جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
فرع: الحقوق
تخصص: قانون أعمال

إعداد الطلبة :
(1) سديرة رشيدة
(2) شنافي نريمان

نوقشت يوم: 2023/06/19 م

الحماية القانونية للتعامل بالشيك في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال

لجنة المناقشة:

نسيغة فيصل	أستاذ	جامعة محمد خيضر بسكرة	رئيسا
قروف موسى	أستاذ	جامعة محمد خيضر بسكرة	مشرفا
دحامنية علي	أستاذ محاضر أ	جامعة محمد خيضر بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية : 2022-2023

شكر و تقدير

بـــــسم الله الرحمـــــان الرحيـــــم

قال تعالى : " يرفع الله الذين آمنوا منكم و الذين أوتوا العلم درجات "

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا و الحمد لله الذي وفقنا لإنجاز هذه المذكرة.

- نتقدم بكثير من الشكر للأستاذ " قروف موسى " الذي أشرف على هذه المذكرة وكان أحسن المتفهمين بالظروف جزاه الله كل الخير وله منا فائق التقدير و الإحترام.
- نتشكر عمال المكتبة الذين ساهموا في تزويدنا بالمراجع المطلوبة.
- أشكر زميلتي " شنافي نريمان " على مجهوداتها وتضحياتها لإنجاح هذه المذكرة " كنتُ محظوظة بك دمت في هناء و سلام".

إهداء :

أهدي عملي المتواضع ثمرة جهدي إلى كل من كان لهم أثر على حياتي و الذين أحبهم قلبي إلى عائلتي الصغيرة :

- ❖ إلى أمي نبع الحنان و الأمان كنتي و لازلت مصدر قوتي وإستمراري لقد جاءت اللحظة التي لطالما إنتظرتها أطال الله عمرك و ترين المزيد من النجاحات إن شاء الله.
- ❖ إلى أختي نهلة و وصال مصدر التفائل و العزيمة صاحبات الروح رفيقات الدرب العزيزات عن القلب دمتن لي حفظكم الله و رعاكم .
- ❖ إلى كل من ساندني في إنجاز هذا العمل و بث في روحي الإرادة و من كانوا نعم الصديقات و المؤنسات .

سديرة رشيدة

إهداء :

أهدي تخرجي و ثمرة جهدي إلى :

- من أحمل اسمه بكل افتخار "أبي" رحمه الله و أسكنه فسيح جناته.
- من أفنى عمره من أجلنا و من أجل إيصالنا نحو القمم و كان دافعا مكافحا لتحقيقنا النجاح و التفوق إلى من كلله الله بالهيبة و الوقار ... إلى من علمني العطاء بدون إنتظار "خالي يونس أبي الثاني الغالي " حفظه الله و أطال في عمره.
- ملاكي في الحياة إلى معنى الحنان و التفاني بسمة الحياة و سر الوجود إلى من كان دعائها سر نجاحي "أمي الحبيبة " حفظها الله و أطال بعمرها .
- إلى إخوتي و سندي الذين كانوا لي خير الداعمين بكافة المحافل و لكل فرد من عائلتي الكريمة .
- إلى من رافقني في مسيرتي "أصدقائي" دمتم لي .

نريمان شنافي

قائمة الاختصارات

باللغة العربية

ق.ت : قانون تجاري .

ق.ت.ج : قانون تجاري جزائري .

ق.إ.ج : قانون الإجراءات الجزائية

ق.م : قانون مدني .

ج.ر : جريدة رسمية .

م : مادة .

ص : صفحة .

ط : طبعة .

ب.ط : بدون طبعة .

ب.س.ن : بدون سنة نشر

مقدمة

إن التطور الذي حدث في الأنظمة التجارية و الاقتصادية في المعاملات التجارية التي تقوم بين الأفراد أو التجار أو الشركات ، أدى إلى إيجاد وسائل بديلة تقوم مقام النقود للوفاء بالإلتزامات المالية تتمثل في الأوراق التجارية بما في ذلك الشيك ، كما هو الأكثر شيوعا و الأسهل في المعاملات المالية على عكس باقي الأوراق الأخرى .

و بدأ استخدام الشيك في بريطانيا و من هناك تسرب إلى دول أخرى ، أقدم قانون هو الهولندي الصادر في سنة 1838 بتنظيم قواعده ، ثم تلاه القانون الفرنسي القانون بتاريخ 14 يونيو 1865م ، ثم القانون البلجيكي في 20 يونيو 1873 ، و الجدير بالذكر أن قانون الشيك في العهد العثماني الذي أطلق عليه إسم قانون الشيك المؤقت ، و الدول العربية ورثت هذا القانون و بقي ساري المفعول حتى صدور قانون التجارة الجديد الذي تناول أحكام الشيك المستمد من القانون الموحد الذي تمت الموافقة عليه في جنيف عام 1931 و هكذا أصبحت الإتفاقية في مؤتمر جنيف مرجعا لأحكام الشيك في معظم البلدان العربية .

لذلك وضع المشرع الجزائري آليات لحماية الشيك للحد من إستخدامه بطرق غير مصرح بها قانونيا و لضمان حقوق كل حامليه إذا تعرض أحدهم لنصب أو إحتيال و عادة ما تكون الأطراف المشاركة في التعامل بالشيك هيا ثلاثة ، الساحب ، المستفيد ، و المسحوب عليه و هناك أطراف أخرى قد تتدخل في التعامل بالشيك و هم المظهرين و الضامنين و الإحتياطيين حيث خص المشرع كل هؤلاء بمواد قانونية تحدد حقوق و واجبات و مسؤوليات كل طرف و كيفية التعامل بالشيك في شتى الحالات من إنشاء و إصدار و تظهير ضمان و وفاء .

و من المهم جدا معرفة و مراعاة أن الشيك مستحق الدفع ، و يجب أن تأخذ بعين الإعتبار الشروط الشكلية و الموضوعية التي يجب أن تتوفر فيه و هذا عندما يتم إنشائه بواسطة الساحب و طرحه للتداول ، و بالإضافة إلى وجود البيانات الإختيارية التي قد تم تضمينها في الشيك ، و تتعلق المتطلبات الرسمية بالبيانات الإلزامية التي يجب ملء فراغات الشيك بها .

و يتم تمثيل الشروط الموضوعية في الأهلية ، الرضا ، المحل ، السبب كلها مرتبطة بشكل أساسي بالساحب الذي يجب أن يصدر الشيك بموافقته الكاملة دون إكراه أو تهديد ، كما ينبغي تأهيله قانونيا لإصدار الشيكات .

و مع التطور الإقتصادي و الأنظمة المصرفية ظهرت تصنيفات للشيك و ذلك حسب كيفية إستخدامه ، فبجانب الشيك العاديالذي يعد أكثر إستخداما هناك الشيكات الخاصة المتمثلة في الشيك المسطر ، المقيد في الحساب ، المعتمد أو المصادق ، المسافرين ، البريدي ، المصرفي.

على الرغم من وجود إجراءات قانونية أولية لحمايته عن طريق المؤسسات المالية التي نظمها القانون 05-02 المؤرخ في 2005 م ، بالإضافة إلى الإجراءات التي قام بها المحضر القضائي للتبليغ و التنفيذ عن طريق إجراء عملية الحجز ، لكن هناك طريقة أخرى و هي فرض عقوبات على أساس الجرائم الأساسية الناتجة عن الإستخدام غير المشروع للشيك و التي حددها المشرع في مثل هذه الحالات ، إصدار شيك بدون رصيد أو برصيد أقل ، قبول الشيك أو تظهيره مع العلم بأنه بلا رصيد ، و إصدار قبول أو تظهير الشيك و يشترط عدم صرفه فورا بل و جعله كضمان ، و جميع هذه القضايا إعتبرها المشرع جنحا ووضع لها عقوبات خاصة ، و هناك جرائم أخرى حددت لها عقوبات قد تصل إلى الجنايات مثل جريمتي التزوير و تزييف الشيك ، قبول، استلام شيكا مزورا أو مزيف مع علمه بذلك .

كانت الطريقة الوحيدة لحماية الشيك هي الحماية الجزائية و لكن مع تطور التشريعات أصبحت تتخلى البلدان عن هذا المنهج كفرنسا على سبيل المثال ، و لم يعد إصدار الشيك بدون رصيد جريمة تركت سلطة تقديره للقاضي .

أما المشرع الجزائري فقد إتخذ طريقا وسط و جعل الشيكات التي بدون أموال تخضع للإجراءات المصرفية قبل إحالتها للقضاء الجزائي من ثم إعطاء الأولوية للحماية المدنية للشيك . و وضع الحماية الجزائية في المرتبة الثانية و لم يلجأ إليها إلا بعد استحالة الإجراءات المصرفية الخاصة بتسوية عوارض الدفع من قبل الساحب الذي لا يخضع لعقوبة جزائية في حالة قيامه بذلك عن طريقة انشاء رصيد كاف خلال الأجال المحددة له من قبل البنك لتسوية قيمة الشيك .

يعد الشيك من أهم الأوراق التجارية التي يتم التعامل بها بشكل متكرر لسهولة النقل و الإستخدام ، و يعد أيضا من الإبتكارات المهمة لأنه يعوض عن استخدام الأموال النقدية التي يصعب نقلها و يلعب دورا مهما في الحياة الإقتصادية إذ يسرع في المعاملات التجارية و المدنية، و يجنب الكثير من المتاعب و المخاطر تنتج عن تحويل الأموال نقدا لتسديد الديون و ما إلى

ذلك ثم التعامل مع عدد كبير من القضايا في المحاكم فيما يتعلق بالشيك ، تجعل منه وثيقة مهمة يجب معالجتها و دراستها .

و من هذا المنطلق نطرح الإشكال التالي :

ما مدى فعالية الآليات القانونية التي إعتمدها المشرع في حماية الشيك كوسيلة دفع تجارية في القانون الجزائري ؟

و يعود الإهتمام بموضوع الدراسة للأسباب التالية :

1- أهمية الشيك من الناحية القانونية و هذا الشيك له تاريخ لم يكتمل بعد منذ نشأته للمرة الأولى و تمريره من خلال اتفاقيات جنيف و لا تزال الأنظمة القانونية حولها في العديد من البلدان. قد يتعرض لتغييرات و إضافات من أجل الوصول إلى حماية أكثر فعالية لهذا الشيك و التعامل معه بما يتماشى مع التطور التجاري و المصرفي .

2- كثرة القضايا المعروضة على المحاكم في هذا المجال نتيجة جهل كثير من المتعاملين بمراجعة القوانين المنظمة له استخدامه من قبل البعض كأداة النصب و الإحتيال .

و تهدف هذه الدراسة إلى :

- تحديد مكونات الشيك الخاضع للحماية القانونية التي تجعله وثيقة صالحة قانونا و طرق تداوله و حقوق وواجبات كل المتعاملين .
- تحديد الإجراءات المصرفية المتبعة في جريمتي إصدار شيك بدون رصيد أو رصيد أقل بموجب القانون التجاري الجديد .
- تحديد العقوبات المنصوص عليها في الجرائم فيما يتعلق بجرائم الشيك .

و من أجل دراسة هذا الموضوع سوف نستخدم المنهج الوصفي التحليلي حيث استخدمنا المنهج الوصفي لوصف الجرائم المتعلقة بالشيك ، و المنهج التحليلي من خلال تحليل القوانين الواردة و الخاصة بموضوع الدراسة .

أما عن صعوبات الدراسة لإعداد هذه المذكرة فتتمثل في ما يلي :

1- عدم وجود مراجع متخصصة و ذات صلة بالموضوع ، إضافة إلى بعض المراجع التي صدرت قبل صدور آخر تعديل فيما يخص المواد المتعلقة بالشيك في القانون التجاري .

2- عدم الحصول على مختلف المجلات و المقالات المتعلقة بهذا الموضوع .

و لقد تم تقسيم موضوع الدراسة إلى فصلين ، حيث خصصنا الفصل الأول للحماية المدنية للتعامل بالشيك حيث قسمناه إلى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : إنشاء الشيك محل الحماية القانونية .

المبحث الثاني : أنواع الشيكات الخاصة بالحماية و أساليب تداوله .

المبحث الثالث : الإجراءات القانونية الأولية لحماية الشيك .

أما الفصل الثاني فتطرقنا فيه إلى الحماية الجزائية للتعامل بالشيك حيث تضمن ثلاثة مباحث أيضا و هي كالتالي :

المبحث الأول : خصوصية جرائم الشيك من حيث التعامل .

المبحث الثاني : خصوصية جرائم الشيك من حيث المتابعة .

المبحث الثالث : الجزاءات المقررة لجرائم الشيك .

الفصل الأول

الحماية المدنية للتعامل بالشيك

لا تباشر الحماية المدنية إلا إذا كان الشيك صحيحا و هذا بإستيفائه الشروط الشكلية و الموضوعية المنصوص عليها في القانون ، و لا يمكننا القول بأن الشيك محل حماية إلا بوجود الشروط الشكلية و المتكونة في جملة من البيانات الإلزامية و التي لا تقوم إلا إذا حررت في سند مكتوب ، ذلك بإعتبار أن الشيك من الأوراق التجارية و التي تمثل مبلغا ماليا ، فإذا خلى الشيك من البيانات الواجب توفرها فيترتب على ذلك إما البطلان المطلق أو تحوله إلى شيك عادي فيصبح أداة ائتمان لا وفاء ، و بالإضافة إلى هذه البيانات الإلزامية توجد بيانات إختيارية و التي تضاف متى كان من شأنها تسهيل تداول الشيك و جعله أكثر ضمانا عند وصول أجل الإستحقاق و أيضا توجد بيانات ممنوعة فهي البيانات المحظور إدراجها في الشيك لأنها تعرقل وظيفة الشيك في الوفاء ، أما بالنسبة إلى الشروط الموضوعية فهي تتمثل في كل من الأهلية و الرضا و المحل و السبب ، و زيادة على ذلك أن يتم طرح الشيك للتداول و ذلك عن طريق التظهير وفقا للشروط التي نص عليها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية .

و تتمثل الحماية المدنية في جملة من الإجراءات من طرف المؤسسة المالية و التي نص عليها القانون التجاري ، و هي عبارة عن إجراءات وقائية و تدابير أولية تقوم بها هذه المؤسسات و تتكون من جوانب تنظيمية بهدف تسوية الساحب لوضعيته قبل اللجوء إلى المتابعة القضائية.

لهذه الإجراءات دورا كبيرا و مهما لمكافحة صورتين من جرائم الشيك ألا و هي جريمة إصدار شيك بدون رصيد أو برصيد أقل ، حيث عرفت هاتين الصورتين إنتشارا كبيرا و بهذا يأتي دور المؤسسات المالية لمباشرة هذه الإجراءات كخطوة أولى دون اللجوء إلى القضاء و إلا يتم رفض الدعوى العمومية ، و تلتزم هذه المؤسسات بإنذار صاحب الشيك لتسوية عارض الدفع خلال مهلة قانونية معينة و إذا لم يمتثل لهذا الإنذار يقوم بمنعه من إصدار الشيكات مع دفع غرامة مالية و تضاعف هذه الأخيرة في حالة العود .

المبحث الأول : انشاء الشيك محل الحماية القانونية

لإنشاء شيك صحيحا يتوجب توفر شروط و هي شروط شكلية يترتب في تقريرها وظيفة الشيك كأداء وفاء تقوم مقام النقود و تستند في الأساس لنصوص قانون التجارة ، و شروط موضوعية الواجب توفرها لصحة أي التزام إرادي بوجه عام .

المطلب الأول : الشروط الشكلية اللازمة للشيك

إن الشكلية هي إحدى خصائص الأوراق التجارية جميعها بما فيها الشيك ، و تعني الشكلية أنه يجب أن تتضمن ورقة الشيك بيانات حددها القانون فإذا فقد الشيك إحدى هذه البيانات يكون قد فقد شكله القانوني [1] ، و سنتعرف على هذه البيانات فيما يلي :

الفرع الأول : البيانات الإلزامية في الشيك

و هذه البيانات نصت عليها المادة 472 من القانون التجاري تتمثل في :

1- ذكر كلمة شيك مدرجة في نص السند نفسه باللغة التي كتب بها :

و هذا لتفادي أي التباس بين الشيك و السفتجة مستحقة الأداء لدى الإطلاع ، كما لا يلزم كتابة الشيك باللغة العربية بل يجوز بأي لغة و يجوز كتابة أجزاء منه بلغات مختلفة، فذلك تعبير عن إرادة الساحب الذي يوقع أسفلها [2] .

2- أمر غير معلق على شرط بدفع مبلغ معين :

و هذا الشرط يتضمن أمرين إثنين :

أولهما : أن يكون الشيك حاملا لمبلغ مالي معين ، فلا يدفع الساحب الشيك حتى يحدد المبلغ فيه كتابة بالأحرف أو الأرقام أو هما معا و هذا لكي يؤدي الشيك حقيقة وظيفته التي وجد من

---

[1] عمورة عمار ، الأوراق التجارية وفقا للقانون التجاري الجزائري ، دار الخلدونية ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، 2008 م ، ص 209 .

[2] سيف الدين عبد السلام ، الحماية القانونية للتعامل بالشيك في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، بسكرة ، 2016/2015 م ، ص 9 .

أجلها و هي أنه أداة وفاء يقوم مقام النقود ، فلو وقع إختلاف بين الاحرف و الأرقام فالعبرة عند الإختلاف بأقلهما مبلغا المادة 479 من القانون التجاري [1] .

ثانيهما : أن لا يعلق أمر الدفع على شرط معين ، يشترط في الشيك أن يتضمن أمرا بالدفع منجزا، ذلك لأن هذا هو الوصف الذي يتفق مع طبيعة الشيك فمتى إنعدم الأمر كلية إنعدم معه الشيك المحمي جنائيا و من ثم فإنه لا يعد شيكا طبقا لنص المادة 473 من القانون التجاري و تحسر عليه الحماية الجنائية و يصبح مجرد سند عادي [2] .

3-اسم الشخص الذي يجب عليه الدفع (المسحوب عليه) :

و هو الذي يصدر إليه أمر الساحب بدفع قيمة الشيك و يلتزم بوفاء الشيك إلى المستفيد، و أوجب المادة 474 من القانون التجاري أن يكون المسحوب عليه بنكا أو مؤسسة مشابه، مع الإشارة إلى أنه يمكن أن يحرر الشيك لأمر الساحب (المادة 477 ق.ت.ج) [3] .

و لا يجوز سحب الشيك على الساحب نفسه إلا في حالة سحبه من مؤسسة على مؤسسة أخرى مملوكة لساحبه نفسه و بشرط أن لا يكون هذا الشيك لحامله (المادة 477 ق.ت ف 3) ، ذلك أن الشيك يتضمن أمرا بالدفع مما يقتضي أن يكون الساحب شخصا غير المسحوب عليه [4] .

4- بيان المكان الذي يجب فيه الدفع :

إن ذكر مكان الأداء إنما يهدف إلى تعريف الحامل بمكان المسحوب عليه الذي يجب أن يقدم فيه الشيك للوفاء كما أنه يساعد على تحديد المحكمة ذات الإختصاص عند وقوع النزاع كما أنه

---

[1] محمد محده ، جرائم الشيك ، دراسة قانونية فقهية مدعمة بالقرارات و الأحكام القضائية ، دار الفجر، القاهرة ، الطبعة الأولى، 2004 م ، ص 34 .

[2] نفس المرجع ، ص 34 .

[3] عبد الرحمان خليفاتي ، الحماية القانونية للمتعامل بالشيك في القانون الجزائري المقارن ، دار الخلدونية ، الجزائر ، الطبعة الأولى، 2009 م ، ص 25 .

[4] نفس المرجع ، ص 25 .

يحدد القانون الواجب التطبيق في حالة تداول الشيك بين بلدان مختلفة ، كما يحدد عملية الوفاء عند وقوع التباس بشأنها [1] .

نصت المادة 473 ق.ت.ج [2]: " إذا خلا السند من أحد البيانات المذكورة في المادة السابقة، فلا يعتبر شيكا إلا في الأحوال المنصوص عليها في الفقرات التالية :

- إذا خلا الشيك من بيان مكان الوفاء فان المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه يعتبر مكان الوفاء . فإذا ذكرت عدة أمكنة بجانب اسم المسحوب عليه فيكون الشيك واجب الدفع في المكان المذكور أولا .
- و إذا لم تكن هذه البيانات أو غيرها يكون الشيك واجب الدفع في المكان الذي به المحل الأصلي للمسحوب عليه .
- إن الشيك الذي لم يذكر فيه مكان إنشائه يعتبر إنشاؤه قد تم في المكان المبين بجانب اسم الساحب .

5- بيان تاريخ إنشاء الشيك و مكانه :

تاريخ انشاء الشيك أو تاريخ تحريره من البيانات الأساسية التي يجب أن يشتمل عليها الشيك ، و تبدو أهمية تاريخ الشيك من نواح عدة ، إذ بموجبه يمكن التحقق من أهلية الساحب عند إصداره، كما أن هذا التاريخ يكون بداية لحساب مدة تقادم الجريمة ، و إذا ما أشهر إفلاس الساحب ، يمكن من خلال تاريخ الشيك معرفة فيما إذا صدر هذا الشيك خلال فترة الريبة أو عند التوقف عند الدفع الذي يسبق الإفلاس ، و يضاف إلى هذا كله أنه و بواسطة التاريخ المثبت على الشيك يمكن التحقق من توافر أركان جريمة إصدار شيك بدون رصيد ، و على الخصوص التحقق فيما إذا كان الساحب يملك رصيدا يفي الشيك عند إنشائه [3] .

---

[1] رازي سمير ، أحكام الشيك في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الشركات ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، ورقلة ، 2017/2016 م ، ص 21 .

[2] الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 و المتضمن "القانون التجاري " المعدل و المتمم حسب آخر تعديل ، القانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015، المادة 473 .

[3] محمد سعيد نمور ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الجزء الثاني ، الجرائم الواقعة على الأموال ، دار الثقافة ، عمان، الطبعة الأولى / الإصدار الثاني ، 2006 م ص 313 .

كما تبدو أهمية ذكر مكان إنشاء الشيك في تحديد الاختصاص القضائي المحلي للمنازعات الناشئة عن الشيك [1] .

نص المشرع في المادة 5/472 من القانون التجاري على مكان إنشاء الشيك ، و الناظر في النص حقيقة يجد أن المشرع ذكر في الفقرة الرابعة مكان الوفاء و في الفقرة الخامسة مكان الإنشاء و كان الأحرى به تبعا للترتيب المنطقي أن يكون مكان الإنشاء و تاريخه أولا ثم مكان الوفاء و تاريخه ثانيا و ذلك بناءً على الأسبقية الزمنية في ترتيب الآثار ، و أحكام مكان الإنشاء كأحكام مكان الوفاء تماما و لهذا نص المشرع في المادة 4/473 من القانون التجاري على أن الشيك الذي لم يذكر فيه مكان إنشائه يعتبر إنشاؤه قد تم في المكان المبين بجانب اسم الساحب [2] .

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري رتب بموجب المادة 537 قانون تجاري عقوبة مالية على كل من أصدر شيكا و لم يبين فيه مكان إصداره أو تاريخه [3] .

6-توقيع من أصدر الشيك (الساحب) :

الشيك تصرف قانوني ينشأ بإرادة الساحب الذي يعبر عن هذه الإرادة بالتوقيع على الشيك، إذ بهذا التوقيع ينشأ في ذمته التزام صرفي بدفع قيمته للمستفيد إذا تخلف المسحوب عليه عن الوفاء، فالساحب ضامن للوفاء ، فلا يجوز أن يشترط عدم ضمانه للوفاء ، و إذا ورد مثل هذا الشرط في الشيك يعد كأن لم يكن [4] .

و يتعين في التوقيع أن يكون واضحا و كافيا للدلالة على شخص الساحب ، و التوقيع عادة يكون بخط اليد ، فإذا كان الساحب يجهل الكتابة ، جاز أن يوقع بالختم أو ببصمة الأصبع مع ذكر الإسم [5] .

تحصل البنوك عادة على توقيع العميل Specimen و تحفظها لديها لمضاهاتها بتوقيعه على الشيكات التي ترد إليها موقعة منه و بذلك يمكنها التحقق من صدور الشيكات عنه و يعتد

---

[1] عبد الرحمان خليفاتي ، مرجع سابق ، ص 26 .

[2] محمد محده ، مرجع سابق ، ص 42 .

[3] عبد الرحمان خليفاتي ، مرجع سابق ، ص 26 .

[4] عزيز العكيلي ، شرح القانون التجاري ، الجزء الثاني ، الأوراق التجارية و عمليات البنوك ، الدار العلمية الدولية و دار الثقافة، عمان ، الطبعة الأولى ، 2009 م ، ص 219.

[5] نفس المرجع ، ص 219 .

بالتوقيع، و لا يشترط أن يتضمن اسم الساحب و لقبه ما دام اسم الساحب مكتوب على الشيك، كما لا يشترط التوقيع بذات اللغة التي بها الشيك [1] .

الفرع الثاني : الآثار المترتبة عند تخلف أحد البيانات

حدد القانون التجاري البيانات الإلزامية التي يحتويها الشيك و عند تخلف أحد هذه البيانات لا يعتبر شيكا إلا في الحالات التي نصت عليها المادة 473 [2] ، في فقراتها و هي كما يلي :

أولا : حالة ترك أو إغفال أحد البيانات الإلزامية

إن جزاء تخلف إحدى البيانات المذكورة في المادة 472 ق.ت تؤدي إلى عدم احتسابه شيكا من الناحية القانونية إلا الاستثناءات تالية الذكر :

1- إذا خلا الشيك من بيان مكان لوفاء فان المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه يعتبر مكان الوفاء . فإذا ذكرت عدة أمكنة بجانب اسم المسحوب عليه فيكون الشيك واجب الدفع في المكان المذكور أولا .

2- و إذا لم تذكر هذه البيانات أو غيرها يكون الشيك واجب الدفع في المكان الذي به المحل الأصلي للمسحوب عليه .

3- إن الشيك الذي لم يذكر فيه مكان إنشائه يعتبر إنشاؤه قد تم في المكان المبين بجانب اسم الساحب .

ثانيا : صورية أحد البيانات الإلزامية

و تعني أن يكون الشيك مستوفي كل البيانات الإلزامية إلا أنه قد يكون بعض من هذه الأخيرة منافيا للحقيقة .

---

[1] عبد الرحمان خليفاتي ، مرجع سابق ، ص 27 .

[2] المادة 473 من القانون التجاري .

و لبيان ذلك نقول أنه قد ترد الصورية على تاريخ تحرير الشيك بأن يقدم أو يؤخر بقصد إخفاء أهلية ساحب السند ، أو إبعاد الشيك عن فترة الريبة التي تسبق إفلاس الساحب أو لجعله سابقا على قرار المحكمة المتضمن توقف الدائن الاجر عن دفع ديونه [1] .

و قد ترد الصورية في تاريخ التظهير ، كما لو حصل سابقا لوقت وقوعه ، و يكاد يجمع الفقه على أن صورية تاريخ إنشاء الشيك لا يترتب عليها بطلانه ، إنما يجوز لصاحب المصلحة التدليل بكافة طرق الإثبات على أن المقصود بها الغش أو التحايل عل أحكام القانون ، حتى إذا ثبتت الصورية بلغ صاحب المصلحة الغاية التي ينشدها و هي التمسك بالوضع الحقيقي[2] .

و في الأخير يجب على أن تكون كل البيانات الظاهرة في الشيك صحيحة و حقيقة حتى تكون دليلا على صوريتها .

ثالثا : تحريف أحد البيانات الإلزامية

تقدم أن المقصود بالتحريف في بيانات الشيك هو أن يتضمن الشيك جميع البيانات اللازمة قانونا لإنشائه ، غير أن بعض هذه البيانات أو إحداها يرد مخالفا للحقيقة ، و على ذلك يكون المقصود بالتحريف كل تغيير في البيانات الإلزامية المدونة بالشيك بعد كتابتها ، كزيادة مبلغ الشيك ، أو تقديم أو تأخير تاريخ إنشاء الشيك [3] ، و هذا ما نصت عليه المادة 526 ق.ت [4] بأنه : " **إذا ورد تحريف في نص الشيك فان الموقعين اللاحقين لهذا التحريف ملزمون بما تضمنه النص المحرف ، أما الموقعون السابقون فعلا فملزمون بما تضمنه النص الأصلي** ".

الفرع الثالث : البيانات الإختيارية في الشيك

[1] محمود الكيلاني ، الموسوعة التجارية و المصرفية ، المجلد الثاني ، التشريعات التجارية و الإلكترونية " دراسة مقارنة " ، دار الثقافة ، عمان ، الطبعة الأولى / الإصدار الثاني ، 2007 م ، ص 248 .

[2] نفس المرجع ، ص 249 .

[3] عزيز العكيلي ، مرجع سابق ، ص 229 .

[4] المادة 526 من القانون التجاري .

بالإضافة إلى البيانات الإلزامية في الشيك نجد أيضا البيانات الإختيارية كالضمان الإحتياطي و التي يمكن أن يشتمل الشيك على بيانات هدفها زيادة ضمانات الحامل ، أو إنقاص أعباء الساحب على أن لا تخالف نصا في القانون و هذه البيانات هي :

- **تعيين المستفيد (م476)** : لم يشترط المشرع تعيين المستفيد في الشيك ، بل ترك أمر تحديده إلى الساحب و ذلك عبر ثلاث حالات هي : ذكر اسم المستفيد في الشيك مع إضافة شرط لأمر أو ليس لأمر – أو ذكر كلمة لحامله – أو عدم ذكر اسم المستفيد الذي يعد بمثابة شيك لحامله [1] .
- **الموطن المختار (م478)** : أجازت المادة 478 ق.ت أن يكون الشيك واجب الدفع في موطن الغير سواء بالمنطقة التي يوجد فيها موطن المسحوب عليه أو بمنطقة أخرى ، على أن يكون الغير مصرفا أو مكتب للصكوك البريدية [2] .
- **الضمان الإحتياطي (م 497-499)** : نادرا ما يلجأ إلى الضمان الاحتياطي كون الشيك يعتبر أداة وفاء عكس السفتجة ، و هو ضمان مقدم من طرف شخص يضمن الوفاء بمبلغ الشيك ، و يجوز أن يكون الضمان الاحتياطي من الغير ماعدا الساحب و المسحوب عليه و الضامن كفيل متضامن و التزامه التزام صرفي [3] .

نجد بالإضافة إلى البيانات الإختيارية البيانات الممنوعة التي من شأنها أن تحدث عرقلة للوظيفة الرسمية للشيك ألا و هي الوفاء لدى الإطلاع و هي كالتالي :

- **شرط القبول (المادة 475 من القانون التجاري)** : حيث نص المشرع أنه لا يخضع الشيك لشرط القبول و إذا كتب على الشيك بيان القبول عد كأنه لم يكن بمعنى إبطال الشرط[4].
- **بيان تاريخ استحقاق الشيك** : بما أنه أداة وفاء فيترتب عليها أن تكون واجبة الدفع على الفور و في التاريخ المحدد .

---

[1] عبد الرحمان خليفاتي ، مرجع سابق ، ص 28 .

[2] نفس المرجع ، ص 28 .

[3] نفس المرجع ، ص 29/28 .

[4] سيف الدين عبد السلام ، مرجع سابق ، ص 19 .

شرط إعفاء الساحب من الضمان : حسب المادة 482 [1] " **الساحب ضامن للوفاء و كل شرط بإعفاء الساحب من هذا الضمان يعد كأن لم يكن** " .

- **شرط إيداعه للتحصيل :** بمعنى أنه لا يجوز اشتراط عدم دفع الشيك نقدا و وجوب ايداعه في الحساب [2] .
- **شرط الفائدة :** لأن الشيك يستبعد كل فكرة للإئتمان و يلزم أن يعطي الحق في استفاء مبلغ محدود فورا [3] .

المطلب الثاني : الشروط الموضوعية اللازمة للشيك

و يقصد بهذه الشروط أن تتوافر في المُظهر أهلية اجراءات التصرفات القانونية و يرجع في هذه الأهلية إلى أحكام القانون المدني بالاضافة إلى ضرورة توافر الرضا لدى المُظهر و خلوه من العيوب التي تشوب الرضا ، اما محل التظهير فهو الحق الثابت في الشيك و هو نقل ملكية مبلغ من النقود و هو محل موجود و مشروع و أخيرا ضرورة وجود سبب صحيح و مشروع للتظهير[4].

الفرع الأول : الأهلية

تعرف الأهلية القانونية بأنها صلاحية الإنسان لكسب الحقوق و تحمل ما عليه من واجبات وتنقسم الأهلية إلى أهلية وجوب و هي صلاحية الشخص لوجوب الحقوق له و عليه ، و أهلية أداء تعرف بأنها صلاحية الشخص لممارسة حقوقه طبقا للقانون و تحمل الالتزامات الناشئة عن تصرفاته المادية و القانونية و هذا ما نحن بصدده .

إن الأهلية في القانون المدني تكتمل ببلوغ الشخص سن 19 سنة من العمر وفق ما نصت عليه المادة 40 من القانون المدني الجزائري بقولها :" **كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، و لم يحجر عليه ، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية .**

---

[1] المادة 482 القانون التجاري .

[2] عبد الرحمان خليفاتي ، مرجع سابق ، ص 29 .

[3] نفس المرجع ، ص 29 .

[4] بسام أحمد الطراونة ، باسم محمد ملحم ، شرح القانون التجاري الأوراق التجارية و العمليات المصرفية ، دار المسيرة ، عمان، الطبعة الأولى و الثانية 2014/2010 م ، ص 319/ 320.

و سن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة " [1].

و في حال أراد الشخص مزاولة التجارة قبل بلوغه سن الثمانية عشر(18) يجب عليه الحصول على إذن مسبق من أمه أو والده أو على قرار من مجلس العائلة مصادق عليه من المحكمة و ذلك حسب المادة 5 فقرة 1 و 2 من القانون التجاري [2] ، إذا كان والده متوفيا أو غائبا أو سقطت عنه سلطته الابوية بالترشيد و متى رشد الشخص صار مأذونا له في أن يتصرف في أموال تجارته و من بين ما يقوم به هو التوقيع على الشيكات و ما إليه وفق أحكام المادة 06 من القانون التجاري و هذه التصرفات تعد صحيحة لصدورها عن ذي أهلية [3].

أما إذا أصدر ناقص الأهلية شيكا كان التزامه قابلا للأبطال بالنسبة له و يمكنه التمسك بالبطلان تجاه كل حامل له و لو كان حسن النية ، ولا ينسحب البطلان إلى الموقعين الآخرين (م 480 ق.ت) [4].

و له التمسك بهذا البطلان سواء رفعت عليه الدعوى و هو لا يزال قاصرا أو بعد بلوغه أو بعد رفع الحجر عليه [5] .

إن جريمة إصدار شيك بدون رصيد وفق أحكام المادة 374 من قانون العقوبات لا تختلف عن الجرائم العادية الأخرى ، و من ثم فإنها تخضع لما تخضع له من قواعد و أحكام لترتيب المسؤولية الجزائية ، و ترتيبا على ذلك يكون بطلان الإلتزام الناشئ عن الشيك من الناحية المدنية لإنعدام أهلية الساحب أو لصغره عديم الأثر في صحة الشيك باعتباره ورقة تجارية تتضمن أمرا بالدفع بمجرد الإطلاع و تقوم مقام النقود في التعامل أي أنها تتجرد و تستقل عن الإلتزام الذي كان سببا في وجودها و من ثم يستوي أن يكون هذا الإلتزام صحيحا أم باطلا ، و هذا يعني أن بطلان أو صحة الإلتزام لا يعول عليه في تحديد مسؤولية ساحب الشيك ، بل و لو كان الإلتزام باطلا

---

[1] لغريب مسعودة ، الحماية القانونية للشيك في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، الوادي ،2017/2016 م، ص 26.

[2] المادة 5/ف1و2 من القانون التجاري .

[3] محمد محده ، مرجع سابق ، ص 20 .

[4] عبد الرحمان خليفاتي ، مرجع سابق ، ص 30 .

[5] نفس المرجع ، ص 31 .

مدنيا نتيجة نقص في أهلية الساحب فإن هذا لا يحول دون تحقيق المسؤولية الجنائية للساحب إذا ثبت أن الشيك الذي أصدره لم يكن له وقت إصداره رصيد أصلا أو كان غير كاف و من ثم فإن القاصر الذي يسحب شيكا دون رصيد يسأل جزائيا ولا يستطيع التهرب من المسؤولية الجزائية [1].

الفرع الثاني : الرضا

إذا حرر الساحب شيكا و كانت إرادته مشوبة بعيب من عيوب الرضا كالغلط أو الإكراه أو التغرير (التدليس) أو الغبن كان الشيك باطلا و كذلك الحال لو ظهَر المستفيذ الشيك و شاب التظهير أي عيب من هذه العيوب اعتبر التصرف باطلا [2].

لا جدال في من لابس إرادته عيب الغلط أو الإكراه أو التدليس في أساس الالتزام ذاته أن يتمسك ببطلانه في مواجهة من يجوز له التمسك به قبله ، أن تحرير الشيك في ذاته يمنعه من أن يدفعه مسؤوليته الجنائية بالنسبة إلى إحدى جرائم الشيك في حالتي الغلط و التدليس ، لأنه في كل منهما و من كانت إرادته مشوبة بعيب بالنسبة إلى الالتزام الأصلي إلا أن هذا العيب لا أثر له فيظاهر الشيك الذي خلى من البيانات الشكلية لإجزاء الثقة فيه و قيامه مقام النقود في الوفاء [3].

لا سيما و أنه يكفي لتوافر إحدى جرائمه قيام القصد العام و هو العلم بعدم وجود مقابل الوفاء الكافي و القابل للسحب . أما الإكراه فإنه يدعو إلى المناقشة ، و ذلك لأن الفرض المطروح أساسه وجود الالتزام نتيجة لإكراه مادي و أدبي مبطل له ، فهل يكون من أثره انعدام المسؤولية الجنائية إذا تبين أنه ليس للشيك مقابل وفاء أو كان اقل من قيمته ؟ [4] .

إن الحل في هذه الصورة يبنى على واقعة الحال ، بمعنى أنه تبين أن تحرير الشيك كان نتيجة مباشرة للالتزام الباطل المشوب بعيب الإكراه ، اعتبر هو أيضا ناشئا عن عملية الإكراه ، و تكون

---

[1] محمد محده ، مرجع سابق ، ص 21 .

[2] أيمن حسين العريمي ، أكرم طراد الفايز ، المسؤولية الجزائية عن جرائم الشيك في ضوء الفقه و القضاء ، دار الثقافة ، الجزائر ، الطبعة الأولى ،2008 م، ص 50 .

[3] سيف الدين عبد السلام ، مرجع سابق ، ص 18 .

[4] حسن صادق المرصفاوي ، المرصفاوي في جرائم الشيك ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2000 م ، ص 82 .

المسؤولية الجنائية منتفية لعدم وجود القصد الجنائي بانعدام الإرادة الحرة ، كمن يهدد آخر بسلاح على التنازل عن دين له فيقوم بناء على طلبه بتحرير شيك بمقداره [1].

أما إن أمكن إثبات أن الإكراه كان قاصرا على وجود العلاقة القانونية و كان للمكره مطلق الحرية في تحرير الشيك من عدمه و رغم هذا قام بتحريره تلقائيا بغير أن يكون له مقابل وفاء كاف حقت عليه المسؤولية الجنائية ، و صورتها أن يكره شخص شخصا آخر على ابتياع مال و يحرر عنه عقد بينهما ثم يقوم المكره بعد فترة من الوقت بتحرير شيكات تمثل أقساط الثمن [2].

الفرع الثالث : المحل

محل الالتزام في الشيك هو دائما مبلغ محدد من النقود ، و لا يمكن أن يكون محله غير النقود،لإن وظيفته كأداة وفاء بالالتزامات المالية تفرض أن يكون محله نقدا ، حتى يمكنه تأدية هذه الوظيفة في المعاملات بين الأفراد [3] .

يجب أن يحدد هذا المبلغ تحديدا كافيا أي أن يكون معينا و محددا ، فإذا كان محل الشيك غير النقود كذكر بضاعة فالشيك يعتبر باطلا و كذلك لا يجوز أن يكون محل الشيك دفع أكثر من مبلغ واحد كأن ترد عبارة لتخيير مثال ذلك ، ادفعوا مبلغ (1000 دينار أو 1500 دينار) فعندها يعتبر محل الشيك باطلا [4] .

الفرع الرابع : السبب

يقصد بالسبب الغرض الذي يقصد الملتزم الوصول إليه وراء رضائه التحمل بالالتزام ، و بمعنى آخر الغاية التي يستهدف الملتزم تحقيقها نتيجة التزامه ، و يتميز سبب الالتزام عن محله ،

[1] حسن صادق المرصفاوي ، مرجع سابق ، ص 82 .

[2] نفس المرجع ، ص 82 .

[3] فتوح عبد الله الشاذلي ، معنى الشيك في القانون الجنائي ، دراسة مقارنة في القانونين المصري و اللبناني و بعض التشريعات العربية ، الدار الجامعية ، بيروت ، الطبعة الأولى ،1998 م ، ص67.

[4] أيمن حسين العريمي ، أكرم طراد الفايز، مرجع سابق ، ص 53 .

فالمحل كما سبق بيانه هو الأمر الذي يلتزم به المدين ، أما السبب فهو الغاية التي يسعى الملتزم إلى تحقيقها من وراء تحمله للالتزام [1] .

و إذا حرر الشيك وفاء لدين غير مشروع كالقمار مثلا بطل التزام الساحب ، كما يبطل ذات الالتزام إذا حرر الشيك وفاء لدين قائم ثم أبطل أو فسخ أو انقضى [2] .

و يمكن للساحب التمسك ببطلان التزامه لانعدام السبب أو زواله تجاه المستفيد الأول و الحامل سيء النية . دون الحامل حسن النية طبقا لقاعدة تطهير الدفوع [3] .

المبحث الثاني : أنواع الشيكات الخاصة بالحماية و أساليب تداولها

يعد الشيك ورقة مصرفية يوجهها محرر الشيك إلى المسحوب عليه للبنك أو لمؤسسة مالية مشابهة بدفع أمر معين ، إما لنفسه أو لأمر المستفيد ، و بذلك يعد أداة للوفاء و ليس أداة ائتمان إذ يكون بتاريخ معين ولا يوجد أجل فيه ، و بما أنه أصبح متداول بكثرة ظهرت أنواع أخرى منه بالإضافة إلى الشيك العادي .

يختلف الشيك العادي عن الشيكات الخاصة في طريقة الوفاء و تتم عمليات إنتقالها بطريقة التظهير حيث يكون عن طريق نقل الملكية أو التوكيل و من الضروري أن يكون متوفر على الشروط الموضوعية سابقة الذكر و هذا لصحة الالتزام المصرفي و أيضا مشروعية المحل و السبب .

و سنتطرق في هذا المبحث إلى كل من الشيك العادي و الشيكات الخاصة و أيضا طرق تداولها.

المطلب الأول : الشيكات المشمولة بالحماية

إن التعامل بالشيكات في شتى الميادين تتم غالبا بالشيك العادي لكن توجد أنواع أخرى تختلف عن الشيك العادي في طرق الوفاء و آجال التقديم و سنعرضها في هذا المطلب .

---

[1] رازي سمير ، مرجع سابق ، ص 27 .

[2] عبد الرحمان خليفاتي ، مرجع سابق، ص 31 .

[3] نفس المرجع ، ص 31 .

الفرع الأول : الشيك العادي

في الحقيقة لا يوجد في القانون ما يمنع إنشاء بورقة مهما كانت كما لا يوجد ما يمنع من كتابة كامل محتويات الشيك باليد ، إلا أن البنك يمكنه أن يشترط على عميله عند فتح الحساب بأنه لا يقبل أي نموذج من غير النماذج المسلمة له ، هذا و جرت العادة على أن يكتب الشيك فوق نموذج مقطوع من دفتر الشيكات مسلم من طرف البنك ، أما فيما يخص نظائر الشيك فلقد حدد المشرع الجزائري هذا الإجراء في المادة 524 و 252 من القانون التجاري بشرطين أن يحمل الشيك إسم المستفيد و يكون صادر في الجزائر و وواجب الدفع في بلد آخر أو العكس مع ذكر أرقام النظائر في نص الشيك و إلا أعتبر كل نظير منها شيكا مستقلا ، و لم يجز المشرع الجزائري تعدد نسخ الشيكات في هذا الصدد [1].

الفرع الثاني : الشيكات الخاصة

تختلف الشيكات الخاصة على الشيك العادي من حيث طرق الوفاء و أيضا آجال تقديمها للوفاء بها و هي كالتالي:

أولا–الشيك المؤشر :

قد يقوم المسحوب عليه بناء على طلب الحامل أو الساحب بالتأشير على الشيك مما يدل على وجود مقابل الوفاء في تاريخ التأشير[2].

هذا ما قضت به المادة 2/475 بقولها :" على أنه يجوز للمسحوب عليه التأشير على الشيك. و هذا التأشير يفيد إثبات وجود مقابل الوفاء في تاريخ التأشير " [3].

إذن فالتأشير لا يترتب عليه تجميد مقابل الوفاء إلى غاية استيفاء الحامل لقيمة الشيك بل غايته التأكيد على وجود مقابل الوفاء وقت التأشير فحسب [4].

---

[1] عبد الرحمان خليفاتي ، مرجع سابق، ص 14/13.

[2] نادية فضيل ، الأوراق التجارية في القانون الجزائري ، دار هومه ، الجزائر ، الطبعة الحادية عشر ، 2006 م ، ص119.

[3] المادة 2/475 القانون التجاري ، ص 181.

[4] نادية فضيل ، مرجع سابق ، ص 120.

ثانيا–الشيك المصدق:

و يسمى أيضا الشيك المعتمد ، و يقوم المسحوب عليه في هذا النوع من الشيك بتصديقه أو إعتماده ، و هذا يعني الإعتراف بوجود الرصيد الكافي للشيك ، و يترتب على إعتماد الشيك أن يجمد المسحوب عليه الرصيد لديه ، و بهذه الطريقة يطمئن المستفيد إلى وجود الرصيد الذي يكون الضمانة الأولى لوفاء قيمة الشيك [1].

يجب أن يتضمن الشيك قانونا ، الأمر بالآداء دون قيد أو شرط ، و بما أن الشيك لا يمكن اصداره بدون مقابل الوفاء و أنه واجب الأداء لدى الإطلاع ، فإنه لا يخضع لشرط القبول [2]، و إذا كتب على الشيك بيان القبول عد كأن لم يكن إلا أنه يجب على المسحوب عليه إعتماد الشيك إذا طلب الساحب أو الحامل ذلك ، و كان مقابل الوفاء موجودا تحت تصرف الساحب ، إلا إذا رغب المسحوب عليه استعاضة الشيك المقدم لاعتماده بشيك يسحبه على نفسه (شيك البنك) [3].

و يترتب على التوقيع بالاعتماد ، المسؤولية العرفية للبنك المعتمد من قبل الحامل ، و يتضمن بذلك المسحوب عليه وجود مقابل الوفاء و لا يستطيع البنك رفض اعتماد الشيك إلا إذا كان الرصيد أقل من قيمة الشيك ، و يختلف الشيك المعتمد في هذا الخصوص عن الشيك الذي يحمل عبارة (VISA) فهذه الأخيرة تعني أن المقابل أي الرصيد موجود ، في حين أن الاعتماد يعني تجميد الرصيد لصالح الحامل حتى تاريخ صلاحية تقديم الشيك و إلا اعتبر مهملا إذ تأخر عن ذلك [4].

ثالثا–الشيك المعد للقيد في الحساب :

يوجد في بعض التشريعات الأجنبية نوع من الشيكات لا يمكن إداء قيمتها بالنقد ، بل يجب قيدها حتما في الحساب ، ولا يستعمل الشيك في هذه الحالة إلا لإجراء المقاصة . و قد أقرت اتفاقية

---

[1] أيمن حسين العريمي ، أكرم طراد الفايز ، مرجع سابق ، ص 39/38.

[2] راشد راشد ، الأوراق التجارية الافلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، الطبعة الخامسة ، 2005 م، ص 137/136.

[3] نفس المرجع ، ص137.

[4] أيمن حسين العريمي ، أكرم طراد الفايز ، مرجع سابق ، ص 40.

جنيف مشروعية هذا النوع من الشيكات و أخذ به المشرع السوري إذ نصت المادة 544 من قانون التجارة على أنه : " **يجوز لساحب الشيك و لحامله أن يمنعا وفاؤه نقدا بوضع العبارة الآتية (لقيده في الحساب على ظهر الشيك أو أي عبارة أخرى مماثلة)**"[1].

إلا أن القانون الجزائري لم يعترف بها ، و إنما اعتبرها كشيكات مخصصة و هذا ما قضت به المادة 514 و التي جاء فيها :" **إن الشيكات المعدة للقيد في الحساب و التي تكون مسحوبة في الخارج وواجبة الوفاء في الجزائر ، تعتبر كشيكات مسطرة** " [2].

رابعا–الشيك البريدي :

هو شيك معروف لدى الجميع إذ تقوم مصالح البريد في مختلف البلدان ببعض عمليات البنوك، و تشير إلى أن مركز الصكوك البريدية في الجزائر قد تغيرت طبيعته القانونية من إدارة البريد إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي تجاري تخضع لأحكام القانون الخاص و منها القانون التجاري، شأنها شأن البنوك و المؤسسات المالية الأخرى المؤهلة قانونا لذلك ، حيث يقوم مركز الصكوك البريدية بالجزائر بتلقي ودائع النقود من الأفراد و الهيئات و تسمح لهم باسترادها عن طريق سحب شيكات عليها من طرف الساحب شخصيا أو من الغير[3].

الشيك البريدي له نفس الطبيعة القانونية مع الشيك البنكي إلا أن الإختلاف واقع بين بعض القواعد التي تحكم هذا النوع من الشيكات ، كمدة و طريقة تقديم شهادة عدم الوفاء في أربع أيام أو آجال تبليغ المستفيد الساحب عن عارض الدفع في أربعة أيام مثلا أو آجال إبلاغ المسحوب عليه أي مركز البريد و المواصلات للساحب عن عارض الدفع في 48 ساعة و التي تختلف عن الآجال المحددة للشيك البنكي و المحددة ب 10 أيام [4].

[1] نادية فضيل ، مرجع سابق ، ص 119.

[2] راشد راشد ، مرجع سابق ، ص 136.

[3] لغريب مسعودة ، مرجع سابق ، ص 26.

[4] عبد الرحمان خليفاتي ، مرجع سابق ، ص 22 .

و رغم هذا يبقى الشيك البريدي يخضع لأغلب أحكام الشيك البنكي ، فهو قابل للتصديق و للتأشير [1].

خامسا-الشيك السياحي :

ظهرت الشيكات السياحية أو شيكات المسافرين في التعامل في الولايات المتحدة عام 1891 م، و انتشر استخدامها في فرنسا و أوروبا بعد عام 1950 م [2] .

و في هذا النوع من الشيكات يقوم البنك بسحب شيكات على فروعه أو وكلائه في الخارج و يزود بها عملائه المسافرين الذين يوقعون عليها أي عند التقديم و بالتالي تضاهى هذه التوقيعات مع مثيلتها الموقعة عند استعمال الشيك أي الأداء و سحب مبالغها نقدا من أي بنك [3].

تقوم هذه الشيكات بوظيفة نقل النقود ، و تستعمل للأغراض السياحية و السفر ، فبدلا من أن يقوم السائح بأخذ نقوده معه يلجأ إلى أحد المصارف يسلمه المبلغ المراد تبديله إلى شيكات و يقوم المصرف بتزويده بدفتر شيكات يحتوي شيكات محددة القيمة ، و تكون عادة بالجنيه الأسترليني أو بالدولار الأمريكي [4].

و تتميز هذه الشيكات عن الشيك العادي من حيث :

1- أنها مسحوبة على نفس المصرف الساحب ، أو دون تعيين المسحوب عليه .

2- أنها صادرة باسم المستفيد و تحمل توقيعه ، إضافة إلى توقيع المصرف الساحب و المسحوب عليه .

3- إن المبالغ الواجبة الدفع بموجبها محدد بنفس المبالغ الصادرة بها العملات النقدية [5] .

---

[1] عبد الرحمان خليفاتي ، مرجع سابق ، ص 22 .

[2] أيمن حسين العريمي ، أكرم طراد الفايز ، مرجع سابق ، ص 41 .

[3] عبد الرحمان خليفاتي ، مرجع سابق ، ص20 .

[4] أيمن حسين العريمي ، أكرم طراد الفايز ، مرجع سابق ، ص 41.

[5] نفس المرجع ، ص 26 .

4- إن مدة تقديمها غير محددة أو محددة بمدة طويلة نسبيا و هي عادة سنة [1] .

سادسا- شيك الضمان :

تقوم البنوك عادة عند تقديم تسهيلات ائتمانية متمثلة في صورة قروض ، بالحصول على ضمانات من العملاء تتمثل في الرهن الذي يقرره العميل على أمواله المنقولة أو العقارية [2].

و نظرا لأن بعض العملاء ليس لديهم الاموال الكافية لضمان الوفاء بالمبلغ المقترض ، لذلك فقد توسعت البنوك في معنى الضمان ، فطلبت من العملاء تحرير شيكات بالمبالغ التي اقترضوها بمقتضى عقد التسهيل الائتماني ، و يحتفظ البنك بهذه الشيكات لديه ، استنزال المبالغ التي يسددها العملاء من أصل القرض و يسلم العميل مقابلها الشيكات التي سبق له تحريرها ضمانا للوفاء بهذه المبالغ ، و يرجع السبب في استخدام البنوك للشيكات كوسيلة لضمان الوفاء بالقروض الممنوحة للعملاء إلى الحماية الجنائية التي قررها المشرع للشيكات مما يكفل تهديد العملاء بصفة دائمة و حملهم على الوفاء بأقساط القروض [3] .

و قد قرر القضاء الجزائري عدم صحة مثل هذه الشيكات حيث تقرر بأن الشيك آداة دفع في الحال و ليس آداة قرض و بالتالي فان إصداره مع اشتراط عدم صرفه فورا يشكل في حد ذاته جريمة يعاقب عليها القانون بنفس عقوبة إصدار شيك بدون رصيد . و أن المجلس لما صرح ببراءة المتهم رغم إعترافه صراحة بتسليم الصك محل المتابعة كضمان للمبلغ الذي اقترضه يعد مخالفة للقانون و ينجم عنه البطلان [4] .

المطلب الثاني : طرق تداول الشيك

الشيك أداة وفاء و ليس أداة ائتمان ، فهو يستحق الدفع لدى الإطلاع ، لذلك من الطبيعي ألا تمتد حياته كثيرا و لا يكون تداول بحجم تداول السفتجة و السند لأمر و لاسيما إذا علم أن مهل

[1] سيف الدين عبد السلام ، مرجع سابق ص 26 .

[2] أيمن حسين العريمي ، أكرم طراد الفايز ، مرجع سابق ، ص 43 .

[3] نفس المرجع ، ص 43 .

[4] سيف الدين عبد السلام ، مرجع سابق ، ص 26 .

تقديم الشيك للوفاء هي مهل قصيرة نسبيا . و تختلف طريقة تداول الشيك من شخص إلى شخص بحسب الصيغة التي حرر بها منذ إنشائه [1].

أما عن طريقة التداول فهي خاضعة لكيفية إنشاء الشيك أي [2] :

- إذا كان الشيك مشترطا لدفعه لشخص مسمى سواء بموجب إشتراط لأمر (à ordre) أو بدونه يكون الشيك قابلا للتداول بطريقة التظهير م485/ف1 .
- و نفس الحكم يطبق بالنسبة للشيك المشترط دفعه لحامله (au porteur) فيكون قابلا للتداول بطريقة التظهير المادة 492 ق.ت .
- أما الشيك المشترط دفعه لشخص مسمى مع شرط ليس لأمر (non à ordre) فلا يجوز تداوله بطريق التظهير بل يتداول بالإحالة العادية وفقا لأحكام المادة 485/ف2 ق.ت و هي طريق لا توفر الحماية التي يحققها التظهير من جهة كما أنها تخضع لإجراءات معقدة و طويلة من جهة أخرى مما يؤدي بها لعدم التماشي مع عاملي السرعة و الائتمان في التصرفات التجارية و تستعمل هذه الطريقة أيضا أي الحوالة العادة بالنسبة للشيكات التي يتم تظهيرها بعد القيام بالاحتجاج لعدم الوفاء أو انقضاء أجل التقديم للوفاء المادة 496 ق.ت .

أنواع الشيكات التي يمكن تداولها :

1- إذا كان الشيك باسم شخص معين مع التصريح بكلمة (للأمر) أو بدونها ، فإنه يكون قابلا للتداول بطريق التظهير [3] (م 485 فقرة 1 قانون تجاري).

2- و إذا كان الشيك باسم شخص معين مع عبارة (ليس لأمر) أو عبارة مماثلة ، فإنه لا يكون قابلا للانتقال إلا بطريق حوالة الحق المنصوص عليها في القانون المدني مع ما يترتب على هذه الحوالة من آثار [4] حسب المادة (م 485 فقرة 2 قانون تجاري).

---

[1] عمورة عمار ، مرجع سابق، ص 232.

[2] عبد الرحمان خليفاتي ، مرجع سابق ، ص 32 .

[3] مصطفى كمال طه ، وائل أنور بندق ، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الالكترونية الحديثة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، 2005 م ، ص 255 .

[4] نفس المرجع ، ص 255 .

3- أما إذا كان الشيك لحامله ، فإنه يتداول بطريق التسليم (م 476 فقرة 1 تجاري) . و يعد شيكا لحامله الشيك الذي لم يذكر فيه اسم المستفيد ، و الشيك الذي ذكر فيه اسم المستفيد مع إضافة (أو لحامله)[1] (م 476 فقرة 2 و 3 تجاري).

و يكون التظهير إما ناقلا للملكية أو تظهيرا توكيليا لأنه شيكا واجب الدفع بمجرد الاطلاع على عكس التظهير التاميني فهو نادر الوقوع في الشيك و بالتالي فالتظهير الناقل للملكية و التوكيلي يعتبر أداة وفاء لا ائتمان و من هنا يجب علينا أن نتعرف إلى الأطراف المتعاملين بالشيك أولا و من ثم نذهب إلى طرق تداوله .

الفرع الأول : أشخاص الشيك

ينشأ الشيك بين ثلاثة أطراف و هم : الساحب و المسحوب عليه و المستفيد .

أولا – الساحب : هو الشخص الذي ينشىء و يصدر الشيك إلى البنك ليقوم البنك بدفع المبلغ المدون فيه للمستفيد ، و يعتبر هذا التصرف من الساحب تعبيرا عن رضاه و التزامه بالشيك المصدر ، خاصة أن توقيعه يعتبر ما أهم البيانات الإلزامية التي يتضمنها الشيك و التي بفقدها يفقد الشيك الصفة القانونية في الإلتزام ، فالساحب ضامن للوفاء بقيمة الشيك ، و يرجع عليه به في حال عدم الوفاء به و لا يمكن أن ينسب له من غير توقيع أي التزام ، و يكون التوقيع بخط اليد أو الختم أو بصمة الإصبع [2] .

ثانيا – المسحوب عليه : لا يجوز إطلاقا سحب شيك على شخص عادي لأن الشيك يعد من الأوراق المصرفية و قد نصت المادة 474 من القانون التجاري على المؤسسات التي يمكن أن يسحب الشيك عليها " **لا يجوز سحب الشيك إلا على مصرف أو مقاولة أو مؤسسة مالية أو على مصلحة الصكوك البريدية أو مصلحة الودائع أو الخزينة العامة أو قباضة مالية** " [3] .

---

[1] مصطفى كمال طه ، وائل أنور بندق ، مرجع سابق ، ص 255 .

[2] عيسى محمود عيسى العواودة ، أحكام الشيك ، www.almerja.com
2023/05/17 – 00:38 ص 24/23 .

[3] بدة مسعودة ، مدونة الثقافة القانونية ، تعريف الشيك www.facebook.com
01:13-2023/05/17

إن المشرع الجزائري قد حظر سحب الشيك على الشخص العادي و قد أقر بعدم جواز حدوث ذلك باعتبار الشيك من الأوراق المصرفية حيث قام المشرع بحصر المؤسسات التي يكون السحب فيها.

ثالثا – المستفيد : و هو الشخص الذي حرر الشيك من أجله ، و هو صاحب الحق الذي كتب الشيك للوفاء بحقه ، و ما من إلتزام في كتابة اسم المستفيد فقد يكتب أو يترك مكان كتابة الاسم فارغا ، ميزة الشيك في أنه يمكن الحصول على قيمته النقدية من حامله ، و قد يكون حامله هو الساحب نفسه كأداة لسحب النقد من البنك [1] .

و المستفيد من الشيك يكون شخصا واحدا في الغالب ، ولكن يجوز أن يتعدد المستفيدون ، و إن صدر الشيك لأمرهم جميعا يجب الوفاء لهم مجتمعين بحبث أنه إذا وفى البنك لأحدهم أو بعضهم لا يبرئ ذمته ، و إذا تعدد المستفيدون و كانت صيغة الشيك تدل على جواز الوفاء لأحدهم كأن يصدر لأمر "عمر" أو لأمر "محمد" ، فحين إذ يجوز الوفاء لأي منهما بشرط أن يكون هو الحائز للشيك و من ثم يسترد منه البنك عندما يوفي له قيمته [2] .

الفرع الثاني : أحكام تداول الشيك

لقد نظم المشرع الجزائري أحكام تداول الشيك في المواد 485 إلى 496 من القانون التجاري، فبعد أن يصدر الساحب الشيك قد يظل المستفيد محتفظا به و يقدمه للمسحوب عليه لاستيفاء قيمته و قد ينقل المستفيد الحق الثابت في الشيك إلى مستفيد آخر عن طريق التظهير [3] .

فتداول الشيك transmission de chéque يعني نقل الشيك من حيازة المستفيد إلى غيره و يعني نقل ملكية الحق الثابت فيه من المستفيد إلى مستفيد آخر ، و من المظهر إلى مظهر آخر، و عملية الحصول على مقابل وفاء الشيك تكون إما بتقديم الشيك من المستفيد إلى المسحوب

[1] عيسى محمود عيسى العواودة ، مرجع سابق ، ص 24/23 .

[2] رازي سمير ، مرجع سابق ، ص 8 .

[3] سيف الدين عبد السلام ، مرجع سابق ، ص 32 .

عليه للوفاء ، و إما أن يقوم هذا المستفيد بنقله إلى شخص آخر ليقدم هذا الأخير الشيك للمسحوب عليه للوفاء [1] .

و تختلف طرق تداول الشيك من شخص لآخر و ذلك حسب الصيغة التي التي حرر بها منذ إنشائه و هذه الطرق جاءت في المادة 476 ق.ت .

أولا – الشيك الإسمي :

إذا كان الشيك إسميا أي واجب الدفع للشخص معين بذاته فيمكن أن تنتقل ملكيته بطريق التظهير سواء ورد في الشيك شرط الأمر أو لم يرد ، مثل إدفعوا لأمر السيد بوعلام محمد أو أن يقال إدفعوا للسيدة سعاد عيسى فإن تداوله في الحالتين بطريق التظهير ، و هذا ما أكدته الفقرة الأولى من المادة 485 ق.ت.ج بنصها " **إن الشيك المشترط دفعه إلى شخص مسمى بموجب إشتراط صريح(للأمر) أو بدونه يكون قابل للتداول بطريق التظهير** " [2].

ثانيا – الشيك الإسمي مع شرط " ليس لأمر" :

و يكون الشيك اسميا مع شرط ليس لأمر ، هذا في حالة ما إذا كان محررا باسم شخص معين مع اشتراط ليس لأمر cheque avec clause non à ordre أو أي عبارة أخرى تنفي شرط الأمر كأن يقال مثلا (إدفعوا للسيد محمد طهراوي و ليس لأمر) ، (إدفعوا للسيد محمد طهراوي دون غيره) ، يعني أنه غير قابل للإنتقال بطرق التظهير و في هذه الحالة لا يكون الشيك قابلا للتداول إلا باتباع حوالة الحق المنصوص عليها في القانون المدني مع ما يترتب على هذه الحوالة من آثار [3].

ثالثا – الشيك للحامل :

و هو الشيك الذي يحرر ليدفع لحامله أو إلى شخص معين مع ذكر عبارة أو لحامله ، و هذا الشيك يتم تداوله بالمناولة أي التسليم اليدوي ، إذ يعتبر بمثابة منقول تطبق عليه قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية ، كذلك فإن المشرع لم يحضر نقله بطريق التظهير لصالح الشخص

[1] سيف الدين عبد السلام ، مرجع سابق ، ص 32 .

[2] رازي سمير ، مرجع سابق ، ص 32 .

[3] سيف الدين عبد السلام ، مرجع سابق ، ص 32 .

المذكور ففي هذه الحالة يعتبر صاحب التوقيع مظهرا و يلتزم تبعا لذلك بضمان الوفاء لكن لا يترتب على هذا التظهير تغيير الوصف القانوني للشيك ، فيصبح شيكا بدلا من شيكا لحامله ، بل يبقى شيكا لحامله يتداول بطريق التسليم أو المناولة ، فتنص المادة 492 ق.ت.ج " **على أن التظهير الموضوع على الشيك لحامله يجعل المظهر مسؤولا بمقتضى الأحكام التي تسود الحق في الرجوع و لكن ليس من شأنه أن يحول السند إلى شيك لأمر** " [1] .

الفرع الثالث : أنواع التظهير

تظهير الشيك يكون على نوعين هما التظهير التام (الناقل للملكية) و التظهير التوكيلي .

أولا – التظهير التام (الناقل للحق–الناقل للملكية)

يقصد بهذه الطريقة للتداول أي التظهير التام بأن يقدم المظهر إلى المظهر له الشيك ، و ينتقل الحق الثابت بالشيك إلى المظهر له [2].

و يستطيع الحامل تظهير هذا الأخير أي نقله إلى غيره عن طريق التظهير و حتى إلى الساحب، كما يمكن للمظهر لهم تظهيره من جديد (المادة 486 ق.ت) [3] .

و يجب أن يكون التظهير غير معلق على شرط ، و كل شرط يعلق عليه التظهير يعتبر كأن لم يكن و يبقى التظهير صحيحا (م 487 فقرة 1 تجاري) [4] .

كما يشترط في التظهير أن يرد على مبلغ الشيك بأكمله ، و من ثم فإن التظهير الجزئي باطل (م 487 فقرة 2 تجاري) [5] .

---

[1] رازي سمير ، مرجع سابق ، س 33 .

[2] عبد الرحمان خليفاتي ، مرجع سابق ، ص 33 .

[3] نفس المرجع ، ص 33 .

[4] مصطفى كمال طه ، وائل أنور بندق ، مرجع سابق ، ص 256 .

[5] نفس المرجع ، ص 256 .

أما المسحوب عليه فلا يجوز تظهير الشيك لأنه يقدم له على سبيل الوفاء (المادة 487 / ف3 ق.ت) [1] .

بالاضافة إلى ذلك يجب أن يقع التظهير على الشيك أو ورقة متصلة به مع توقيع المظهر (المادة 488 ق.ت) [2] .

آثاره :

يترتب على تظهير الشيك تظهيرا ناقلا للملكية ما يلي [3]:

- نقل جميع الحقوق الناشئة عن الشيك و ملكية مقابل الوفاء من المظهر إلى المظهر إليه (م 489 فقرة 1 تجاري) .
- التزام المظهر بضمان الوفاء بقيمة الشيك بالتضامن مع الموقعين ما لم يتفق على غير ذلك (م 490 فقرة 1 تجاري).
- عدم جواز الاحتجاج على الحامل حسن النية بالدفوع التي قد تكون للملتزم قبل الساحب أو الحملة السابقين (م 494 تجاري).

ثانيا – التظهير التوكيلي :

يقصد بهذا النوع من التظهيرات أن يقوم المظهر إليه بتحصيل الحق الثابت في الشيك لحساب المظهر ، و لقد نظم القانون التجاري هذه العملية في المادة 495 وهي طريقة كثيرة الإستعمال في الأعمال التجارية ، إذ يلجأ حامل الشيكات إلى تظهيرها لمصارفهم على سبيل التحصيل بدلا من توجههم بذاتهم إلى مصرف الساحب لسبب عدم كفاية الوقت مثلا أو بعد المسافة ، و بعدها يحصل المصرف الموكل قيمة الشيك من مصرف الساحب عن طريق المقاصة يقيد هذه القيمة في حساب المظهر [4].

---

[1] عبد الرحمان خليفاتي ، مرجع سابق ، ص 33 .

[2] نفس المرجع ، مرجع سابق ، ص 33 .

[3] مصطفى كمال طه ، وائل أنور بندق ، مرجع سابق ، ص 257

[4] عبد الرحمان خليفاتي ، مرجع سابق ، ص 36 .

و يتم التظهير التوكيلي بذكر عبارة في صيغة التظهير تفيد التوكيل كعبارة " القيمة للتحصيل " أو " للقبض " أو " للتوكيل "، و يوقع الحامل تحت هذه العبارة . ذلك أن الأصل في التظهير أن يكون ناقلا للملكية ، و لا تتبدل صفته هذه فينقلب إلى تظهير توكيلي إلا إذا إشتمل على عبارة صريحة تفيد التوكيل [1] المادة 495 ق.ت.ج .

ولا يجوز للملزمين في هذه الحالة أن يحتجوا على الحامل إلا بالدفوع التي يمكن الاحتجاج بها ضد المظهر(المادة 495/الفقرة 2 ق.ت.ج) . إن النيابة التي يتضمنها تظهير التوكيل لا تنتهي بوفاة الموكل أو بفقدانه الأهلية (المادة 495/الفقرة 3 ق.ت.ج) ، هذا و لا يجوز تظهير الشيك تظهيرا تأمينيا مثل باقي الأوراق التجارية لأن طبيعة الشيك كأداة وفاء تتنافى مع تظهيره تظهيرا تأمينيا . و التظهير للحامل يعد بمثابة تظهير على بياض ، إذ ينتقل من شخص إلى شخص بالمناولة و التسليم [2] .

أما آثار التظهير التوكيلي فهي [3] :

1- انتقال كل الحقوق الناتجة على الشيك إلا ملكية مقابل الوفاء ، فللمظهر له الحق في استفاء قيمة الشيك لصالح المظهر و له الحق في تحرير احتجاج عدم الوفاء و الإعلان على المتضامنين .
2- الحق في مباشرة إجراءات الرجوع باسم الموكل و لحسابه .
3- يبقى الحق للموقعين أن يدفعوا في مواجهة المظهر له بسائر الدفوع إلا تلك الخاصة بالعلاقة بين المدين و المظهر الوكيل و التظهير التوكيلي لا يظهر الدفوع .
4- لا تنقضي الوكالة في التظهير التوكيلي في حالة موت المظهر الموكل أو بفقدانه الأهلية و هذا لضمان استمرار تداول الشيك بواسطة الوكيل خلافا للقاعدة العامة (المادة 401 فقرة 3).

المبحث الثالث : الاجراءات القانونية الأولية لحماية الشيك

[1] مصطفى كمال طه ، وائل أنور بندق ، مرجع سابق ، ص 258 .
[2] عمارة عمار ، مرجع سابق ، ص 234 .
[3] عبد الرحمان خليفاتي ، مرجع سابق ، ص 37/36 .

أخضع المشرع التجاري صورتين من جرائم الشيك و هي " إصدار شيك بدون رصيد أو برصيد غير كاف " لإجراءات قانونية أولية حيث يترتب على عدم الأخذ بها رفض الدعوى العمومية ، و تتم المتابعة من قبل جهات مختصة و تتمثل في المؤسسات المالية التي تكون سواء بنوك "مصارف" أو مصالح الصكوك البريدية حيث تختلف فيما بينها في الأحكام المنظمة لها و نجد أن الأحكام الجزائية الخاصة بالمخالفات المتعلقة بالشيكات المصرفية تطبق على الشيك البريدي، أما بالنسبة للأحكام الأخرى الخاصة بالشيك المصرفي فلا يخضع لها .

و تقوم المؤسسات المالية قبل تسليم دفاتر الشيكات إلى زبائنها سواءً الذين يريدون الحصول على دفاتر جديدة أو القيام بفتح حسابات لديها بإجراء وقائي هدفه الإطلاع على مركزية المستحقات الغير مدفوعة لبنك الجزائر و ذلك تفاديا من استخراج دفاتر شيكات للزبائن الواردة أسمائهم في قائمة الممنوعين .

و عندما يتبين أن رصيد الشيك غير كافي أو انه بدون رصيد يأتي دور المحضر القضائي و الذي يقوم بمجموعة من الإجراءات القانونية بهدف تمكين المستفيد من الحصول على أمواله .

و سندرس في هذا المبحث الاجراءات المصرفية و البريدية (في المطلب الأول) و اجراءات المحضر القضائي (في المطلب الثاني) .

المطلب الأول : الاجراءات المصرفية و البريدية

تعد الاجراءات المصرفية من الاجراءات الأولية فهي عبارة عن إجراء وقائي تقوم به البنوك والمؤسسات المصرفية الأخرى من أجل حل النزاعات بهدف عدم اللجوء إلى القضاء و تسويتها دون ذلك .

و هذه الإجراءات نص عليها القانون التجاري و التي تختص بها المؤسسات المالية فهي تعتمد فقد على صورتين سابقة الذكر .

الفرع الأول : إجراءات تسوية عوارض الدفع

كان دور البنوك فيما يتعلق بجريمة إصدار شيك بدون رصيد يقتصر على تقديم شهادة تفيد بأن

الشيك لا يقابله رصيد قائم و قابل للصرف أو برصيد لا يساوي قيمة الشيك بهدف تمكين المستفيد من تحريك الدعوى العمومية طبقا للقانون [1] .

أولا – التعريف بتسوية عارض الدفع :

قبل التطرق إلى هذه الاجراءات يجب علينا تحديد معاني كل من عارض الدفع و التسوية حيث عرفتهم المادة 526 مكرر 2 من القانون التجاري.

1– تعريف عارض الدفع : أي عدم صرف المسحوب عليه قيمة الشيك لانعدام الرصيد أو أن يكون غير كافي و هذا ما جاء في القانون التجاري و الذي نص على أن : "**يجب على المسحوب عليه ، بمناسبة أول عارض دفع لعدم وجود أو عدم كافية الرصيد ، أن يوجه لساحب الشيك أمرا بالدفع لتسوية هذا العارض خلال مهلة أقصاها عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ توجيه الأمر**" (م 526 مكرر 2 /ف1) .

2– تعريف التسوية : يقصد بالتسوية و هو منح المسحوب عليه فرصة للساحب أن يودع قيمة في الشيك في رصيده على أن يغطي كل قيمته حسب المادة 526 مكرر 2 فقرة 1 و التي تنص على " **يقصد بالتسوية المذكورة في الفقرة السابقة ، منح إمكانية لساحب الشيك بدون رصيد لتكوين رصيد كاف و متوفر لدى المسحوب عليه من أجل تسوية عارض الدفع** " .

ثانيا – الإجراءات المصرفية لتسوية عارض الدفع :

لقد ألزم المشرع الجزائري المؤسسات المالية في حالة تسليم شيكا بدون رصيد أو برصيد غير كافي إتباع إجراءات معينة و المتمثلة في :

1 – إنذار الساحب بتسوية عارض الدفع

تنص المادة 526 مكرر 2 من القانون التجاري المذكورة أعلاه على أن مهلة تسوية عارض الدفع في أجل عشرة أيام و تعتبر كأجل قانوني أول ، أما المادة 526 مكرر 4 من نفس القانون فمنحت له أجل قانوني ثاني المتمثل في 20 يوما .

[1] سيف الدين عبد السلام ، مرجع سابق ، ص 38 .

أ – مرحلة التسوية ضمن الأجل القانوني الأول :

بمجرد حدوث عارض الدفع بسبب قلة الرصيد أو إنعدامه فيلزم المسحوب عليه (بنكا أو بريد) بإرسال رسالة الأمر بالإيعاز برسالة موصى عليها مع العلم بالوصول ، و ذلك في غضون الأربعة (4) أيام العمل الموالية لتاريخ تقديم الشيك للمخالصة ، يدعوه فيها لتسوية عارض الدفع[1]، خلال مهلة عشر أيام (10) يبدأ سريانه من تاريخ توجيه الأمر ، و ذلك لتمكين الساحب الذي أصدر شيكا دون رصيد أو برصيد ناقص أو يستدرك ذلك و يمون رصيده بحيث يكون كافيا و متوفرا لدى المسحوب عليه ، و ذلك تفاديا للمتابعة الجزائية التي لا يمكن تحريكها إلا بعد إتخاذ هذا الإجراء ، و في حال عدم تسوية عارض الدفع من قبل الساحب تباشر الدعوى العمومية ضده [2] .

ب – مرحلة التسوية ضمن الأجل القانوني الثاني :

في حالة عدم تسوية الساحب للوضعية الخاصة بعارض الدفع خلال الأجل القانوني الأول فأنه يتم إرسال نموذج آخر يتضمن أجل ثاني و المقدر بعشرون (20) يوما ففي حال غياب التسوية في الآجال الممنوحة و المقدرة ب ثلاثون (30) يوما فإنه :

إذا لم يقم بتسوية عارض الدفع أو إذا كرر الساحب فعله خلال مدة إثني عشر(12) شهرا من أول عارض للدفع يمنع من إصدار الشيكات حتى و لو تمت تسويته حسب المادة 526 مكرر 3.

حددت مدة المنع من إصدار الشيكات ب 5 سنوات و أجازت رفع هذا المنع عن ساحب الشيك في حالة استيفائه للشرطين التاليين [3] :

---

[1] عبيدي جميلة ، بوسيف تنهينان ، جرائم الشيك في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، بومرداس ، 2020/2019 م ، ص 50 .

[2] زرارة لخضر ، جرائم الشيك ، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري و القانون المصري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، باتنة ، 2014/2013 م ، ص 213 .

[3] يسعد نذيرة ، محتوت أمال ، الحماية الجزائية للشيك في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، فرع القانون الخاص و العلوم الجنائية ، بجاية ، 2013/2012 م ، ص 49/48 .

- تسوية الشيك الغير مدفوع أو تكوين رصيد كاف و متوفر موجه لتسوية بعناية المؤسسة المالية المسحوب عليها.
- دفع غرامة التبرئة المحددة في نص المادة 526 مكرر 5 بمائة دينار لكل قسط من ألف دينار أو جزء منه ، و تضاعف هذه الغرامة في حالة العود ، على أن يتم ذلك في أجل 20 يوم ابتداءا من تاريخ نهاية الأمر بالدفع و في حال عدم القيام بذلك يسترجع الممنوع حق إصدار الشيكات و ذلك بمرور 5 سنوات ابتداءا من تاريخ الأمر بالدفع .

و هذا ما نصت عليه المادتين 526 مكرر 4 و 526 مكرر 5 ق.ت.

2 – إخطار مركزية المستحقات الغير مدفوعة :

ألزم المشرع الجزائري المسحوب عليه تبليغ مركزية المستحقات الغير مدفوعة بكل عارض دفع لعدم وجود أو عدم كفاية الرصيد ، و ذلك في أجل لا يتجاوز أربعة (4) أيام تحتسب إبتداءً من تاريخ تقديم الشيك للوفاء [1] . و بمجرد تبليغ بنك الجزائر قائمة الأشخاص الممنوعين من إستعمال دفتر الشيكات يجب على البنوك و الخزينة العمومية و المصالح المالية لبريد الجزائر طبقا للمادتين 526 مكرر 8 و 526 مكرر 9 من القانون التجاري أن [2] :

- تمتنع عن تسليم دفتر الشيكات لكل زبون ورد إسمه في القائمة.
- تطلب من الزبون المعني بالأمر بأن يرد صيغ الشيكات التي لم تصدر بعد .

الفرع الثاني : مسؤولية المسحوب عليه في حالة حدوث عارض من عوارض الدفع

ينبغي على البنك قبل أن يفي بقيمة الشيك أن يتحقق من استيفاء البيانات اللازمة في الشيك فيجب على البنك أن يتحقق من خلو الشيك مما يثير الشكوك حول صحة البيانات المذكورة فيه، أو العمليات التي أجريت عليه كالتظهير أو الضمان الإحتياطي فإذا لاحظ محوا أو شطبا أو تهشيرا بين الأسطر أو تحريفا في البيانات وجب عليه أن يمتنع عن الدفع [3].

[1] عبيدي جميلة ، بوسيف تنهينان ، مرجع سابق ، ص 52 .

[2] نفس المرجع ، ص 52 .

[3] عبد الرحمان خليفاتي ، مرجع سابق ، ص 44 .

و يعد توقيع الساحب من أهم البيانات الالزامية التي يجب على المسحوب عليه التحقق من صحتها فيجب عليه التحقق من السلامة الظاهرية للشيك لأن كل إهمال صادر عن المسحوب عليه يحاسب عليه .

أولا – أساس مسؤولية المسحوب عليه :

أثيرت فكرة مسؤولية المسحوب عليه بسبب عوارض الدفع الخاصة بعدم وجود أو كفاية الرصيد، و تعتبر مسؤولية المسحوب عليه (مصرف) ذات طبيعة مزدوجة فمن جهة هي مسؤولية عقدية على إعتبار علاقته بالعميل بحيث يترتب عن الإخلال بالالتزام من التزامات عقد الوديعة مسؤولية البنك عن الضرر الذي لحق بالعميل [1] .

تطبق شروط العقد على العلاقات التجارية بين البنك و زبونه ، ذلك لأن العمليات المصرفية تدخل ضمن الأعمال التجارية طبقا لنص المادة الثانية من القانون التجاري ، و قد أخذت بذلك كل التشريعات اللاتينية و الإنجلوسكسونية ، و إذا كان كل تشريع قد إختص بإعطاء مفهوم تعاقدي للعمليات المصرفية فإنها تبقى لها معالم مشتركة بين كل التشريعات ، لاسيما بالنسبة للقواعد الضرورية سواء في البلدان اللاتينية أو الإنجلوسكسونية و الدول العربية التي تبعتها في هذا الميدان [2] .

تنص المادة 513 من القانون التجاري [3] في فقرتها الثالثة على أنه :

" ولا يجوز لمصرف أن يحصل على شيك مسطر إلا من أحد عملائه أو مصلحة الصكوك البريدية أو من مصرف اخر و لا يجوز له أن يقبض قيمته لحساب أشخاص آخرين غيرهم ".

يكون المصرف أمام مسؤولية عقدية إذا أهمل الاحكام الواردة في المادة أعلاه فإنه يكون مسؤولا عن الضرر بما يعادل مبلغ الشيك و هذا ما جاءت به المادة 513 في فقرتها الخامسة .

[1] عبد الرحمان خليفاتي ، مرجع سابق ، ص 73 .

[2] سيف الدين عبد السلام ، مرجع سابق ، ص 42 .

[3] المادة 513 من القانون التجاري الجزائري .

و من جهة أخرى تعتبر المصرف مسؤولية تقصيرية أساسها الإخلال بالتزام قانوني يقضي بعدم الإضرار بالغير ، و كمثال على هذا ما نصت عليه المادة 526 مكرر 15 : " **يكون المسحوب عليه الذي يمتنع عن تسديد شيك صادر بواسطة ....، نموذج سلم خرقا لأحكام المادتين 526 مكرر 3 ، و 526 مكرر 9 أعلاه ....ملزما بالتضامن بدفع التعويضات المدنية الممنوحة للحامل بسبب عدم التسديد ....**" [1] .

إن مسؤولية المسحوب عليه تقوم على أساس الخطأ و بما أن المصرف له علاقات مع الزبائن فتكون مسؤوليته أشد لكونه صاحب ثقة و أيضا كونه محترف في هذا المجال فعليه أن يكون أكثر حذرا .

ثانيا – آثار مسؤولية المسحوب عليه :

حينما تكون مسؤولية المصرف مدنية فإن آثارها تتمثل في التعويض ، و يكون هذا التعويض على أساس [2] :

1- تعويض الضرر بما يعادل مبلغ الشيك في حالة إهمال المصرف مراعاة أحكام المادة 513 ق.ت بوفاء الشيك المسطر .

2- تعويض حامل الشيك بالتضامن مع باقي الملتزمين في حالة امتناعه تسديد شيك صادر في الحالات التالية :

- بواسطة نموذج لم يتم طلب إرجاعه وفقا للشروط المحددة في المادة 526 مكرر 9 ، ما لم يثبت أنه قام بالمساعي الضرورية من أجل إرجاع نماذج الشيكات للشخص الذي منع من إصدار الشيكات .
- بواسطة نموذج سلم إلى زبون منع من إصدار الشيكات و بالتالي فإن المصرف يكون قد خرق أحكام المادتين 526 مكرر ، و 526 مكرر 9 ، م (526 مكرر 5) ق.ت.ج .

[1] عبد الرحمان خليفاتي ، مرجع سابق ، ص 74 .

[2] نفس المرجع ، ص 75/74 .

فإذا ثبت بأن نموذجا سلم إلى زبون جديد على الرغم من أن اسمه مدرج ضمن قائمة الممنوعين من إصدار الشيكات ، فيكون المسحوب عليه ملزما بتعويض الضرر الذي لحق الحامل من جراء عدم القيام بالاحتياطات اللازمة عند فتح الاعتماد [1] .

تنتفي المسؤولية المدنية للمصرف إذا أثبت هذا الأخير أن عملية فتح الحساب تمت وفق الإجراءات القانونية التنظيمية المتعلقة بفتح الحساب وتسليم نماذج الشيكات و كذلك الالتزامات القانونية و التنظيمية الناتجة عن عوارض الدفع و هذا ما جاء في المادة (المادة 526 مكرر 15 /ف 5) .

و يمكن أن يتعرض المسحوب عليه إلى عقوبتين جزائية و جبائية ، جزائية تتمثل في غرامة مالية تتراوح بين 5000 إلى 200.000 دينار كل مسحوب عليه تعمد تعيين مقابل وفاء أقل من مقابل الوفاء المتوفر لديه و هذا حسب المادة 543 من ق.ت.ج .

أما العقوبة الجبائية فتتمثل في الغرامة التي نصت عليها المادة 2/129 و هذا في حالة عدم التصريح بإشعارات الفتح أو الإقفال لحسابات العميل و هذا طبقا لنص المادة 34 من القانون رقم 05-16 .

الفرع الثالث : الإجراءات البريدية

يقوم الشيك البريدي و الشيك المصرفي على نفس المقومات من ناحية توفر الشروط الشكلية و الشروط الموضوعية لكن الإختلاف فيما بينهم يكون في مجموعة الإجراءات المتبعة من قبل مصلحة الصكوك البريدية .

فالقانون رقم 2000-03 ألزم مركز الصكوك البريدية القيام بما يأتي :

1- إعداد و تسليم شهادة عدم الدفع للمستفيد خلال أربعة (4) أيام عمل تلي يوم استلام المركز المذكور للصك ، و يمكن تعديل هذا الأجل عن طريق التنظيم ، بحيث تسمح هذه الشهادة للمستفيد بممارسة حق الرجوع على الساحب ، غير أنه يمكن للمستفيد التنازل عن إعداد هذه الشهادة بعبارة موقع عليها و مدونة على هذا السند ، و هذا بعدما يتم

[1] سيف الدين عبد السلام ، مرجع سابق ، ص 44 .

معاينة عدم تنفيذ صك بريدي مقدم للدفع من طرف المستفيد منه ضمن الحالات و الشروط المحددة عن طريق التنظيم[1].

و من الحالات التي يمتنع فيها مركز الصكوك البريدية من أداء مبلغ الصك حسب ما جاء في المرسوم التنفيذي المؤرخ في 12 جوان 2004 ما يلي :

- عدم توفر الرصيد الكافي أو عدم وجوده .
- عدم تقديم المستفيد من الصك لبطاقة الهوية .
- عند وفاة صاحب الحساب البريدي .
- عدم مطابقة هوية المستفيد للبيانات المذكورة في الصك .
- عدم توفر الصك على توقيع من التوقيعات المطلوبة مع حساب مشترك توقيع صاحب الحساب.
- عدم مطابقة الصك لنموذج توقيع المتعامل .
- عدم التصريح بضياع أو سرقة الصك .

2-قيام المستفيد من الصك بإشعار الساحب بعدم الدفع في أجل (4) أيام الموالية لتبليغه بشهادة عدم الدفع ، أو في اليوم الذي يعلم فيه بعدم الدفع عند تنازله عن الشهادة المذكورة، فهنا يتم توجيه إنذار إلى الساحب برسالة موصى عليها من طرف مركز الصكوك البريدية في الثماني و الأربعين (48) ساعة التي تلي إعداد شهادة عدم الدفع [2].

المطلب الثاني : إجراءات المحضر القضائي (كاتب الضبط)

يقدم المستفيد من الشيك الذي لم يتم الوفاء به من قبل المصرف لصورة من الصوتين سابقة الذكر شهادة عدم الدفع للمحضر القضائي ، و تسلم هذه الأخيرة من طرف البنك و يقوم المحضر القضائي بدوره الإحتجاج على الساحب فيقدم إليه مهلة مقدرة ب عشرين (20) يوما بهدف تسوية وضعيته و تحسب هذه المهلة ابتداءً من تاريخ إصدار التبليغ بالإحتجاج ، و حسب ما جاءت به المادة 536 من ق.ت التي تنص على : " **و في حالة عدم الدفع ضمن أجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ إصدار التبليغ المنصوص عليه في الفقرة السابقة يمكن لحامل الصك عن**

[1] سيف الدين عبد السلام ، مرجع سابق ، ص 45/44 .

[2] نفس المرجع ، ص 45 .

طريق القيام بأمر صادر في ذيل العريضة بحجز و بيع أملاك المسحوب عليه ضمن الشروط التي أقرها التشريع المعمول به و في حالة وجود صعوبة ، يلتمس كاتب الضبط المكلف بالتنفيذ قاضي الأمور المستعجلة طبقا لأحكام المادة 183 من قانون الإجراءات المدنية" [1].

الفرع الأول : الإحتجاج لعدم الوفاء

يعتبر تنظيم الإحتجاج بمثابة إثبات للإمتناع عن الدفع ، و هذا طبقا لنص المادة 501 قانون تجاري على أنه يجب أن يتم تقديم الإحتجاج قبل إنقضاء مدة تقديم الشيك و الذي تكون محددة كالتالي :

- 20 يوم إذا كان الشيك صادرا بالجزائر وواجب الوفاء بقيمته فيها ، 30 يوما إذا كان الشيك صادرا في البلدان الصادرة في البلدان المطلة على البحر الأبض المتوسط أو أوروبا أو 70 يوم إذا صدر الشيك في بلد آخر [2] .

أولا– إجراءات تنظيم الإحتجاج :

يقوم كاتب الضبط بتحرير الإحتجاج لعدم الوفاء حسب نص المادة 529 ق.ت على أن يتم تنظيم الإحتجاج في مواعيده القانونية المحددة ب 20 يوم أو 30 يوم أو 70 يوم حسب المكان و إذا تم تقدمه في اليوم الأخير جاز الإحتجاج في يوم العمل الثاني م516 ق.ت و في حالة نشوء قوة قاهرة كزلزال أو حرب حالت دون تقديم الإحتجاج في مواعده فإن المواعيد تمدد إلى غاية زوالها ، و بالمقابل يتوجب على الحامل القيام بالإحتجاج دون تأخير أو تراخي إذا زالت القوة القاهرة م 523 ق.ت مع وجوب إخطار من ظهَر له الشيك [3] .

[1] المادة 536 من القانون التجاري .

[2] موزارين نادية ، الشيك في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، تيزي وزو ، 2017 م ، ص 56 .

[3] عبد الرحمان خليفاتي ، مرجع سابق ، ص 80/79 .

و من شروط تنظيم الإحتجاج أن يكون متضمن نصا حرفيا للشيك و ما يحتوي عليه من تظهير، و كما يجب أن يتم الانذار بوفاء قيمة الشيك و مقدار ما دفع للمسحوب عليه و ذلك في حالة الدفع الجزئي طبقا لنص المادة 530 قانون تجاري [1] .

ثانيا– آثار تنظيم الإحتجاج :

إن تنظيم الإحتجاج لعدم الوفاء يعتبر دليلا على تقديم الشيك للوفاء و إمتناع المسحوب عليه عن الدفع . و عليه فإن توقف المسحوب عليه عن الدفع يمكن المحكمة من شهر إفلاسه إذا كان تاجرا و الدين تجاري [2] .

إن تنظيم الإحتجاج و بعد مضي 20 يوم من تاريخ إصدار التبليغ يمكن للحامل أن يطلب من المحكمة المختصة عن طريق القيام بأمر صادر في ذيل العريضة بحجز و بيع أملاك الساحب ضمن الشروط القانونية 536 ق.ت كما يجوز له إتخاذ إجراءات تحفظية اتجاه المظهرين و الضامنين [3] .

ثالثا– حالات إعفاء الحامل من تنظيم الإحتجاج :

أجاز المشرع إعفاء الحامل من تنظيم الاحتجاج في الحالتين التاليتن :

1– حالة حدوث قوة قاهرة حالت دون إقامة الاحتجاج و استمرت أكثر من (15) يوما من تاريخ اليوم الذي قام فيه الحامل بإخطار المظهر له الشيك وفقا للمادة 4/523 من القانون التجاري الجزائري [4] .

2– إذا ضمن الساحب شرط الرجوع بدون مصاريف أو دون احتجاج أو أي شرط مماثل مذيل بتوقيع الساحب أو المظهر أو الضامن الاحتياطي [5] .

الفرع الثاني : الإخطار بعدم الوفاء

---

[1] موزارين نادية ، مرجع سابق ، ص 57 .

[2] عبد الرحمان خليفاتي ، مرجع سابق ، ص 81 .

[3] نفس المرجع ، ص 81 .

[4] سيف الدين عبد السلام ، مرجع سابق ، ص 46 .

[5] موزارين نادية ، مرجع سابق ، ص 58 .

تقضي المادة 517 ق.ت.ج على أنه يجب على حامل الشيك إخطار من ظهر له الشيك و الساحب بعدم الوفاء بقيمته في أجل العشرة أيام الموالية لتاريخ الاحتجاج أو الأربعة أيام الموالية ليوم التقديم إن كان الرجوع بدون مصاريف استنادا إلى الشرط المدرج في الشيك ، و يجب على كاتب الضبط إذا كان الشيك يشتمل على بيان إسم الساحب و موطنه إخطاره في ظرف ثمانية و أربعين (48) ساعة من تسجيل الاحتجاج بالبريد بأسباب الإمتناع عن الدفع بواسطة رسالة موصى عليها ، و كما يمكن أن يكون الإخطار عبارة عن ورقة قضائية تنظم على يد أحد كتاب الضبط في المحكمة فإنه يمكن أن يكون الإخطار شفاهة و ذلك ما يتضح من الفقرة 5 من نفس المادة التي تنص على أنه : " **يجوز لمن وجب عليه الإخطار أن يقوم به على شكل كان حتى بمجرد إرسال الشيك** " [1] .

أوجب القانون على كل مظهر تم إخطاره القيام بإعلام مظهره هو خلال يومي (2) العمل التاليين ليوم تسلمه الإخطار مع تبيين أسماء و عناوين من قاموا بالاخطارات السابقة و ذلك لمعرفة من أين هو الشيك أي عند من هو موجود و هكذا حتى يصل الإخطار الثاني إلى الساحب من المستفيد بعد أن وصله الإخطار الأول من كاتب الضبط و نفس الطريقة تكون متبعة في إخطار المظهر لضمانه الاحتياطي [2] .

و من أهمل القيام بالإخطار في الأجل المبين آنفا لا يكون عرضة لسقوط حقه بفواته ، و لكن يكون مسؤولا عند الإقتضاء بتعويض الضرر المترتب عن تقصيره بشرط ألا يتجاوز هذا التعويض مبلغ الشيك ، و يتم التقيد بهذه الاجراءات حتى في وجود شرط الرجوع بلا مصاريف أو بدون احتجاج و هو ما يفيد أن الحامل في حالة وجود مثل هذا الشرط يعفى فقط من تحرير الاحتجاج و يبقى عليه إلتزام تقديم الشيك في المواعيد القانونية و كذا القيام بالإخطارات اللازمة (المادة 518 ق.ت.ج) ، و يقع على المدعي إثبات عدم مراعاة الحامل للآجال القانونية سواء في التقديم ، تحرير الاحتجاج أو القيام بالإخطارات [3] .

[1] رازي سمير ، مرجع سابق ، ص 54/53 .

[2] عبد الرحمان خليفاتي ، مرجع سابق ، ص 82/81 .

[3] رازي سمير ، مرجع سابق ، ص 54 .

الفرع الثالث : الرجوع لعدم الوفاء

لحامل الشيك الرجوع على ضامنيه ، الساحب و المظهرين و الضامنين الاحتياطيين ، في حالتي عدم وفائه كليا أو جزئيا أو استمرار القوة القاهرة التي حالت دون عرض الشيك للوفاء أو دون تقديم الاحتجاج في المواعيد المعينة لذلك ، أكثر من خمسة عشر يوما من يوم إشعار الحامل مظهره بقيام القوة القاهرة [1] . حينئذ يجوز للحامل الرجوع على الموقعين السابقين لأنهم الضامنون للوفاء على وجه التضامن [2] و هذا ما قضت به المادة 515 ق.ت.ج .

يجوز لحامل الشيك أن يطالب الشخص الذي يرجع عليه بالمبالغ التالية [3] :

- أصل مبلغ الشيك عير المدفوع .
- مصاريف الإحتجاج أو ما يقوم مقامه و مصاريف الإخطارات وغيرها .

و هذا ما نصت عليه المادة 520 ق.ت .

و لكل موقع على الشيك أوفى قيمته اختيارا أو قضاءً حق الرجوع على الموقعين السابقين عليه بكامل المبلغ الذي دفعة ، و المصاريف التي أداها [4] (المادة 521 ق.ت.ج) ، و يحق لكل ملزم استعمل ضده حق الرجوع أو كان مستهدفا لذلك أن يطلب في حالة تسديده قيمة الشيك تسليمه هذا الأخير من الاحتجاج و حساب بالمخالصة . و يجوز لكل مظهر سدد قيمة الشيك أن يشطب تظهيره و تظهيرات المظهرين التابعين له (المادة 522) [5] .

---

[1] أكرم يا مكي ، الأوراق التجارية و العمليات المصرفية ، دار الثقافة ، عمان ، الطبعة الأولى ،2009 م ، ص 261 .

[2] محمد محمود المصري ، أحكام الشيك مدنيا و جنائيا ، دار المطبوعات الجامعية ، إسكندرية ، الطبعة الثانية ، بدون سنة نشر ، ص 113 .

[3] مصطفى كمال طه ، وائل أنور بندق ، مرجع سابق ، ص 288 .

[4] نفس المرجع ، ص 289 .

[5] عمورة عمار ، مرجع سابق ، ص 259

و قد أشارت المادة 536 قانون تجاري على إمكانية قيام الحامل بتوقيع الحجز على المنقولات المملوكة للساحب و المظهرين و هذا فضلا عن الإجراءات المقررة لممارسة دعوى الضمان بشرط أن ينظم الحامل احتجاجا بعدم الوفاء و يستصدر إذنا من القاضي [1] .

و يسقط حق الحامل في الرجوع بحالتين :

الحالة الأولى – السقوط بسبب الإهمال : ما من شك في سقوط حقوق حامل الشيك في الرجوع على ضامنيه أيضا إذا أهمل تقديم الشيك للوفاء خلال المدة المحددة قانونا لذلك و قدمه و امتنع المصرف المسحوب عليه عن الوفاء فأهمل تقديم الإحتجاج أو ما يقوم مقامه إن لم يكن الشيك محتويا شرط الرجوع بلا مصاريف أو دون إحتجاج [2] .

الحالة الثانية – السقوط بسبب التقادم : بمقتضى المادة 527 قانون تجاري فإن دعوى رجوع الحامل على المسحوب عليه تتقادم بمضي 03 سنوات من تاريخ انقضاء مهلة تقديمة أما دعوى رجوع الحامل على الساحب أو أحد المظهرين أو الضامنين الاحتياطيين فتتقادم بمضي 06 أشهر من تاريخ انقضاء مهلة التقديم [3] .

[1] عبد الرحمان خليفاتي ، مرجع سابق ، ص 83 .

[2] أكرم يا مكي ، مرجع سابق ، ص 263 .

[3] عبد الرحمان خليفاتي ، مرجع سابق ، ص 86 .

الفصل الثاني:

الحماية الجزائية للتعامل مع الشيك

بعد القيام بالإجراءات الأولية لحماية التعامل بالشيك والتي تمت مناقشتها في الفصل الأول من هذا البحث ، غالبًا ما يكون المستفيد قادرًا على الحصول على حقوقه بعد الإجراءات المتبعة من قبل البنك أو السجل العدلي ، وهذا ما يمنع اللجوء إلى القضاء.

واذا لم يتمكن المستفيد من الحصول على حقوقه رغم الاجراءات السابقة فيتم اللجوء إلى القضاء هو السبيل للمطالبة بحقوقه ولأن القضاء هو الطريقة الأكثر ردعًا وفعالية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالشاكي ، وذلك بسبب العقوبات الصارمة المفروضة على المشتكي يلجأ المتضررون إليها مباشرة بعد الحصول على المستندات اللازمة من البنك للشروع في إجراء عام.

اللجوء للقضاء لرفع الدعوى الجزائية وفق أحكام قانون العقوبات المنصوص عليه في المادة 526 مكرر6 من قانون التجاري الجزائري ، يحدد مدة 30 يوما من تاريخ إصدار أمر التسوية المعترض على الدفع إلى ساحب الشيكات في المادتين 526 مكرر 2 و 526 مكرر 4 مجتمعين، أي بعد ذلك عشرة أيام من تاريخ إصدار الأمر الأول لتسوية المعترض على الدفع وعشرون يومًا من إصدار الأمر الثاني وتسوية العارض ودفع غرامة البراءة. يجب أن تستند المتابعة الجنائية إلى قانون العقوبات أي على أساس المادة 374 من قانون العقوبات الجزائري.

و أن موضوع الحماية الجنائية يتمثل بشكل أساسي في رفع الدعوى العمومية التي يقودها ويتولها القضاء أو الموظفون المنوطون بها وفقا للقانون حسب ما يجوز والضرر رفع هذه الدعوى وفق الشروط المحددة في قانون الإجراءات الجزائية ، وهي كذلك وعليه ، يجب على المستفيد (صاحب الحق) اللجوء إلى القضاء برفع الدعوى العمومية وذلك للمطالبة بحقوقه ، إما بتقديم شكوى إلى النائب العام واستدعاء المتهم للحضور[1] مباشرة وفق المادة 337 مكرر من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، أو بأخذ طريق النيابة رفع الدعوى المدنية أمام قاضي التحقيق وفق المادة 72 من ذات القانون.

و منه إذا كانت القاعدة العامة هي أن المطالبة بالتعويض عن الضرر هي دعوى مدنية تؤول الولاية القضائية عليها في الأصل إلى المحاكم المدنية ، حيث تعتبر هذه الدعوى ناشئة عن

[1] انظر المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية .

جريمة لذلك فإن الضرر فيه ينبع في وجوده من الجريمة و الخطأ الجزائي ، فهو من حق المدعي المدني أيضًا خيار رفع دعواه أمام المحاكم المدنية أو أمام المحاكم الجزائية، إذا سلك المدعي المدني المسار الجنائي ، تكون الدعوى المدنية تابعة للدعوى العمومية و إذا سلك الطريق المدني يتوقف الحكم على نتيجة الحكم الجزائي إن وجد الدعوى العمومية قد انتقلت ، و بصدور الأمر رقم 15/02 بتعديل و تكميل الأمر رقم 66/156 و إدراج قانون الإجراءات الجزائية ، تبين أنه قبل هذا الإجراء ، وهو قيام دعوى عمومية أمام أية دعوى جزائية ، أن يفصل من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المجني عليه أو يقوم الشاكي بالوساطة عندما يتم وضع حد للخرق الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر الناجم ، وهذا ما تشير إليه المادة 37 مكرر2 ، تسري الوساطة في الجنح على بعض الجرائم المنصوص عليها في المادة 37 مكرر2 وتشمل جريمة إصدار شيك بدون رصيد [1] .

شرط أن تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال الإجرامية، و من أجل إجراء الوساطة ، يجب أن يتم قبولها من قبل كل من الضحية والمشتكي ، وهذا ما نصت عليه المادة 37 مكرر1 [2] .

معنى قيام ممثل الجمهورية بالوساطة بين الطرفين المتنازعين هو تقريب وجهة النظر فيما بينهما ، وكذلك لتفادي كثرة القضايا التي يتم تناولها في المحاكم لضمان حسن إقامة العدل.

بالإضافة إلى شكلي جريمة إصدار الشيك أو عدم كفاية الرصيد ، هناك أنواع أخرى من جرائم الشيك التي تتطلب متابعة قضائية مباشرة دون المرور بالإجراءات الأولية المنصوص عليها في القانون التجاري الجزائري.

الأنواع الأخرى من جرائم الشيكات هي تلك الجرائم المنصوص عليها في المادتين 374 و 375 من قانون العقوبات الجزائري ممثلة في :

[1] محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في ضوء آخر التعديل بموجب القانون رقم 06/22 من تاريخ في 20 ديسمبر 2006 م ، الطبعة الخامسة ، الجزائر ، 2010 م ، ص 39.

[2] الأمر رقم 15-02 المؤرخ 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966/2015 م ، متضمنة قانون الإجراءات الجنائية ، الجريدة الرسمية عدد 40 ، ص 12.

سحب الرصيد كله أو جزء منه بعد إصدار الشيك أو منع المسحوب عليه من صرفه أو قبوله أو المصادقة على الشيك الصادر بدون رصيد أو غير كافٍ ، وإصدار الشيك وقبوله وتظهيره شرط عدم صرفه على الفور ، بل جعله كضمان ، ونعلم أن الشيك هو أداة للوفاء وليس أداة ائتمان ، وأخيراً تزوير أو تزييف شيك أو استلام شيك مزور مع العلم بذلك وهو ما أشارت إليه المادة 537 من نفس القانون.

المبحث الأول : خصوصية جرائم الشيك من حيث التعامل :

يعد التعامل مع شيك في عصرنا الحالي أمرًا ضروريًا تتطلبه الحياة العملية ، بما في ذلك المعاملات التجارية أو المدنية سواء كان هذا التعامل بين التجار في الجانب التجاري أو بين الأفراد المدنيين في التعاملات العادية ، حيث أن هذا التعامل يفترض أن يكون على أساس الثقة بين المتعاملين مع هذه الورقة التي لها خاصيتها المزايا التي تجعل مستخدميه لا غنى عنهم حسب ما تمليه طبيعة المعاملة ، ومع ذلك قد تتعرض هذه المعاملة القائمة على الثقة للعديد من الانتهاكات من بعض الأشخاص المحتالون الذين يرتكبون جرائم مختلفة نتيجة التعامل بالشيك بسوء نية و عن عمد إيذاء الآخرين من أجل تحقيق مصالحهم الخاصة ، وجرائم التعامل بالشيك تختلف من حيث مرتكبيها عن تلك الجرائم التي يرتكبها الساحب (محرّر الشيك) والمستفيد (صاحب الحق) والجرائم التي قد يرتكبها المسحوب عليه (البنك) الذي لم نجد أن المشرع الجزائري نص عليه صراحة ، ناهيك عن جريمة التزوير، والتزييف الذي خص به المشرع حماية خاصة، إذ شرع له عقوبة قد تصل إلى حد العقوبة الجنائية.

المطلب الأول: جرائم الساحب

تصرفات الساحب التي تعتبر جريمة في نظر القانون عديدة وليست حصرية إصدار شيك بدون رصيد ، حتى لو كان الأخير هو الفعل الغالب ، وبالرجوع إلى نص المادة 374 من قانون العقوبات الجزائري نجد أن هذه الأفعال متمثلة في : [1]

1- إصدار شيك بدون رصيد أصلي أو برصيد أقل من قيمة الشيك.
2- سحب الرصيد كله أو جزء منه بعد إصدار الشيك
3- منع المسحوب عليه من صرف الشيك أو الاعتراض عليه بعد صدوره.
4- إصدار الشيك وعدم صرفه فوراً ، بل أن يكون ضماناً وليس أداة وفاء ، وفق ما يقتضيه القانون.

[1] محمد محده ، مرجع سابق ، ص 63 / 64.

تعتبر هذه الأفعال جرائم ولها عقوبة موحدة تتراوح من سنة إلى خمس سنوات الحبس وغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو قيمة النقص في الرصيد ويكون ذلك عند الشيك تستوفي جميع الشروط القانونية اللازمة والضرورية لحمايتها ولن تُعرف أية جريمة ما لم توضح أركانها [1] .

الفرع الأول: الركن المادي لجرائم الساحب

الركن المادي هو جسم الجريمة من أي نوع ، وعادة ما يتم تمثيل السلوك الإجرامي حركة الطوعية للشخص الذي يريد تحقيق نتيجة إجرامية ناتجة عن علاقة سببية بين هذا السلوك الإجرامي.[2]

أما جريمة إصدار شيك بدون رصيد فهي جريمة مؤقتة تقع كاملة النشاط البدني (عنصر) الجاني، والعنصر المادي هنا هو ذلك السلوك المتمثل في الإصدار الشيك (إعطاء الشيك) باعتباره القسم الأول من الركن المادي للشيك ، وعدم وجود رصيد كافٍ كقسم ثاني هذه الازدواجية في العنصر المادي تنطبق على جميع جرائم الساحب ، لأن جريمة الشيك ضرورية .[3]

كالتالي : إصدار شيك أو إعطاءه ثم الاعتراض عليه أو منع المسحوب عليه إذا دفع المبلغ ، أو كان الرصيد غير كافٍ ، أو ليس للساحب رصيد في المقام الأول ، أو يعطيه له كضمان وليس كأداة للوفاء وما إلى ذلك .

أولاً- إصدار الشيك :

يعتبر إصدارا لشيك يستلمه الساحب للمستفيد أو وكيله أو يسلمه لوكيله يطلب منه ذلك تسليمها إلى المستفيد أو إرسالها بالبريد. انها ليست نسخة ، مجرد استكمال الشيك بالبيانات التي يقتضيها القانون وبقي الشيك في حوزة ساحبه أو إنشاء الأخير بتسليمه لوكيله ليحتفظ به ، لا يعتبر أيضًا أن السند خارج حيازة مصدره على الرغم من إرادته بفقدانه أو سرقته أو نتيجة سلوك احتيالي أو ما شابه ذلك [4].

---

[1] قرنيش نور الهدى ، "جريمة إصدار شيك بدو رصيد في التشريع الجزائري" ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون ، قانون الأعمال ، جامعة محمد لمين الدباغين ، سطيف ، 2014/ 2015 م ، ص 36.

[2] محمد محده ، مرجع سابق ، ص 73.

[3] هشام فضلى ، الشيك في قانون التجارة الجديد ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ب.ط ، 2000 م ، ص 26 / 25.

[4] نفس المرجع ، ص 26/25 .

إذا كان الشيك فارغًا من جميع بياناته على سبيل المثال ، فلا تحدث الجريمة ، ونفس الشيء إذا أفرج عن الساحب الشيك من أجل تقديمه فيما بعد فُقد أو سُرق منه فلا تقع الجريمة ، وكذا إذا سُحب منه قسراً لذلك يبدأ التجريم من وقت استلام المستفيد الشيك وقبل ذلك يكون مجرد تحضير، يعاقب إذا أرسل الساحب الشيك بالبريد إلى المستفيد ، لا يرتكب الجريمة ما لم يرتكبها [1].

يستلم المستفيد الشيك ، وفي حال استلمه يعتبر وقت الاستلام لحظة ارتكاب الجريمة وإذا سلمت ساحب الشيك لمندوبه لتسليمه لوكيل المستفيد فلا تقع الجريمة إلا عند الاستلام وكيل المستفيد من الشيك ، حيث يقتضي ما تقدم أنه إذا قدم الشيك من قبل الساحب إلى المسحوب عليه واتضح أنها خالية من الرصيد فلا تعتبر جريمة [2].

ثانياً- عدم وجود رصيد قائم كافٍ :

يكتمل الركن المادي لجريمة إصدار شيك بدون رصيد أو برصيد أقل ، إذا كان المستفيد غير قادر على القيام بذلك من سحب الميزان بسبب عدم وجود الميزان في المقام الأول أو لعدم كفايته وهذا مخالف للحقيقة . وظيفة الشيك كأداة تحقيق في الأفق ، مما يتطلب وجود رصيد موجود وكاف ، ومنه لدراسة الجزء الثاني من الجريمة المذكورة أعلاه ، علينا أن نتعامل مع معنى الائتمان أو مقابل الوفاء ، إذا من هذا المنطلق نشرح الشروط مقابل الوفاء أو الرصيد .

1 - التعريف بمقابل الوفاء وبيان شروطه :

أ- المقصود بمقابل الوفاء:

مقابل الوفاء في الشيك هو دين نقدي مستحق للساحب على المسحوب عليه لأي سبب من الأسباب أن يتصرف فيها بما يعادل أقل قيمة للشيك ، وهو الذي يطلب منه حامل الشيك أو المستفيد منه المبلغ المسحوب [3] .

---

[1] هشام فضلي ، مرجع سابق ، ص 26 .

[2] منصور رحماني ، القانون الجنائي للمال و الأعمال ، الجزء الأول ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، ب.ط ، 2012 م، ص 30 .

[3] عمار عمورة ، مرجع سابق ، ص 236.

أما الملتزم بتقديم مقابل الوفاء ، فقد نصت المادة 02/474 ق.ج على ما يلي:[1]

يلتزم كل من أصدر الشيك لحسابه بدفع المقابل. ومع ذلك ، يظل ساحب حساب الآخرين ملزمًا شخصيًا للمظهرين وحاملها فقط ". يتضح من هذا النص أن الساحب ملزم بتقديم مقابل الدفع إلى المسحوب عليه قبل إنشاء الشيك أو إصداره ، ولكن إذا قام الساحب بسحب الشيك لحساب شخص آخر فيجب عليه الساحب الحقيقي بدون الساحب الظاهر هو تقديم مقابل الوفاء مع المسحوب عليه.

يُلاحظ أن إنشاء الشيك لا يعتبر وفاءً في حد ذاته للمدين ، حيث يجب تحصيل قيمته النقدية من المسحوب عليه ويسجل هذا السحب ، فمن استلم شيكاً ببيع سلعة لا يقال إنه أوفى بهذا الدين إلا بتقديم الشيك للبنك والحصول فعليًا على مقابل نقدي ، وفي هذه المادة تنص المادة 535 Q.T.C على أنه : غير قابل للتجديد [2] .

و المسحوب عليه الذي بموجبه يكون الأول دائنا للثاني بمبلغ من المال يساوي على الأقل القيمة الشيك ، وهذا الدين يدفعه المسحوب عليه بقيمته ، ويكون مقابل وفاء، أي الرصيد [3] .

ب – شروط مقابل الوفاء :

يتطلب الرصيد عدة شروط يجب توافرها وهي كالتالي :

أن يكون الرصيد قابلا للتصرف فيه بموجب شيك ، الشيك مستحق الوفاء لدى الإطلاع، ولذلك يجب أن يكون مقابل الوفاء به دينا نقديا عند المسحوب عليه ، محقق الوجود ومعين المقدار، ومستحق الأداء ، وأن يكون قابلا للسحب بموجب.

[1] أحمد أبو الروس ، أحكام الكمبيالة والشيك وفق قانون التجارة الجديد رقم 74 لسنة 1999 ، ديوان الجامعة الحديث ، الإسكندرية، 2002 ، ص 121.

[2] الياس حداد ، السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، ب.ط ، 1982 م ، ص 410.

[3] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، الجزء الأول ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الطبعة السابعة عشرة ، الجزائر، 2014 م ، ص 318.

- **الدين محقق الوجود** : بناءً على ذلك ، يشترط أن يكون مقابل دفع الشيك قابلاً للتقديم، أي لا تعتمد على شرط معلق ينتج عنه وجود الرصيد وقت إصدار الشيك ، إن وجد مقابل الوفاء به كدين مشروط أو خاضع لشروط وقفية لم تتحقق حتى وقت الإصدار الرصيد ليس مستحقاً. على العكس من ذلك ، فإن الدين الذي يعتمد على شرط الفسخ صالح مقابل الوفاء عن طريق الشيك طالما لم يتم الوفاء بالشرط حتى إصدار الشيك ، ولكن إذا تم استيفاء شرط الفسخ قبل تقديم الشيك للدفع وينسحب أثره إلى الماضي ويعتبر الرصيد كأنه لم يكن موجودًا على الإطلاق منذ صدوره الشيك ، ومن ثم يلتزم الساحب بتقديم مقابل آخر للوفاء ، وإلا يعتبر مرتكب جريمة سحب الرصيد الشيك بعد صدوره المنصوص عليه في المادة 374 من قانون العقوبات [1] .
- **الديون المستحق الاداء** : يشترط أن يكون دين الوفاء بالشيك مستحق الاداء وقت الإصدار الشيك ، أي ألا يكون مصحوبا بتاريخ لم ينته حتى وقت الإصدار ، وإذا كان هذا التاريخ غير مستحق .

كما يعتبر الرصيد غير موجود بشرط أن يكون دين مقابل سداد مبلغ معين وخالي من الخلاف وقت إصدار الشيك ، بحيث يتمكن المسحوب عليه من سداد قيمته فور إطلاعه عليها هناك حاجة لإجراء عمليات تصفية الحساب ، وبناءً عليه ، إذا كان الدين مقابل الوفاء ، موضوع النزاع إذا تمت تسويته ، أو حساب جاري لم تتم تصفيته ، يعتبر الشيك بدون رصيد لأن الدين يظل محتملاً لا يتم تحديد المبلغ حتى يتم تصفية الحساب الجاري وإغلاقه [2] .

الحساب الجاري قبل إقفاله النهائي ، وذلك بإجراء إغلاق مؤقت للحساب متى وجد أن هناك رصيدًا الائتمان لسحب الشيك [3] .

- **يجب أن يكون مقابل الوفاء مساوياً على الأقل لقيمة الشيك** : المبدأ الأساسي في الشيكات هو أنها تحل محل النقود ، أي أن حامل الشيك يمكنه في أي وقت سحب النقود يتطلب قيمة ، لذلك يجب أن يكون الرصيد مساويًا على الأقل للمبلغ الموضح في الشيك

[1] نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم الأموال، دار الهدى، عن مليلة، الجزائر ،2012 ، ص130 /131.

[2] نفس المرجع ، ص 131 .

[3] نفس المرجع ، ص 131.

يلتزم الحامل بتحصيل مبلغ الشيك كله من المسحوب عليه ، وإذا كان أقل من قيمة الشيك فلا يعتد به مقابل الوفاء قائم ، لذلك يعتبر الرصيد الناقص رصيدًا غير موجود فيما يتعلق بالدرج ، وبناءً على ذلك ، لا يحق للساحب الذي يعرض عوضًا عن السداد أقل من قيمة الشيك أن يحتفظ به إهمال الحامل [1] .

ثالثا – عدم الإمكان على السحب :

لا يكفي إثبات الركن المادي في جريمة إصدار شيك بدون رصيد يقع فعل الإصدار على عاتق الشخص الذي يشبه الشيك ، ولكن بالإضافة إلى ذلك ، يجب أن يكون أحد المستندات متاحًا تم ذكر الحالات التي حددها المشرع والتي تجعل المدافع يسحب قيمة الشيك قد ذكر فيهاالمادة 374 من قانون العقوبات صور أربعة لعدم إمكان سحب قيمة الشيك و هي :

– أن يكون الرصيد غير قائم أو كاف أو قابل للسحب.

– أن يسحب الساحب بعد إصدار الشيك كل الرصيد أو بعضه بحيث يصبح الباقي

لا يكفي بقيمة الشيك.

– أن يأمر الساحب المسحوب عليه الشيك بعدم الدفع.

– أن يجعله كضمان [2] .

1–عدم وجود رصيد كافٍ قابل للسحب : تفترض هذه الصورة واحدة من ثلاث حالات:

إن كان الرصيد غير موجود أو ناقص لسداد قيمة الشيك ، كما لو كان من أجل الشيك رصيد مقابل كافٍ للوفاء بقيمته ، لكنه لم يخضع للسحب لأي سبب من الأسباب القانونية.

---

[1] المادة رقم: 374 ، الأمر رقم 66–156 بتاريخ 8 يونيو 1966 مسؤول ج رقم 49 بتاريخ 11 يونيو 1966 تم تعديله واستكماله بموجب القانون رقم 14–11 المؤرخ في 02–08–2011، 44 ° JR N بتاريخ 10–08–2011، (JR 44 of) 2011/08/10 م .

[2] بلغيث ياقوتة وآخرون ،"جريمة إصدار شيك بدون رصيد على ضوء قانون العقوبات و الاجتهاد القضائي"،مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، غير منشورة ، وزارة العدل، قضاء الأغواط ، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الثالثة عشر، 2004/2005 م ، ص 16 .

أ-**عدم وجود الرصيد** : تقع الجريمة إذا لم يكن للساحب رصيد مودع لدى المسحوب عليه يكفي دفع قيمة الشيك ، ووجود الرصيد لا يعني أن الساحب قد أودعه لدى المسحوب عليه يلزمه بيع بعض السندات ، ودفع قيمة الشيك عنها ، إذا وجدت إن احتمال وجود التوازن لا يعادل الوجود الفعلي له. وبالمثل ، فإن وجود الرصيد لا يغني عن الموافقة على المسحوب عليه أن يدفع قيمة الشيك على سبيل المجاملة وتستر على الساحب دون اتفاق سابقة بينه وبين الساحب في سحب الشيكات عنه [1] .

مُجَرّد في حالة عدم وجود الرصيد تحدث الجريمة حتى لو علم المستفيد وقت إعطائه الشيك أنه لم يفعل ويقابله ميزان ولو كان الساحب هو الذي أعلمه بذلك . وشرح ذلك أن المشرع لا يهدف إن العقوبة على هذه الجريمة هي حماية المستفيد وحده ، بل هي تهدف إلى حماية الثقة في الشيك كما هي أداة وفاء تقوم بتدفق الأموال في المعاملات ، ولكن يُسأل المستفيد في هذه الحالة كشريك المساعدة في جريمة إصدار شيك بدون رصيد [2] .

ب-**أن الرصيد موجود ولكنه غير كاف:** جريمة اصدار شيك بدون رصيد ولو كان للساحب رصيد مع المسحوب عليه وإذا كان هذا الرصيد لا يكفي لدفع قيمة الشيك ولو حصل المستفيد على الرصيد الحالي.

تقع الجريمة حتى لو تم دفع النقص في الرصيد ، وهكذا صدر قرار المحكمة العليا المستفادة من القرار المطعون فيه ، برأ قضاة المجلس المتهم بإصدار شيك بدون رصيد الأساس هو أن النقص في الرصيد لا يتجاوز مبلغ 308.68 دينار جزائري والذي تم دفعه فور الإخطار به. لكن وهذا التعليل لا يستجيب لأحكام القانون لأن العنصر المادي نص عليه ويعاقب عليه في المادة 374 من قانون العقوبات مفترض إذا كان من الممكن استخلاص سوء النية والمعرفة بمجرد إصدارها شيك [3] ، وليس هناك مقابل بعد ذلك لإهمال أو عدم أهمية النقص الملحوظ في الرصيد

[1] أحمد دغيش ، الشيك وفق التعديلات الجديدة للقانون التجاري الجديد، دفاتر السياسة والقانون ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، العدد الرابع ، جانفي 2011 ، ص 152.

[2] منصور رحماني ، مرجع سابق ، ص 31.

[3] نبيل صقر، مرجع سابق ، ص 133.

لسبب آخر يعتبر كذلك من الدوافع التي ليس لها تأثير على إثبات المسؤولية الجنائية ولا تؤخذ في الاعتبار إلا عند توقيع العقوبة [1] .

ت-أن يكون الرصيد غير قابل للسحب : قد يكون للمسحوب عليه رصيد كافٍ ، إلا أن جريمة الإصدار بدون رصيد تحدث إذا كان هذا الرصيد غير قابل للسحب كأنه صادره المسحوب عليه أو حرم الساحب من أهلية الأداء كأنه محجور عليه أو كان قاصرًا غير مصرح له بإدارة أمواله، أو تاجرًا أعلن إفلاسه [2] .

و إذا لم يكن له حق التصرف في أمواله المودعة لدى المسحوب عليه ، ولكن هذا صحيح الحق لوصي المحجر ولولي القاصر ولوكيل الدائنين بالنسبة للتاجر الذي أشهر الإفلاس. لوقوع الجريمة لا يجوز سحب الرصيد وقت اصدار الشيك إذا تبين أنه لا يمكن سحبها بعد إصدار الشيك ، تسقط الجريمة كأن يعطي الساحب الشيك ثم يصادر أمواله مع المسحوب عليه [3] .

2-سحب الرصيد بعد إصدار الشيك : حيث كان الهدف تجريم إصدار شيك بدون رصيد هو حماية الشخص الذي يتعامل مع الشيك. واعتبر المشرع أنه لا يكفي تحقيق هذا الهدف رصيد كاف وغير قابل للسحب وقت إصدار الشيك ، ولكن يجب أن يظل الرصيد تحت التصرف المستفيد حتى استلام الشيك. لذلك أنا أعتبر الجريمة محققة إذا أعطى الساحب شيك به أموال كافية وغير قابل للسحب ، ثم يسحب الرصيد بالكامل أو يسحب جزءًا منه بحيث لا يكون الباقي كافياً للوفاء بقيمة الشيك إذا تم السحب قبل استلام قيمة الشيك. وتبرير أي أن قيمة الشيك أصبحت من حق المسحوب عليه فلا يجوز للساحب استرداده من البنك أو البنك [4].

---

[1] نبيل صقر، مرجع سابق ، ص 133.

[2] منصور رحماني ، مرجع سابق ، ص 33 .

[3] نفس المرجع ، ص 33.

[4] نفس المرجع ، ص 33.

يعمل على تأخير الوفاء بها لصاحبه ، ويلزم بالمحافظة على الميزان حتى يتم الوفاء به مهما كان من ينتهي إليه الشيك ، ولا ينتفع المتهم بما قد يثيره في الجدل حول الظروف التي أحاطت به وأدى ذلك إلى سحب الميزان [1] .

وتقع الجريمة على هذا النحو ، حتى لو تأخر المستفيد في صرف الشيك في المواعيد المحددة تقرر بموجب المادة 501 من قانون التجارة على النحو التالي: يجب إحضار سند صادر .

وتدفع خلال عشرين يوماً ، أما الصك الصادر من خارج الجزائر والمستحق الدفع فيه فيجب أن يكون قم بتقديمه إما في غضون ثلاثين يومًا إذا تم إصدار السند من أوروبا أو من إحدى الدول المجاورة وساطة البحر الأبيض المتوسط ، أو خلال مدة سبعين يومًا إذا صدر الصك في بلد آخر، مع مراعاة الأحكام المتعلقة بتنظيم الصرف " [2] .

إذا لم يفرق نص المادة 374 من قانون العقوبات بين تقديم الشيك قبل هذه التواريخ وتقديمه بعد إتمامه. قد يحتوي الشيك على رصيد كافي وقت الإصدار يكفي لتلبية قيمته. ومع ذلك ، يقوم الساحب ، قبل صرف الشيك ، بسحب الرصيد كله أو جزء منه يصبح الباقي كافيًا لقيمة الشيك، و في هذه الحالة يحسب الساحب عند نيته ارتكاب جريمة الإصدار بدون رصيد ولو حدث سحب الرصيد بعد انتهاء المواعيد يحدده القانون الجزائري لصرف الشيك وانقضاء مدة طويلة على صدوره دون دفعه المستفيد الذي تنفق خلاله قيمته [3] .

3- أمر المسحوب عليه بعدم الدفع : تقع الجريمة في هذه الصورة إذا أمر الساحب المسحوب عليه بعد إصدار الشيك للمستفيد يجب عليه عدم دفع قيمته ، وتقع الجريمة فور صدور هذا الأمر. حتى إذا كان الرصيد موجودًا وقت السحب وكان في ذلك الوقت خاضعًا للسحب ، ثم قام الساحب بإصداره قبل تقديمه من أجل الوفاء بأمر بعدم إنفاقه ، يصبح مقابل الوفاء غير قابل للتراجع ، والجريمة والأمر يفعلان ذلك لا يصدر عدم السداد إلا عن الساحب ، الدائن للمسحوب

[1] فاطمة حداد ، النظام القانوني لشيك في القانون التجاري الجزائري ، مذكرة لنيل درجة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، فرع قانون أعمال ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، ص 161/ 162.

[2] أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 132 .

[3] نفس المرجع ، ص 132.

عليه ، فلا يتصور أنه صادر عن أحد مظهرو الشيك ، ومفعول هذا الأمر أن المسحوب عليه يرفض أن يدفع لحامله وأمره لا يسمح بعدم الدفع [1] .

و إذا كان هناك سبب مشروع لإصداره ، كأن يكتشف الساحب خطأ في الحساب أو بالنسبة للفساد في البضائع التي دفع ثمنها ، ووفقًا للمادة 374 من قانون العقوبات ، فهذه جريمة تتحقق فور صدور الأمر، حتى لو كان هناك سبب مشروع ، ويرجع ذلك إلى حماية الشيك الجاري تداوله وقبوله في المعاملات [2] .

إلا أن المشرع أجاز الأمر بعدم الدفع ، إذ أن الجريمة لا تقع ، وهذا مستخرج من الجمع بين نصي المادة 39 من قانون العقوبات التي تنص على أنه "لا جريمة إذا أمر الجاني بذلك" أو مصرح به بموجب القانون. أو إذا كان الفعل مدفوعًا بالضرورة للدفاع المشروع عن النفس أو نيابة عن الغير أو نيابة عن أموال يملكها الشخص أو غيره بشرط أن يكون الدفاع متناسبًا مع خطورة الجريمة [3] .

و المادة 503 من قانون التجاري التي تنص على أنه "**في حالة توفر الرصيد ... يجب أن يستلم المسحوب عليه قيمة الشيك حتى بعد انتهاء المدة المحددة لتقديمه**" .

لا يقبل اعتراض الساحب على الوفاء بالشيك إلا في حالة ضياعه أو إفلاس حامله . لذلك إذا تم رفعه الساحب على الرغم من أن المعارضة ممنوعة لأسباب أخرى ، إلا أن قاضي الأمور المستعجلة يجب أن يكون كذلك حتى في حالة تقديم مطالبة أصلية [4].

يقرر الأول النظر في استخدام الحق الذي ينص عليه القانون بحسن نية كسبب للإعلان ، و الثاني يقرر لا يقبل الاعتراض على وفاء الشيك إلا في حالة ضياعه أو إفلاس حامله مما يعني، للساحب أن يأمر المسحوب عليه بعدم الدفع في حالة ضياع الشيك أو إفلاس حامله هو نفسه

---

[1] عبد العزيز سعد ، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة سلسلة تبسيط القوانين ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، الطبعة الثانية ، 2006 م ، ص 49.

[2] نفس المرجع ، ص 49.

[3] نبيل صقر ، مرجع سابق ، ص 136 .

[4] نفس المرجع ، ص 137 .

يباشر الأمر بعدم الدفع حفاظاً على حقه دون التوقف عن حكم قضائي مثل باقي الحقوق وذلك تقديراً للمشرع أن يسود حق الساحب في حال ضياع الشيك وإفلاس حامله عن الحق، المستفيد ثبت هذا الحق وفق قانون التجارة ، واستخدامه بحسن نية هو أحد أسباب ذلك الجواز وفق المادة 39 من قانون العقوبات [1] .

رابعاً : قبول الشيك كضمان :

قبول الشيك كضمان هو أحد أشكال الركن المادي لجريمة الإصدار شيك بدون رصيد ، وبشكل عام تعتبر المحكمة العليا أن تسليم شيك على بياض وقبوله على و بهذه الطريقة تكون نسختان من تسليم الشيك وقبوله كضمان ، وفي هذا الصدد تقرر أن لا يمنع اعتراف المتهمين الأول بإصدار شيك على بياض والثاني بقبوله لجعله ضمانًا متابعتهم و إدانتهم [2] .

و تجدر الإشارة إلى أن النيابة العامة هي الجهة الوحيدة المخولة قانوناً مباشرة الدعوى العامة وعليه ، إذا قامت النيابة بمتابعة من قام بتسليم الشيك ضماناً وتغض الطرف عن المستفيد منه، فإنه يكون كذلك ولا يجوز لوم المجلس على عدم مقاضاته لأن النيابة العامة وحدها هيئة المتابعة الجنائية [3].

الفرع الثاني : الركن المعنوي لجرائم الساحب:

تعتبر جرائم الشيكات التي يتعرض لها الساحب من الجرائم الموجبة المتعمدة التي تتطلب من المشرع عند ارتكابها توافر القصد الجنائي ، وهذا ما قاله في المادة 374 من قانون العقوبات: كل من أصدر بسوء نية [4] .

شيك لا يقابله رصيد ... الخ. وهذا يتماشى مع العقوبة البدنية التي يفرضها المشرع على هذه العقوبة هذه الجرائم التي لا توحي بفكرة الاعتماد على الخطأ أو الإهمال أو عدم الاحتياط وحده[5].

---

[1] نبيل صقر ، مرجع سابق ، ص 137/136.

[2] فاطمة حداد ، مرجع سابق ، ص 161.

[3] نبيل صقر ، مرجع سابق ، ص 140.

[4] نبيل صقر ، المحكمة العليا في قانون العقوبات ، دار الهدى للنشر والتوزيع ، الجزائر، ب.ط ، 2009، ص 413.

[5] محمد محده ، مرجع سابق ، ص 88 .

أولاً – القصد العام :

بعلم الساحب وقت إصدار الشيك وتوقيعه أنه لا يوجد لديه رصيد أو ذاك رصيده غير كاف او يعلم ان مقابل الشيك لم يسحب بعد ورغم انه يسحب كل او جزء من الرصيد او الاوامر يُمنح المسحوب عليه بعدم الدفع والنية العامة قدرًا من الشعور يساهم فيه ضمير الجاني وجود الجريمة هو شعور مبني على معرفة أن ما وقع من الفعل يستوجب العقوبة بحكم القانون وقوة نصوصه[1].

الركن المعنوي بشكل عام تتكون من الإرادة والمعرفة و النشاط الإجرامي يجب أن تصدر عن الوصية ، و يجب أن تؤدي الإرادة إلى تأثير النتيجة ، أي الهجوم على المصالح التي يحميها القانون ، و إرادة الجاني لتحقيق النتيجة بالطريقة المذكورة أعلاه يستلزم الذكر أن يكون على علم بما يفعل [2] .

و هذا ما يميز القصد عن الإهمال حيث لا يوجه فيه الإرادة لتحقيق النتيجة ، و القانون لا يهتم عادة بالغرض الذي يقصده المجرم من الخلف إن ارتكاب الجريمة يكتفي بالنية العامة المذكورة في معظم الجرائم ، ولكن في بعض الجرائم يعتبر الغرض عنصرا من عناصر القصد الجنائي إذا رأى أن خطورة الفعل تكمن في رحيل الجاني إلى هذه الغاية وليس مجرد توجيه إرادته إلى النتيجة [3] .

ثانياً– القصد الجنائي الخاص :

تشترط المادة 374 من قانون العقوبات في جريمة إصدار شيك بدون رصيد تحريره يفحص وسوء النية المراد بسوء النية في هذا الصدد علم مصدر الشيك بعدم وجوده لديه رصيد لدى البنك المسحوب عليه وقت إصدار الشيك ، أو كان من السهل عليه معرفة ذلك كما أنه يعتبر سوء نية

[1] محمد محده ، ص 88.

[2] نفس المرجع ، ص 92.

[3] نبيل صقر ، الوسيط في شرح جرائم الاموال ، مرجع سابق ، ص 142.

أن يكون الساحب يعلم أن المقابل أقل من قيمة الشيك أو أنه قام بسحبها كل أو بعض الرصيد رغم علمه بعدم الوفاء بقيمة الشيك أو لأمر المسحوب عليه بعدم الوفاء [1] .

المطلب الثاني : جرائم المستفيد

يعتبر المستفيد فاعلا أصليا ومشتركا في ارتكاب جرائم الشيكات ، على النحو المنصوص عليه في التشريع في المادة 41 من قانون العقوبات ، لأنه إذا ساهم الجاني بشكل مباشر في ارتكاب الجريمة أفعال المستفيد والتي لولاها ما كانت الجريمة لتقع ، إذا كانت جريمة الشيك بدون رصيد أو رصيد غير كاف لا توجد قائمة به إلا إذا تم تسليم الشيك للمستفيد الذي استلمه وأدخله الشيك بحوزته ، وبالتالي تم طرحه للتداول ، وهذا يعني أن تصرف المستفيد عنصر أساسي وأساسي في تكوين الركن المادي لجريمة الساحب ، وفي ضوء هذا الدور والخطورة في و أفعال المستفيد جرمها المشرع واعتبره فاعلًا أصليًا وليس شريكًا ، والمستفيد بسلوكه يسيء إلى الثقة الموضوعة في الشيك كأداة وإلاء من ناحية و للأشخاص الذين يتداولون هذا من ناحية أخرى ، إذا لم يقبل هذا الشيك مع العلم أنه ليس به رصيد ، فلن تحدث هذه الأضرار [2] .

الفرع الأول : الركن المادي لجرائم المستفيد

أي شخص مطلع على نص المادة 374 من قانون العقوبات سيجد أنها تنص على أشكال من السلوك ويعتبر الجاني الذي إذا ارتكب أي منهم المستفيد منه جريمة من جرائم الشيك وهذه النسخ والسلوكيات في الواقع ممثلة للعنصر المادي لجرائمه وهي كالتالي :

1- قبول شيك بدون رصيد أو برصيد أقل من قيمته.
2-قبول الشيك والموافقة على عدم صرفه بل تقديمه كضمان.
3- تصديق الشيك مع أبلغه أنه ليس لديه رصيد في المقام الأول أو برصيد أقل من قيمته[3].

---

[1] محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات ،" القسم الخاص"، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى،1995 م، ص 160.

[2] سميحة القليوبي، الأوراق التجارية وفقا لقانون التجارة الجديد ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ، 1999 م ، ص 408.

[3] نفس المرجع ، ص 408 .

وجرائم المستفيد ركنها المادي ، كركيزة جرائم الساحب ، و هي مكونة من ركنين ، هما القبول أو التظهير أو جعل الشيك كضمان حتى لو كان بدون رصيد أو برصيد أقل من قيمته تقتضي الجريمة استلام الشيك أولاً و وضع المستفيد في حيازته و عدم وجود رصيد في هذا الشيك بالنسبة له أو برصيد أقل من ذلك ، لأن إدخال الشيك تحت الحيازة برصيد كاف لا يشكل مخالفة قانونية[1].

و يتطلب الركن المادي لجريمة التظهير أن يكون التظهير صحيحًا وسليمًا من وجهة النظر و أن هذا الشيك المصدق لا يحتوي على رصيد أصلي أو رصيد غير كافٍ و إن كان متوفراً شرطان هما اللذان أرسيا للمكوّن المادي لهذه الجريمة ، و عملية التظهير هذه نادرة ، و بعد ذلك جرائم المستفيدين قليلة في الحقيقة [2].

الفرع الثاني : الركن المعنوي لجرائم المستفيد

لا يكفي للجريمة أن ترتكب فعلاً مادياً ينص عليه قانون العقوبات و يعاقب عليه يصدر هذا الإجراء المادي بإرادة الجاني تشكل هذه العلاقة بين الفعل الجسدي والفاعل ما يسمى " الركن المعنوي " ويتمثل الركن المعنوي في النية الداخلية للجاني .

أولاً- القصد العام :

ويتمثل في تباين إرادة الجاني تجاه القيام بفعل ما وهو يعلم أن القانون ينهي عنه .

إن الركن المعنوي لجريمتي قبول الشيك بدون رصيد أو إقراره هو توفير الركن المعنوي فيه ، أن يكون المستفيد على علم بعدم الرصيد و هو النية الإجرامية العامة رغم سوء النية في هذا السلوك، و طرح ذلك الشيك للتداول بقصد استغلال الآخرين و الإثراء على حسابه [3].

ثانيًا- القصد الخاص :

---

[1] اسامة عبد الله قايد ، جرائم الشيك في قانون التجارة الجديد ، دار النهضة العربية ، 2001 م ، ص 110.

[2] نفس المرجع ، ص 110 .

[3] أحسن بوسقيّعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، الطبعة الرابعة عشر، 2014 م، ص 142/ 147.

وتتمثل في الغرض الذي قصده الجاني في ارتكاب الجريمة بالإضافة إلى إرادته الواعية لارتكاب المخالفة [1] .

جريمة قبول الشيك و جعله كضمان كافٍ للنية الإجرامية العامة، بما في ذلك المعرفة و الإرادة دون الحاجة إلى القصد جنائي خاص و المقصود بالمعرفة معرفة حقيقية و محددة ، و ليس معرفة مفترضة ، و بالتالي فإن المستفيد مطلوب من أجل إثبات الركن المعنوي لجريمته ، يجب أن يكون على علم ومعرفة عندما يتلقى الشيك بأنه ضمان و ليس كأداة للوفاء ، ووافق على عدم صرفها أو سحبها لفترة قد تكون طويلة أو قصيرة حسب الاتفاق بينه وبين الساحب [2] .

الفرع الثالث: جرائم المسحوب عليه

تتمثل جرائم المسحوب عليه في :

- الامتناع عن وفاء شيك صادر عن طريق نموذج لم يطلب إرجاعه، أو نموذج تم تسليمه بالمخالفة من القانون (المادة 526 مكرر 15 من قانون التجارة الجزائري).
- عدم كتابة اسم الشخص الذي سلمت له صيغ الشيكات البيضاء للدفع من خزينته(المادة 537/7)
- رفض دفع الشيك الذي كان بحوزته للوفاء ، ولم يعترض عليه (المادة 537 الفقرة الأخيرة) من نفس القانون .
- التعيين عمداً مقابل سداد يقل عن المقابل المتاح له (المادة 543 من قانون التجارة) الجزائري .

المطلب الثالث : جريمة التزييف و التزوير

يُعاقب حسب المادة 375 من قانون العقوبات الجزائري بالسجن من سنة إلى عشر سنوات سنوات وغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو قيمة النقص في الرصيد، من تزور أو قام المشرع بتزوير شيك حرصًا على تجريم التزوير والتزوير باعتبارهما سلوكًا ضارًا مع حقيقة الشيك وقيمته التجارية

[1] أحسن بوسقيّعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، مرجع سابق ، ص 148.

[2] معوض عبد التواب ، النظرية العامة لجرائم الشيك في التشريع المصري ، مكتبة دار الفكر و القانون للنشر والتوزيع ، ط1، 2002م ، ص 353.

والثقة التي يتمتع بها في التعامل، لما يتمتع به من ثقة الشيك كأداة للوفاء قد يجعل المقلدين والمزورين لديهم طموحات كثيرة، بالنظر إلى حقيقة أن التزوير قد يحقق التزييف نفس غرض الشيك الصالح وسيحاول الباحث ذلك والشرط هو تحديد التزوير والتزييف ثم تحديد عناصر التزوير والتزييف حسب ذلك [1] .

الفرع الأول : تعريف جريمة تزوير الشيك أو تزييف

كانت جريمة التزوير في الوثائق موضع جدل ونقاش فقهي كبير، لعدم وجودها وهناك تشريعات كثيرة تحددها وتحدد مرتكزاتها مما يؤدي إلى الخلاف عليها [2] .

تشريعات توضح طرق التزوير وأنواع الوثائق المزورة ، وكلها أدت إلى التعريف بها التزوير على اختلاف وجهات النظر ، والتعريف السائد للتزوير في الفقه هو تعريف الفقيه يعرّف جارسون التزوير بأنه " تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق الموصوفة " تغيير قانوني من شأنه أن يسبب ضررًا إذا حدث بقصد الاحتيال " [3] .

نجد أن المشرع الجزائري لم يكن يعرف التزوير ، وعندما نص على جرائم التزوير و التزوير لم يوضح الشيك المقصود به ، و بالتالي يجب الرجوع إلى القواعد العامة في القانون عقوبات التزوير و التقليد .

التزييف يعني تغيير حقيقته عمداً بإحدى الطرق المنصوص عليه من الناحية القانونية ، سيؤدي ذلك إلى ضرر فعلي أو محتمل للآخرين ، و يجب تحديد المستند و البيانات المزيفة طريقة

---

[1] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، مرجع سابق ، ص 148 .

[2] نصت المادة 219 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي: "كل من ارتكب تزوير ا في إحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 216 يعاقب في المستندات التجارية أو المصرفية أو الشروع في ذلك بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبالغرامة 20،000 إلى 100،000 دينار جزائري بالإضافة إلى ذلك ، قد يُحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 14 ، وبالمنع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر.

[3] نبيه صالح ، النظرية العامة للقصد الجنائي ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2004 م ، ص37.

التزوير و علاقة المتهم بالتزوير مع العلم أن عدم وجود المستند الأصلي لا يمكن اعتباره حجة على التزوير[1] .

Contrefaçon هو اختلاق شيء زائف ليشبه شيئًا حقيقيًا أما عمل شيك شبيه بالشيك الحقيقي، أما بالنسبة للتزوير ، فيقصد به إجراء تغيير على شيء صحيح في الأصل [2] .

أما التشريع الذي عرّف التزوير ومنه المشرع اللبناني فقد عرّف جريمة التزوير وجاء في المادة 453 من قانون العقوبات: " التحريف المتعمد للحقيقة في الوقائع أو الأقوال من خلال أداة أو مخطوطة تشكل وثيقة ، بدافع التسبب في ضرر مادي أو معنوي أو الاجتماعية " كما نصت عليه المادتان 465 و 476 بشأن طرق التزوير وهي الطرق للتزوير المادي وطرق التزوير المعنوي [3] .

كما تحدد المادة 351 من القانون الجنائي المغربي تزوير الأوراق الرسمية أو وجاء في العمومية ما يلي: "تزوير الأوراق يغير الحقيقة فيها بسوء نية ، وهو تغيير من شأنه أن إذا وقع في مستند بإحدى الوسائل المنصوص عليها في القانون " [4] .

لم يكن المشرع الجزائري يعرف التزوير ، لكنه اكتفى بالطرق التي تحدث بها جرائم التزوير و التزوير جريمة التزوير كغيرها من الجرائم ركن شرعي ، ركن مادي وركن المعنوي التزوير هو تشويه للحقيقة بإرادة الفاعل الذي يكون غرضه و غايته إلحاق الضرر ماديا أو معنويا ، و غير ذلك من الأمور التي قصدها عند الغش [5] .

---

[1] مجلة المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات عدد 2، 2012 م ، ص 332.

[2] محمد أوغريس ، المسؤولية الجنائية ، في جرائم الشيك ، في التشريع الجديد ، دار قرطبة، دار البيضاء، الطبعة الأولى ، 1997 م ، ص 114.

[3] محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم ، قانون العقوبات منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان ، ب.ط ، 2003 م ، ص 524.

[4] محمد لفروجي ، جرائم الشيك و اشكالاته القانونية و العملية ، دار النجاح الجديدة دار البيضاء ، الطبعة الأولى ، 1999م، ص 354.

[5] محمد علي فينو ، شرح جريمة اصدار شيك بدون رصيد في قانون العقوبات اللبناني مع السؤال والجواب الاجتهاد الفقهي و القضائي، مؤسسة الكتاب الحديث، طرابلس، لبنان ،2006 م ، ص 342.

و أما التزوير ، فهو إفراج عن حقائق مادية غير صحيحة من قبل محرر الشيك ، كما لو كان مكتوباً المبلغ المحدد للشيك في الحروف يتعارض مع ما يتم تسجيله كتابةً ، حيث أنه يتضمن بشكل عام التأكيدات الغش المخالف للحقيقة والتزوير فعل مادي يقوم به محرر الشيك أو شخص آخر ، سواء كان مرتبطًا بالتوقيع ، أو المبلغ المحدد لقيمة الشيك ، أو تحديد المستفيد تحقق[1] .

التحقق من التزوير يعني أيضًا تغيير الحقيقة في المستند بطريقة تسبب ضررًا من قبل الغير بقصد استخدام المحرر المزور للغرض الذي أعد من أجله ، و يرد التزوير على ورقة إنها صحيحة في الأصل ، بينما يؤدي معنى التزييف إلى معنى يشوه البيانات ورقة الشيك بالانتقاص أو التمويه بقصد إنقاص أو تضخيم قيمة الورقة [2] .

الفرع الثاني: أركان جريمة التزوير والتزييف

بعد تحديد المقصود بالتزوير و التزييف لا بد من تحديد أركان جريمة التزوير أو التزييف تزوير الشيك الذي لا يختلف في الواقع عن أركان جريمة التزوير في جميع الأوراق و هي على النحو التالي :

أولا_ الركن المادي :

يهدف العنصر المادي في جريمة التزوير إلى تغيير الحقيقة في بيان واحد أو أكثر ورد في المحرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون ، وأن هذا التغيير هو الأمر المتسبب في ضرر أو احتماله ، وبالتالي فإن دراسة هذا الركن تتطلب دراسة عناصره المكونة أيّ :

1-تغيير الحقيقة :

إن تغيير الحقيقة يعني استبدالها بشيء مختلف عنها، و "تغيير الحقيقة على الشيك يمثل سلوكًا المكون الإجرامي للعنصر المادي للجريمة، ويقصد به خلق حقيقة تنتهك أو تشوه حقيقة القائمة،

[1] نائب الوكيل العام للملك بمحكمة الاستئناف بمكناس ،جرائم الشيك في قانون العقوبات ومدونة التجارة ، القضايا وجهات النظر، الطبعة الأولى ، 2001 ، ص 10.

[2] أغليس بوزيد ، "فحص المنازعات في القانون الجزائري – دراسة تحليلية في ضوء القانون التجاري وقانون العقوبات" ، المجلة الأكاديمية البحث القانوني ، جامعة عبد الرحمان اميرة ، بجاية ، العدد الأول ، 2012 م ، ص. 75.

وهذا يتطلب وجود حقيقتين زائفتين ، وهما موجودتان في المحرر، لذا فإن جوهر تغيير الحقيقة إنه باطل أو كذب " [1] .

و بهذه الطريقة يُعتبر تغييرًا للحقيقة بإضافة عبارة إلى المحتوى التحقق من بيان أو حذفه منه طالما بقيت الحقيقة المنبثقة عنه على حالتها قبل الإضافة أو الحذف كإضافة عبارة " فقط " أمام مبلغ الشيك ، أو حذف هذه العبارة بعد تضمينها فيه ، لأن إضافة هذا لا يترتب على البيان أو حذفه أي تغيير في قيمة أو طبيعة الشيك [2].

تغيير الحقيقة هو الفعل الإجرامي الذي يقوم به التزوير في المستندات ، و هكذا إنكار تغيير الحقيقة ، و التزوير كذلك ، فلا جريمة إلا بفعل إجرامي ، و لا يوجد تزوير إذ حدث التغيير بالفعل و لكن من له حقه كمن يحرر صك مديونية ثم يغيره محتوياتها قبل تسليمها إلى الدائن ، أو عندما يرتكب موظف خطأ ماديًا في ورقة ثم يصححها وفقًا لذلك للقانون، وعليه فإن تغيير الحق هو أهم عنصر في التزوير وجوهر التزوير الجريمة إذا لم يطرأ تغيير على محتوى الوثيقة[3].

2- المحرر:

يشترط أن يتم تغيير الحقيقة في الوثيقة التي هي موضوع جريمة التزوير إن وجدت بواسطة أو تم إنشاؤه خصيصًا لذلك ، والمحرر مطلوب للكتابة ، والطريقة لا تهم قد تكون الكتابة بخط اليد أو الآلة الكاتبة أو الوسائط الآلية ، بالإضافة إلى اللغة التي يتم التعبير عنها بها لا يهم في المحرر سواء كان بلغة وطنية أو أجنبية ، ولا يهم إذا كان المحرر مزورًا في كتابة المزور بنفسه أو بخط غيره ، ولا يهم نوع المحرر، فقد يحدث التزوير في عقد أو سند براءة ذمة ، خطاب ، برقية ، حكم ، كتاب تجاري ، شهادة طبية أو فاتورة الحساب ... [4] .

ثانيا – الركن المعنوي :

---

[1] محمد زكي أبو عامر ، سليمان عبد المنعم ، مرجع سابق ، ص 536.

[2] نفس المرجع ، ص 536 .

[3] فرج علواني هليل ، جرائم التزوير والتزييف والطعن بالتزوير وإجراءاته ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2005 م، ص 180/179.

[4] محمد زكي ، أبو عامر سليمان عبد المنعم ، مرجع سابق ، ص 537.

جرائم التزوير هي جرائم مقصودة تتطلب نية إجرامية ليتم تنفيذها، وعليه فلا يمكن تصور جريمة التزوير بالخطأ أو الإهمال ووقوع هذه الجريمة يجب أن تكون النية العامة حاضرة بالإضافة إلى النية المحددة المتمثلة في القصد الإجرامي وراء ارتكاب الجريمة الدعامة المادية [1] .

1- القصد العام :

القصد الجنائي العام تتمثل في المعرفة والإرادة ، " وهو ما يتوفر عندما يكتفي المشرع بمجرد الاكتفاء ومعرفة الفاعل بالنتائج التي يؤدي إليها عمله وأنه يريدها " وعناصر النية العامة .

المبحث الثاني : خصوصية جرائم الشيك من حيث المتابعة

تتطلب فعالية الردع العقابي في جرائم الشيكات أن تكون الآليات و السرعة متاحة على نطاق واسع تخضع المتابعة والمتابعة الجنائية في جرائم الشيكات لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المتابعة الجزائية تعتمد على المعلومات التي تأتي بشكل رئيسي من البنوك ، و يمكن القول هنا أن معظمها كذلك يتم رفع القضايا المسجلة أمام المحاكم الجنائية من قبل الأطراف المدنية في إطار الإجراءات الاستدعاء المباشر المنصوص عليه في المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجنزائية الجزائري [2] .

فتحريك الدعوى العمومية على الجرائم المنصوص عليها في المادتين 374 و 375 من القانون العقوبات الجزائية مباشرة باستثناء جريمة إصدار شيك بدون رصيد أو رصيد غير كاف التي تتطلب إجراءات متابعة أولية تتعلق بأعراض السداد، على النحو المنصوص عليه من قبل المشرع جزائري في المادة 526 مكرر 6 من القانون رقم 05-02 المؤرخ 6 فبراير 2005 وتعديلاته وهو مكمل لقانون التجارة [3] ولا تقبل الدعوى العامة في شأنه الا اذا تمت تسوية المعترض على

---

[1] سامية معمري ، جرائم الشيك، رسالة لنيل ماستر ، جامعة العربي بن مهيدي كلية الحقوق والعلوم السياسية ام البواقي ، 2013/2012 م ، ص 45.

[2] لامية مجدوب ، جريمة التزوير في المحررات الرسمية والعمومية في التشريع الجزائري ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2014 م ، ص 67.

[3] التعليمة البنكية 01-11 التي تحدد إجراءات تطبيق النظام رقم 01-08 المؤرخة 20 يناير 2008 المتعلقة بالترتيبات الوقاية إصدار شيكات بدون رصيد."

السداد في المواعيد المحددة في المادتين 526 مكرر 2 و 526 مكرر 4 ، كما هو منصوص عليه في المادة 25 من التعليمات رقم 11-201 والتي تحدد إجراءات تطبيق النظام رقم 01-08 تم تعديله واستكماله بموجب النظام رقم 11-07 3 ، بشرط أنه في حالة عدم تسوية مقدم العرض الأول [1].

المواعيد التي ينص عليها القانون ، أو في حال ورد عطاء ثانٍ يدفع خلال اثنين بعد مرور اثني عشر شهرًا على تسوية أول عرض تسديد ، قام بإجراء عام ضده محرّر الشيك غير المسدد وفق أحكام قانون العقوبات و للرجوع إليها فإن رفع الدعوى على جرائم الشيك ورفعها يكون وفق القواعد العامة،المنصوص عليها في المادة 1 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري [2] .

المطلب الأول : تحريك الدعوى العمومية بخصوص جرائم الشيك

رفع الدعوى العمومية من اختصاص النيابة العامة ولكن القانون يسمح للخصم بذلك يجوز للمتضرر رفع دعوى مدنية أمام قاضي التحقيق أو رفع الدعوى بالتنازل المباشر [3] .

الحضور وفق قانون أصول المحاكمات الجزائية الذي نصت المادة 72 منه على ذلك لكل متضرر من جناية أو جنحة أن يتقدم بدعوى مدنية بتقديم شكواه أمام القاضي تحقيق مختص "[4].

نصت المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ما يلي: يجوز للمدعي للموظف أن يكلف المتهم بالحضور أمام المحكمة مباشرة في الأحوال الآتية :

- ترك الأسرة .
- عدم تسليم الطفل .
- التعدي على حرمة البيت .

---

[1] نظام رقم 07-11 مؤرخ في 19 أكتوبر 2011 المعدل ويتمم النظام رقم 01-08 المؤرخة 20 يناير 2008 ، الجريدة العدد الرسمي 08 بتاريخ 15 فبراير 2012.

[2] لامية مجدوب ، مرجع سابق ، ص 68/67 .

[3] بوهنتالة أمال ، الحماية الجزائية للشيك، في القانون الجزائري رسالة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية اعمال جامعة الحاج لخضر باتنة ، غير منشورة ،2013 /2014 ص 200/199.

[4] نفس المرجع ، ص 200/199 .

- القذف .
- إصدار شيك بدون رصيد.

في حالات أخرى، يجب الحصول على رخصة النيابة العامة للقيام بالتكاليف المباشرة بحضور ..." [1].

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة

تنص المادة 1 من قانون الأمن العام على أن النيابة العامة هي المختصة برفع الدعوى وتحريكها الدعوى العمومية ، كما أذن المشرع الجزائري لضحية الجريمة برفع دعوى عمومية لاخر وسندرس خلال هذا القسم رفع الدعوى من قبل النيابة العامة وكذلك من قبل المدعي المدني (المستفيد) الذي عادة ما تبدأ الدعوى العمومية في جرائم الشيكات [2].

أولاً – النيابة العامة :

تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع و تطالب بتطبيق القانون أمام كل جهة قضائية وما نصت عليه المادة 29 ق.إ.ج تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية في جرائم الشيك بطريقتين هما : [3]

من خلال طلب تمهيدي إلى قاضي التحقيق ، وبواسطة استدعاء مباشر ، وعليها اختيار واحد بهذه الطرق .

1- الطلب الافتتاحي :

نصت المادة 67 ق.م على أن تباشر الدعوى العامة أمام النيابة العامة أو النائب العام بطلب تمهيدي يرفع إلى قاضي التحقيق سواء كان فتح تحقيق ضد شخص معروف أو مجهول في جرائم إصدار شيك بدون رصيد أو رصيد غير كاف ، لا تتم إحالة ممثل الجمهورية عادة سيتم التحقيق في القضية بدلا من ذلك ، عادة ما يتم فتح تحقيق في حالة وجود غموض حول الشيك،

[1] بوهنتالة أمال ، مرجع سابق ، ص 200/199 .

[2] نفس المرجع ، ص 200 .

[3] زرارة لخضر ، مرجع سابق ، ص 224 .

كما لو كان كذلك الشيك مزور، أو أن الإجراءات الموجهة ضد المشتكي معقدة و تتطلب التحقيق، و بالتالي فهي جرائم نادرا ما ينطوي إصدار شيك بدون رصيد على تحقيق [1] .

2- الاستدعاء المباشر:

إذا رأت النيابة العامة أن الأدلة كافية لإدانة المتهم تباشر الدعوى العمومية ضد المتهم عن طريق الاستدعاء (الاستدعاء المباشر) عن طريق إحالة القضية مباشرة إلى دائرة الجنح المخالفات والاستدعاء وسيلة فنية لإخطار السلطة القضائية واستدعاء المتهم أمامها ويكون الاستدعاء بناء على طلب النيابة العامة وكل دائرة مؤهلة لذلك حسب مقتضى الحال يجب أن يتضمن الاستدعاء البيانات التالية المنصوص عليها في المادة 440 قبل ميلاد الواقعة التي بنيت عليها الدعوى والنص القانوني الذي يعاقب عليها [2] .

3- التلبس :

نص المشرع الجزائري على إجراءات التلبس في قانون المسطرة المجرم ، وهو الإجراء الذي يكذب فيه الشخص المقبوض عليه متلبساً بالجريمة، ما وجدناه لم يقدم ضمانات كافية لمثوله أمام النيابة العامة في حال تقرر حبسه [3] .

أما فيما يتعلق بجريمة إصدار شيك بدون رصيد أو بنقص في الرصيد أثناء تقديم شكوى لدى طرف المجني عليه يستدعي المدعي العام المتهم وبعد سماعه والتحقق من هويته و إثباته بإصدار شيك بدون رصيد ، يجوز للمدعي العام ، إذا رأى أن مبلغ الشيك سيؤخذ في الاعتبار، ويمنح المتهم مهلة للتسوية ولكن في حالة امتناعه يجوز حبسه مؤقتا بحسب المادة [4] 123 من قانون الإجراءات الجزائية حدد جلسة له خلال مدة لا تتجاوز ثمانية (08) أيام تبدأ من اليوم الأمر بحبسه ، وذلك باستجوابه عن الأفعال المنسوبة إليه بحضور محاميه ، ويتبع ذلك بشأن

---

[1] أحمد شوقي الشلفاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ،ط 4 ، الجزائر، 2008م، ص 199.

[2] أحمد الشافعي ، بطلان في قانون الإجراءات الجزائية ، دراسة مقارنة ، دار هومة للنشر التوزيع ، ط4 ، الجزائر، 2000 م، ص 149.

[3] زرارة لخضر، مرجع سابق ، ص 225.

[4] انظر المادة 338 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المذكور أعلاه.

إجراء تحريك الدعوى العمومية في جريمة إصدار شيك بدون رصيد أو بنقص في الرصيد عن طريق التظلم ، وهذا هو الأمر الذي يمكن للنائب العام من خلاله وضعه رهن الحبس الاحتياطي[1].

4- الوساطة :

تمثل الوساطة الجنائية نوعًا جديدًا من الإجراءات الجنائية التي تقوم على الموافقة إنهاء المنازعات الجزائية ، حيث يعتبر خياراً ثالثاً تلجأ إليه النيابة العامة للفصل في الدعوى الجزائية ، إذ غالبًا ما كانت النيابة العامة تتخذ إحدى الطرق التقليدية :

الأول أمر حفظ الأوراق ، و الثاني هو إتباع الإجراءات ، و قد ثبت التطبيق في الممارسة العملية، هم غير أكفاء في التعامل مع الجرائم الصغيرة ، لأنها تؤدي إلى حلول غير مناسبة احتياجات الضحية أو المعاملة المناسبة للجاني [2] .

يجوز للنيابة العامة إذا نظرت في القضايا جنائية بسيطة ، وتتميز بوجود روابط دائمة بين أطرافها و قبل اتخاذ قرارها في الموضوع قضية جنائية لإحالة القضية إلى وسيط ، حيث يتم الحصول على موافقة الأطراف ، بدلًا من إصدار أمر بحفظ الأوراق بشكل لا يؤدي إلى حل النزاع أو انتقال التقاضي في القضايا التي لا يفضل أن تشغلها المحاكم و بالتالي ، يمكن اعتبار الوساطة الجنائية واحدة [3] .

و باستقراء المواد من 37 مكرر إلى 37 مكرر 9 من الأمر 15-02 المعدل والمكمل بالنسبة للأمر 66-156 ، من الواضح أن الوساطة هي إجراء جديد أضافه المشرع الجزائري ، والذي بموجبه يعطي للنائب العام أن يستعين به قبل أي متابعة جزائية من أجل الوصول إليه حل يرضي الطرفين دون اللجوء للقضاء ، و يتم ذلك إما بمبادرة منه أو على أساس طلب الضحية أو المشتكي ، و عندها يضع هذا الإجراء حداً للخرق الذي نشأ عن الجريمة أو جبر الضرر

[1] راجع المادة 59 من الأمر رقم 66-155 تاريخ 1966/8/6 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج.ر. 48. بتاريخ 1966/10/06 المعدل والمتمم.

[2] عبد السلام مقلد ، الجرائم المتعلقة بالشكوى و القواعد الاجرائية الخاصة بها، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ،1989 م، ص 18.

[3] عبد الله اوهايبية ، شرح قانون إجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومه ، الجزائر، ب.ط ، 2009 م ، ص 95.

الناجم عنها بشرط أن تتم الوساطة باتفاق مكتوب بين مرتكب الفعل الإجرامي والضحية ، و هذا ما ورد في المادة 37 مكرر من القانون الإجراءات الجنائية ، حيث تم استخدام عبارة "يجوز لممثل الجمهورية ..." في بداية النص ، بينما وتنص المادة 37 مكرر 1 على قبول الطرفين ، الضحية والمشتكي ، بهذا الإجراء [1].

كما تنص المادة 37 مكرر 2 على إمكانية الوساطة في جريمة إصدار الشيك بدون رصيد أظهرت كل من المادتين 37 مكرر 3 والمادة 37 مكرر 4 كيفية تدوين اتفاق الوساطة و مضمون هذا الإجراء و قد أوضحت المادة 337 مكرر 5 عدم مقبولية الاستئناف تكون اتفاقية الوساطة بأي وسيلة من وسائل الاستئناف ، و يتم تنفيذ هذه الاتفاقية من خلال السلطة المختصة هو السجل القضائي الذي يكتب محضر اتفاق بين الطرفين بخصوص اتفاق الوساطة هذا السجل هو مستند تنفيذي ، وهذا ما ورد في المادة 337 مكرر 6 ، و قد ورد في المواد337 مكرر 7 و 337 مكرر 8 و 337 مكرر 9 أحكام لتنفيذ اتفاق الوساطة ، أما القضايا الأخرى المتعلقة بجرائم الشيك و منها قضية إصدار شيك برصيد أقل فلم يشر إليها الأمر المذكور أعلاه لإجراء أي وساطة فيه [2].

و يرى الباحث أن بإمكان المشرع في هذه الحالة إضافة عبارة "أو برصيد أقل" بعد عبارة " تحقق بدون رصيد "لأنهما حالتان لا يمكن رفع الدعوى فيهما إلا بعد مرورها الإجراءات التمهيدية المذكورة سابقاً في الفصل الأول [3] .

الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية من طرف المتضرر

وفق نص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية يجب على المتضرر تحريك الدعوى العمومية ، وفي جرائم الشيك ترفع الدعوى العمومية على أساس الدعوى المدنية أو عن طريق التكليف المباشر.

[1] عبد الله أوهايبية ، مرجع سابق ، ص97 .

[2] بارش سليمان ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، الجزء الأول ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر،2007 م ، ص 82.

[3] نفس المرجع ، ص 82.

أولا : شكوى مصحوبة بإدعاء مدني :

قد ينتج عن الجريمة ضرر للفرد يترتب عليه حقه في التنقل الدعوى العمومية بتقديم شكوى مصحوبة بدعوى مدنية أمام قاضي التحقيق المختص و قد منح المشرع الجزائري هذا الحق للطرف المتضرر لاعتبارات موضوعية منها تأخير الملاحقة أو تقاعسها الجمهور في تحريك الدعوى العمومية من عدمه و عادة ما يلجأ إلى هذا الإجراء لكسب الوقت و نحو ذلك ضمان التحقيق لأنه يشرف عليه قاضي التحقيق في جميع إجراءات بدء الدعوى ، وفي هذا الصدد حكمت المحكمة العليا في غرفة الجنايات رقم 124961 بتاريخ 07/12/1994 أن قضاة التحقيق لا يستطيعون رفض إجراء التحقيق لعدم معرفة المتهم ، باعتبار أن المدعي العام طرف في الدعوى الجزائية فلا يمكنه أن يطلب من قاضي التحقيق عدم القيام بإجراء التحقيق ما لم تكن هناك أسباب تؤثر على العمل العام نفسه أو إذا كانت الوقائع غير ذات صلة به [1] .

ثانياً- التكليف المباشر:

التكليف المباشر أو الادعاء المباشر كما عرفه الفقه إجراء مباح بموجبه للمدعي بالحقوق المدنية في مواد المخالفات أو الجنح أن يكلف المتهم بالحضور أمام المحكمة محكمة الجنايات المختصة بنظر الحكم عليه بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به و تستلزم الجريمة قانونًا إقامة دعوى مدنية على سبيل الملاحقة المباشرة أمام المحكمة جنائي الشروع في قضية جنائية وفقا لذلك . إنه حق لمن تضرروا من الجريمة [2] .

و هناك رأي آخر يعرفه بأنه: حق الضحية في رفع دعوى عمومية هو حق الاحتياطي الذي يصرح به ، والذي بموجبه يجوز له دفع الدفعة الأولى إلى الدعوى العمومية يتحرك معها ، باستخدام الوسائل التي يوفرها المشرع [3] .

الفرع الثالث : الدعوى المدنية التبعية

---

[1] محمد حزيط ، مرجع سابق ، ص 29/28.

[2] ملف رقم 56526 قرار بتاريخ 1989/05/23 ، المجلة القضائية ، العدد 4 ، 1991 ، ص 287.

[3] فضيل العيش ، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري و العملي ، دار البدر ، الجزائر، بدون سنة نشر، ، ص 81.

يقصد بها الدعوى المدنية التبعية في حالة رفعها أمام المحكمة الجنائية من حيث القواعد و الإجراءات التي تحكم سلوكها و تعرف أيضا بأنها : الدعوى المدنية بمعناها الضيق أي تلك التي تنشأ عن جريمة ، كما هي وحدها دون بقية المطالبات بالتعويض عن الفعل الضار وهناك صلات بينها وبين ما تقتضيه وحدة الدعاوى في تأسيس قانون المرافعات و تنظيمها [1] .

حيث أن المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تسمح للشخص المتضرر من جناية أو إثبات الجنحة أو المخالفة كطرف مدني للحصول على تعويض عن الضرر المتكبّد ناتجاً عن جناية أو جنحة أو مخالفة ، ولا يترتب على التنازل عن الدعوى المدنية وقف التنفيذ أو تأجيل الدعوى العمومية إلا في الأحوال الاستثنائية التي ينص عليها القانون [2] .

لا يمكن أن تستند الدعوى المدنية المرفوعة أمام السلطات الجنائية إلا الجريمة التي تشكل مصدر الضرر المطالب بالتعويض عنه ، لكن الدعوى المدنية الناتجة عن الجريمة هي الدعوى التي يرفعها من لحقه ضرر منها يطلب من القضاء تعويضه عن ذلك ، و لكن لا يجوز عرض كل قضية على أساس الجريمة [3] ، وعليه لكي تكون الدعوى المدنية مقبولة أمام محكمة الجنايات ، يجب استيفاء الشروط التالي:

1-أن الجريمة قد وقعت بالفعل.

2-إثبات نسبته للمتهم.

---

[1] نوال محمد رشاد عبد الكريم ، الحماية الجنائية للشيك دراسة مقارنة بين التشريع المصري و الفرنسي و بعض الدول العربية رسالة دكتوراه في الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2003 م ، ص 209.

[2] تنص المادة 06 /3 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: " تتقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما لمتابعة".

[3] قرار صادر عن المحكمة العليا رقم 28022 ، بتاريخ 25 يناير 1983م ، غير منشور، مشار إليه في: أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيروتي ، الجزائر، 2009/ 2010 م ، ص 3.

3-أن يكون التعويض المطلوب بناء على نفس الفعل المرفوعة من أجله الدعوى ، وإذا صدر الحكم ببراءته المتهم بارتكاب الجريمة المنسوبة إليه ، حكمت محكمة الجنايات بعدم اختصاصها بالفصل فيها الدعوى المدنية [1] .

موضوع الدعوى المدنية هو التعويض ، تمت الإشارة إلى ذلك في المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية يهدف الجزاء والتعويض إلى جبر الضرر المادي أو المادي أو المعنوي الناجم عن و جاءت الجريمة المشار إليها في الفقرة الرابعة من المادة 3 من قانون الإجراءات الجنائية على النحو التالي : [2]

تقبل دعوى المسؤولية المدنية عن جميع أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جسدية أو معنوية طالما أنها نابعة من الوقائع التي هي موضوع الدعوى الجزائية .

التعويض يقصد به التعويض النقدي ، أو التعويض العيني ، أو رد شيء فقده المتضرر من الجرم و كذلك المصاريف و الأتعاب القضائية .

المطلب الثاني: انقضاء الدعوى العمومية في جرائم الشيك

لقد رأينا بالفعل كيفية نقل أو رفع دعوى عمومية و بدءها ، كما هو الحال أثناء أخذها الإجراءات اللازمة لسير الدعوى العمومية ، قد تكون هناك أسباب تؤدي إلى انتهاء الدعوى العمومية ، تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة و سحب التظلم إذا كان شرطا ضروري للمتابعة.

كما يجوز انقضاء الدعوى العمومية بالصلح إذا أجاز القانون ذلك بصراحة من خلال هذا المقال نستنتج أن هناك عددًا من الأسباب التي تؤدي إلى ذلك يتضمن إنهاء الدعوى العمومية أسبابًا عامة وأسبابًا خاصة .

الفرع الاول : الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية

[1] الاجتهاد القضائي لغرفة الجنح و المخالفات ، العدد الخاص ، الجزء الثاني ، عن قسم الوثائق للمحكمة العليا، 2002م، ص152.

[2] عبد الحكم فوده ، جرائم الاحتيال – النصب وخيانة الأمانة والشيك في ضوء الفقه والقضاء– ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، 1997م ، ص 111.

تتمثل الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية في جرائم الشيك هي :

وفاة المتهم ، التقادم ، العفو الشامل ، إلغاء قانون العقوبات ، وصدور حكم الحائز النهائي لقوة الشيء المقضي به .

أ – وفاة المتهم :

إن الشروط الأساسية لرفع الدعوى العمومية هي أن يكون المتهم على قيد الحياة يجب أن يوجه النزاع الجنائي إلى مرتكب الجريمة ثم توفي يجب أن يتوقف في سياق الإجراءات، وبذلك فإن وفاة المتهم تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية ، وذلك إذا كانت وفاة المتهم قد حدثت من قبل بفتح الدعوى العمومية ، تأمر النيابة العامة بالمحافظة على أوراق الدعوى وإذا حدثت وفاة المتهم[1].

بعد رفع الدعوى العمومية و قبل صدور الحكم لا يمكن السير فيها و صدورها لا يكون للجهة المرفوعة أمامها الدعوى أساس المتابعة ، أو بسقوط الدعوى العمومية ، إذا كان الأمر كذلك كان على مستوى التحقيق القضائي و يصدر حكماً بسقوط الدعوى العمومية إن وجد في مرحلة المحاكمة ، ولكن إذا حدثت الوفاة بعد صدور الحكم، تسقط العقوبة معه [2] .

ب– التقادم :

تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم ، وهذا ما نصت عليه المواد (7) ، (8) ، (9) من القانون قانون الإجراءات الجزائية ، حيث نصت المادة السابعة منه على ما يلي : تسقط الدعوى العمومية في الدعوى الجنائية بعد مرور عشر (10) سنوات كاملة ، تبدأ من يوم ارتكاب الجريمة ، إذا لم يتم اتخاذ إجراء في هذا الشأن مدة أي تحقيق أو إجراء متابعة ، و تنص المادة 8 على ما يلي: تسقط الدعوى العمومية في الجنح بالتقادم ثلاث (3) سنوات كاملة ، ويتبع بالتقادم المنصوص عليه في المادة 7 [3] .

---

[1] الأمر رقم 15– 02 الموافق ل 23 يوليو سنة 2015، يعدل و يتمم الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 40 في 23 يوليو 2015.

[2] الأمر رقم 66 – 155 المعدل والمتمم قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق .

[3] مجلة الاجتهاد القضائي ، عدد خاص ، الجزء 2 ، 2002م ، ص 162.

أما المادة 9 فتنص على ما يلي : تسقط بالتقادم على المخالفات سنتان وتتبع في هذا الصدد الأحكام الواردة في المادة (7) وعليه ، فقد حكمت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2000/05/29 ، و الذي جاء على النحو التالي :

و يتضمن مدة التقادم على الدعوى العمومية في الجنح ثلاث سنوات كاملة ، و يتضح من القرار المطعون فيه أنه تم إصدار الشيك المعني 22/4/1992 و لم تتم إقامة الدعوى العمومية على الساحب إلا بعد مرور ثلاث سنوات من هذا التاريخ ، متى كان الأمر كذلك ، تكون الدعوى العمومية منتهية و لابد من إعلانها حتى لو لأول مرة أمام المحكمة العليا كمسألة تتعلق بالنظام العام [1] .

يبدأ قانون التقادم لمخالفات الشيك على النحو التالي :

جريمة إصدار شيك لا يقابله رصيد موجود و قابل للصرف و كاف من وقت تسليم الشيك الخاص بالمستفيد في جريمة سحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك تبدأ مدة التقادم سقوط الدعوى العمومية من وقت سحب الرصيد كله أو جزء منه [2] .

أما جريمة الأمر بعدم الدفع فتبدأ مدة التقادم من يوم صدور الأمر من الساحب إلى المسحوب عليه لعدم الدفع سواء كان ذلك بأمر كتابي أو شفوي أو بالمراسلة أو الهاتف [3] .

ج – انقضاء الدعوى العمومية بالعفو الشامل :

العفو الشامل أو العفو عن الجريمة هو ذلك العفو الذي يزيل الطابع العقابي من أجل الفعل الإجرامي بحيث يصبح كأنه لم يحدث ، و لهذا فهو يعتبر إجراء قانونيًا تم اتخاذه وفقًا للقانون [4].

---

[1] سيف الدين عبد السلام، مرجع سابق ، ص 88.

[2] نفس المرجع ، ص 89 .

[3] مجدى محب حافظ ، جرائم الشيك في ضوء الفقه و أحكام النقض، الطبعة الثانية ، دار الفكر الجامعي الأسكندرية، 1996م، ص 156.

[4] عزوز العمري ، الجرائم الواقعة على الشيك ، رسالة لنيل شهادة الماستر أكاديمي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، تخصص: قانون جنائي ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2018/ 2019 م ، ص 218.

يمكن إصدار عفو الشامل في أي مرحلة من مراحل النيابة العامة و قد صدرت قبل نقلها تأمر النيابة العامة بحفظ أوراق الملف ، و إذا كانت صادرة خلال مرحلة التحقيق يصدر قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام حسب الأحوال بسقوط الدعوى العمومية ، وإذا صدر أثناء مرحلة المحاكمة ، تصدر السلطة الحاكمة حكمًا أو قرارًا بانقضاء الدعوى العمومية ، و لكن إذا صدرت بعد المحاكمة ، يؤدي إلى سقوط العقوبة [1] .

د- انقضاء الدعوى العمومية بإلغاء قانون العقوبات :

حدد المشرع الجزائري في المادة الأولى من قانون العقوبات ما يلي :

لا عقاب ولا جريمة ولا تدبير أمني إلا بقانون و يقصد بإلغاء قانون العقوبات إلغاء الصفة الإجرامية لفعل معين و تجريمه من الأفعال المباحة ، و لهذا يعتبر من أسباب انقضاء الدعوى العامة ، إذ تصبح الفعل الإجرامي مباح .

ج- انقضاء الدعوى العمومية بصدور حكم بقوة الشيء المقضي به :

و الحكم النهائي وقوة الشيء المقرر فيه من أسباب الزوال الدعوى العمومية سواء في التشريع الجزائري أو غيره من التشريعات و الحكم النهائي هو الحكم الذي استنفد جميع طرق الطعن ، و هذا السبب هو أفضل طريق لانقضاء الدعوى العمومية سواء الحكم بالبراءة أو إدانة فلا يجوز الرجوع و تقوم الدعوى العمومية بشأنها مرة أخرى ولو بشرط آخر وتعتبر الحكم النهائي والحائز لقوة الشيء الذي يقرره النظام العام فلا يجوز رفعه في أي مرحلة كان عليه [2] . بل و رفعت القضية لأول مرة أمام المحكمة العليا والسلطة القضائية الدعوى المعروضة عليها ، بشرط أن تفصل فيها من تلقاء نفسها ، ولو لم يرفعها المتهم لايجوز الرجوع الى النزاع الذي سبق للقضاء حكما فيه [3] .

---

[1] نزيهة ريال ، جريمة إصدار شيك بدون رصيد في التشريع الجزائري ، رسالة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، التخصص: قانون خاص معمق، أحمد بوقرة، بومرداس، 2016 / 2017 ص 120.

[2] لخضر زرارة ، مرجع سابق ، ص 266.

[3] رؤوف عبيد ، مبادىء الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، بدون سنة نشر ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 2006م ، ص 158.

الفرع الثاني : الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية

إن المادة 6 من الأمر رقم 15- 02 الموافق ل 23 يوليو سنة 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66 – 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية أن لانقضاء الدعوى العمومية تتضمن ثلاثة أسباب خاصة هي : تنفيذ اتفاق الوساطة ، سحب الشكوى ، والصلح القانوني.

أولا- تنفيذ اتفاق الوساطة :

و بحسب المشرع الجزائري تنتهي الدعوى العمومية بتطبيق اتفاق الوساطة أحد الأسباب الخاصة لانتهاء صلاحيته ، كما أجازت تطبيق الوساطة في الجنح على إصدار شيك بدون رصيد و وعليه تسقط الدعوى العمومية في جريمة إصدار شيك بدون رصيد بتنفيذ الاتفاق وساطة [1] .

يتم تسجيل الاتفاق في سجل و يتضمن هوية و عنوان الطرفين و عرض موجز بالنسبة للأعمال، و تاريخ و مكان حدوثها و مضمون اتفاقية الوساطة و المواعيد النهائية لتنفيذه و يوقع المحضر ممثل الدولة و ضابط الشرطة و الأطراف و يتم استلام نسخة منه لكل طرف [2] .

يعتبر محضر اتفاقية الوساطة مستنداً تنفيذياً وفقاً للتشريعات النافذة ، ولا يجوز ذلك الطعن في اتفاقية الوساطة بأي وسيلة من وسائل الاستئناف ، قد تتوج اتفاقية الوساطة بإعادة الوضع إلى ما كان عليه بتعويض مالي أو عيني عن الضرر، وكل اتفاق آخر لا يتعارض مع القانون الذي توصل إليه الطرفان سحب شكوى إذا كان سبب سقوط العموم هو سحب الشكوى عندما تكون شرطا مسبقا للمتابعة الجنائية و يتم سحبها من صاحب العلاقة . هذا يؤدي إلى إنهاء قضية التعميم و إزالة صلاحية المحكمة للفصل في الدعوى المدنية التبعية ، بحيث يكون التنازل التظلم و سحبها مثل وقف الدعوى العامة بعفو شامل على النحو التالي التنازل الضمني عن الحقوق المدنية لذلك [3].

[1] راجع المادة 37 مكرر 2 من الأمر رقم 15-02 ، المعدل والمتمم الأمر رقم 66155 ، المتضمن القانون الإجراءات الجزائية المذكورة أعلاه.

[2] راجع المواد التالية: المادة 37 مكرر 3 ، المادة 37 مكرر 4 ، المادة 37 مكرر 5 ، والمادة 37 مكرر 6 من الأمر.

[3] الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري سالف الذكر.

يمكن للمحكمة الجنائية في مثل هذه الحالة أن يحكم بسقوط الدعوى العمومية بسحب التظلم والتنازل عنه ، وينتهي ببلوغه لا قبول الدعوى المدنية بسقوط الدعوى المدنية بالتنازل عن التظلم، أما بالنسبة لجرائم الشيكات ، فإن الشكوى فقط لا تدخل في أسباب إنهاء الدعوى عمومية ، حدد المشرع الجزائري أن الشكوى لم تجعل الشكوى شرطاً ضرورياً للملاحقة الجنائية مشرع جزائري بعض الجرائم التي أوقفت فيها النيابة العامة الدعوى وجوب تقديم الشكوى من قبل المتضرر ، ولا يتطلب فحص المخالفات تقديم شكوى شكوى لنقل الدعوى العمومية وبالتالي فإن الشكوى فقط لا تؤثر على الدعوى عمومية [1].

ثانيا- الصلح القانوني :

المادة 6 من القانون 15-02 ، الموافق 23 يوليو 2015 ، تعدل وتتمم الأمر رقم 66-155 بتاريخ 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو ، وما تضمنه قانون أصول المحاكمات الجزائية: ".. كما يجوز ذلك تسقط الدعوى العمومية بالصلح إذا أجاز القانون ذلك صراحة [2].

نستنتج من نص هذه المادة أنه يمكن إنهاء الدعوى العمومية من خلال:

الصلح : [3] هو تنازل المتضرر عن حقه ، وهذا التنازل يؤدي إلى إسقاط الحق الدعوى المدنية وحدها ، و تؤدي أحيانًا إلى إسقاط الدعوى العمومية في الحالات المنصوص عليها القانون فالدعوى العمومية ملك للهيئة الاجتماعية ، و بالتالي لا يمكن ملاحقتها .

تعتبر النيابة العامة سلطة ادعاء للمجتمع للعمل في الدعوى العمومية بالتوفيق مع الجاني و إنهاء المتابعة القانونية و لكن كحالة استثنائية يمكن إجراء الصلح في حالتين:

أ-صلح الادارات العامة :

هذا التوفيق يفقد الدعوى المدنية ويصادر أيضا الدعوى العمومية في الظروف التي ينص القانون صراحة على ذلك في "المادة 6 من قانون الإجراءات الجنائية " ، على سبيل المثال الإدارات

[1] رؤوف عبيد ، مرجع سابق ، ص 160 .

[2] زرارة لخضر ، مرجع سابق ، ص 323 .

[3] سيف الدين عبد السلام ، مرجع سابق ، ص83 /84.

العامة ، والتي توفر إدارة الضرائب غير المباشرة وإدارة الجمارك وإدارتها المالية والغابات التي تملك الصلح مع المخالفين ، هذه الصلح تنهي الدعوى المدنية أيضًا [1] .

ب-صلح الطرف المتضرر:

إذا كانت الدعوى متعلقة بتقديم المتظلم لشكوى من الجرم صلح للمتضرر في هذه القضية تسقط الدعوى العمومية ، و لكن في حالة الشيك فلا يوجد في القانون ما يدل على انقضاء الدعوى العمومية إذا تم التوصل إلى تسوية بين الطرفين أطراف النزاع [2] .

المبحث الثالث : العقوبات المقررة لجرائم الشيك

تعاقب المادة 374 من قانون العقوبات الجزائري بالسجن من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة لا يجوز أن تقل قيمة الشيك أو قيمة النقص في الرصيد عن من أصدر الشيك بسوء نية بدون رصيد، أو كان لديه رصيد أقل من قيمة الشيك ، أو قام بسحب الرصيد كله أو جزء منه بعد الإصدار التحقق أو منع المسحوب عليه من صرفه (م 1/374).

وتكون العقوبة أشد وأشدها الغرامة. أما عن سوء النية الذي يقتضيه المشرع القيام به يقع عبء إثباته على النيابة أو المدعي الشخصي. يجب على القاضي إظهارها في معرض حكم الإدانة [3].

وقد حدد المشرع نفس العقوبة في الفقرتين الثانية والثالثة من نفس المادة لمن أظهر شيكاً صادرًا في الأحوال المذكورة في الفقرة الأولى بعلمه عنها. ومن يصدر شيكًا أو يقبله أو يظهره حينئذٍ مطلوب عدم صرفها على الفور ، أما من زور أو زيف شيكا قبل قبوله مع علمه بذلك ، المادة 374 من قانون العقوبات يعاقب الجزائري بالحبس من سنة إلى عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو قيمة الشيك ، انخفاض في رصيد يخول القانون الضحية إقامة دعوى مدنية

---

[1] نفس المرجع ، ص 84 .

[2] عمر فرهي، أحمد عزيز بابا خويا، جرائم الشيك و أليات مكافحتها في القانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون جنائي ، جامعة العقيد أكلي محمد أولحاج ، البويرة ، 2015 / 2016م ، ص 168.

[3] عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، نظرية الجريمة نظرية الجزاء الجنائي، دار هومة ، الجزائر، 2012م ، ص 123.

في الدعوى العمومية و تطالب أمام قاضي الجنايات باستيراد قيمة الشيك الجنائي و تعويضها عن الضرر الذي أصابها كما يجوز لها أن تطالب بحقها أمام القاضي المدني [1].

المطلب الأول : العقوبات المقررة لجرائم الشيك

يمكن تعريف العقوبة بأنها عقوبة يقررها المشرع ويفرضها القاضي على من تثبت مسؤوليته و تكون العقوبة في ارتكاب الجريمة إيذاء الجاني من بعض حقوقه الشخصية ، و أهمها الحق في الحياة أو الحق في الحرية ، و العقوبات المنصوص عليها في المادتين 374 و 375 من القانون أعلاه هي عقوبات أصلية يمكن توقيعها وتضاف إليه عقوبات تكميلية مشار إليها في المادة 9 من قانون العقوبات و المادة 541 من القانون التجاري [2] .

أما الغرامات المدنية و هي الغرامات المالية فقد تمت الإشارة إليها في قانون التجاري خلال : المواد 526 مكرر 5 ، 526 مكرر 15 ، 537 ، 543 من قانون التجاري الجزائري.

الفرع الأول : العقوبات المقررة لجرائم الساحب و المستفيد

الساحب : هو من يصدر الشيك وهو ضامنه ويخضع لعقوبات بنكية قضائية إذا استخدم الشيك بطرق غير مشروعة [3] .

أولاً – العقوبات المصرفية :

1– **حظر إصدار الشيكات:** تشير المادة 526 مكرر 3 من قانون التجارة الجزائري إلى أن يمنع المسحوب عليه الساحب من إصدار شيكات إذا لم يكن مقدم العرض قد تمت تسويته بعد انتهاء عشرة أيام من تاريخ استلام أمر الدفع ،ومع ذلك ، يمكنه استرداد حقه في إصدار شيكات إذا قام بتسوية قيمة الشيك غير المسدد، ويسدد غرامة البراءة المنصوص عليها في المادة 526 مكرر 5 من ذات القانون و إذا لم يفعل ، فلا يستعيد المحظور حق إصدار الشيكات إلا بعد مرور

[1] عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 123 .

[2] محمد احمد المشهداني ، الوسيط في شرح قانون العقوبات ، الوراق للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2006م، ص 174.

[3] نفس المرجع ، ص 175.

خمسة (5) سنوات تبدأ من تاريخ أمر الدفع ، وهذا ما نصت عليه المادة 526 مكرر 4 من ق.ت.ج [1].

2- **دفع غرامة التبرئة** : وفق أحكام المادة 526 مكرر 5 من قانون التجارة الجزائري و وجدنا أنها أشارت إلى كيفية تحديد غرامة البراءة التي يجب على الشخص المحظور إصدارها تصرف الشيكات للخزينة العامة وتضاعف الغرامة في حالة العود [2] .

ويحسب كالتالي: قيمة الشيك * 100/1000 إذا كانت قيمة الشيك مقسومة على 1000، و (تحقق من القيمة * 100/1000) + 100 إذا لم يتم تقسيم قيمة الشيك على 1000 [3] .

ثانياً- العقوبات الجزائية في قانون التجاري :

تشير المادة 537 من قانون التجارة إلى يُعاقب بغرامة قدرها 10 بالمائة من قيمة الشيك ، وقد لا تقل الغرامة عن مائة دينار في الحالات الآتية : [4]

- عدم ذكر مكان أو تاريخ الإصدار أو وضع تاريخ كاذب

- يسحب الشيك بصيغة غير الجهات المنصوص عليها في المادة 474 من القانون اعمال جزائرية.

- إصدار شيك ليس له مقابل دفع مسبق ويمكن التصرف فيه وتفرض هذه العقوبة المالية على الساحب في حالة رفع دعوى أمام المحاكم التجارية.

ثالثاً- العقوبات القضائية في قانون العقوبات :

وهي أشد العقوبات التي يتم اللجوء إليها يتم الرجوع إليه في معظم الأحيان في المنازعات القضائية المتعلقة بالشيك. لذلك هذا في حالة عدم تسوية قضايا الدفع خلال المواعيد النهائية المحددة ، وفقًا للمادة 526 مكرر 6 من القانون التجاري الجزائري يشرع في متابعة جنائية ، و

[1] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، مرجع سابق ، ص 323 .

[2] سيف الدين عبد السلام ، مرجع سابق ، ص 86.

[3] نفس المرجع ، ص 86 .

[4] بوهنتالة امال ، مرجع سابق ، ص 300 .

تنص المادة 374 من قانون العقوبات الجزائري على أنه "يعاقب من سنة إلى خمس سنوات سنوات وغرامة لا تقل عن قيمة النقص في الرصيد:[1]

1-من أصدر شيكاً بسوء نية لا يتطابق مع رصيد موجود وقابل للصرف ، أو إذا كان الرصيد أقل من مبلغ الشيك ، أو يقوم بسحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك ، أو يمنع المسحوب عليه على من صرفها .

2-كل من يقبل أو يصادق على شيك صادر في الأحوال المشار إليها في الفقرة السابقة مع العلم بذلك .

3-من أصدر شيكاً أو قبله أو ظهر عليه و اشترط عدم صرفه فوراً ، بل جعله ضماناً.

كما تنص المادة 375 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي:

يعاقب بالحبس من سنة إلى عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو قيمة نقص رصيد

1- كل من زور أو زيف شيكاً.

2-من قبل استلام شيك مزور أو مزيف وهو يعلم ذلك.

وما يميز حكم المادة 374 أن المشرع لم يحدد الحد الأقصى للغرامة ومع ذلك ، بالنسبة للشخص الطبيعي ، تعتبر قيمة الشيك بمثابة غرامة قصوى ، ومن ثم يتم تطبيقها عليه يدفع الشخص الاعتباري غرامة تساوي من واحد إلى خمسة أضعاف قيمة الشيك [2] .

بشكل عام تعتبر الغرامة المنصوص عليها في المادة 18 مكرر بمثابة عقوبة بالنسبة للشخص الاعتباري ، لا يميز المشرع بين الجنايات والجنح ، مما يثير القضية وصف الجرائم التي يرتكبها الشخص الاعتباري ولا حل لهذه المعضلة سوى الإشارة إلى العقوبة التي تحرم الشخص الطبيعي من حريته التي يمكن استخدامها لتحديد وصف الجريمة [3].

الفرع الثاني : العقوبات المقررة لجرائم المسحوب عليه

[1] مكي دردوس ، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية ، قسنطينة 2005م ، 66/65.

[2] حسن صادق مرصفاوي ، مرجع سابق ، ص 330 .

[3] مكي دردوس ، مرجع سابق ، ص 303 .

بالإشارة إلى نص المادة 537 من قانون التجاري الجزائري في فقرته الأخيرة ، نجد أنها تنص على: كل بنك يرفض دفع الشيك له مقابل في دفعه ، وليس لديه أي مانع من ذلك ، يكون الساحب المرسوم على خزنته بشكل صحيح مسؤولاً أمام الساحب بتعويض الضرر الناتج عليه لعدم تنفيذ أوامره و حقه في سمعته [1].

تتمثل العقوبة الواردة في هذه المادة في تعويض الضرر الذي لحق الساحب نتيجة عدم الامتثال المسحوب عليه وفق ما يقتضيه القانون ، و تحديداً في المادة 503 من قانون التجارة الجزائرية مما يدل على أن : في حالة توفر الرصيد ، يجب على المسحوب عليه تحصيل قيمة الشيك حتى بعد ذلك انتهاء مهلة التقديم ... " [2] .

تنص المادة 543 من قانون التجاري الجزائري على ما يلي: "يعاقب بغرامة قدرها 5000 دينار إلى 200.000 دينار. يحدد كل مسحوب عليه عمدا مقابل استيفاء أقل من المقابل وفاءه ، الركن المادي في هذه الجريمة يقتضي إصدار إفادة من الموظف المختص ، أي إفادة عنها مقابل الوفاء. يساوي أن يكون البيان شفهيًا أو كتابيًا لعموم النص ، كما لو كان مكررًا يقوم الموظف بالتحقق من المستفيد دون التأشير عليه ، بدعوى عدم وجود مقابل للوفاء والبيان يركز على أمر مقابل الوفاء بذكر عدم وجوده إطلاقا أو التصريح بذلك مقابل الوفاء ، على الرغم من وجوده ، أقل من قيمة الشيك [3] .

يجب أن يكون التصريح في أي من الشكلين على عكس الحقيقة و هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تكفي لتوافر القصد الإجرامي العام أي العلم ما يصرح به الموظف من مقابل الوفاء، و أنه مخالف للحقيقة ، و يوجه إرادته الحرة نحو ذلك القول ، بغض النظر عن الدافع وراء سلوكه ، و على ذلك إذا كان مبنيًا عليه البيان خطأ كتابي أو خطأ حسابي لا يشكل جريمة كما تنص المادة 526 مكرر 15 من قانون التجارة الجزائري على ما يلي: المسحوب عليه الذي يرفض دفع شيك صادر عن : [4]

[1] معمري سامية ، مرجع سابق ، ص 88/87 .

[2] مكي دردوس ، مرجع سابق ، ص 68/67 .

[3] معمري سامية ، مرجع سابق ، ص 88 .

[4] محمد أحمد المشهداني ، مرجع سابق ، ص 178 .

-نموذج لم يُطلب إعادته وفقًا للشروط المحددة في المادة 526 مكرر 09 ، ما لم يكن يثبت أنه بذل الجهود اللازمة لذلك ، نموذج مقدم بالمخالفة لأحكام المادتين 526 مكرر 3 و 526 مكرر 09.

-نموذج يتم تسليمه لعميل جديد رغم منعه من إصدار شيكات وذكر اسمه لهذه الأسباب ، تم إدراجه في القائمة المركزية للمستحقات غير المسددة لبنك الجزائر [1] .

تنص المادة 503 من القانون التجاري الجزائري على أنه : " وفي حالة توفر الرصيد يجب على المسحوب عليه أن يستوفي قيمة الصك حتى بعد انقضاء الأجل المحدد لتقديمه، ولا تقبل معارضة الساحب على وفاء الشيك إلا في حالة ضياعه أو تفليس حامله... " ، يلتزم بالتضامن بدفع التعويض المدني الممنوح لحامله بسبب عدم الدفع ، ما لم يكن هناك ما يبرره تمت عملية فتح الحساب وفق الإجراءات القانونية والتنظيمية المتعلقة بفتح الحساب وتسليم نماذج الشيكات وكذلك الالتزامات القانونية والتنظيمية الناتجة عن حوادث الدفع ، هذه الغرامات تعادل الأضرار التي يدفعها المسحوب عليه لحاملها لخرقه المواد526 مكرر 3 و 526 مكرر 09 من نفس القانون[2].

الفرع الثالث: العقوبات المقررة في جريمة التزوير و التزييف الشيك

وعقوبة التزوير والتقليد كل من ارتكب التزوير أو التقليد بقصد الإضرار الأطراف الثالثة بتقديم أو قبول شيك مزور أو إدخال بيانات كاذبة في الشيك المخالف الحقيقة أو تلقيه لمثل هذه التصريحات الكاذبة مع العلم بذلك [3] .

أولاً- بالنسبة لتزوير الشيك أو تزييف :

إذا تمكنا من اعتبار عملية التزوير وعملية التزوير مصطلحين مترادفين ، فعندئذ يكون معناهما هو تغيير في واقع الشيك و وضع حقيقة خاطئة في صورة حقيقة صحيحة سواء من من حيث

[1] عبد العزيز حضري ، "الردع البنكي في قضايا الشيك، المجلة المغربية للاقتصاد والقانون"، الجسور للطباعة، وجدة ،2000م، ص 64.

[2] محمد عيد الغريب ، جرائم الاعتداء على الأموال، بدون دار نشر، مصر، 2000 م ، ص 368.

[3] سعد عبد العزيز ، جرائم الاعتداء على الأموال العامة و الخاصة ، دار هومة ، ط6 ، الجزائر ،2012 م ،ص70/69.

تاريخه أو من حيث اسم صاحبه ، فإن واقعة التزوير بهذا المعنى في الشيك هو ما يشكل جريمة تزوير الشيك أو تقليده و معاقبة مرتكبها وفق أحكام المادة 374 من القانون .

قانون الجزائي الجزائري ، وهو عقوبة جسدية تتراوح من سنة إلى عشر سنوات في السجن الحبس وغرامة مالية على شكل غرامة تتراوح بين قيمة الشيك إذا لم يكن في الميزان أي مقابل وقيمة النقص في الرصيد إذا كان هناك رصيد يكفي [1] .

ثانيا- بالنسبة قبول استلام الشيك المزور :

أما عملية قبول واستلام شيك مزور فهي عملية تشكل جريمة مستقلة وهي تختلف عن جريمة تزوير الشيك نفسه أو تقليده ، و إيقاع الجاني بالعقوبة المقررة ذاتها عن جريمة التزوير و هي الحبس و الغرامة بشرط واحد وهو حضور علم المتهم [2] .

المطلب الثاني : صلاحيات القاضي في تطبيق العقوبة

تتراوح العقوبات المنصوص عليها في التشريع الجزائري بين مستويين أدنى وأقصى باستثناء : عقوبة الإعدام والسجن المؤبد المقررة للجناية ، و للقاضي سلطة مطلقة في الحكم و العقوبة بين هذين النقيضين دون حاجة إلى عذر أو مبرر إذا التزم القاضي بهما ولا داعي للتشديد حتى لو رفعت العقوبة إلى الحد الأقصى المقرر في القانون للجريمة طالما أنه لا يتجاوزه [3] .

و في مصر واستنادا إلى صدور قانون التجارة الجديد رقم 17 لسنة 1999م و تعديلاته بموجب القانون رقم 168 لسنة 2000 ، الذي ألغى نص المادة 337 من قانون العقوبات ، اعتبارًا من 1 أكتوبر 2001 ، وحلت محلها المادة 534 من القانون الجديد ، والتي تخفف العقوبة أصبح الحبس اختياريا للقاضي بعد وجوبه ولم يتقرر له حد للغرامة بحيث يمكن للقاضي تخفيضها إلى مبلغ صغير [4] .

---

[1] مصطفى كمال طه، وائل بندق ، مرجع سابق ، ص 265.

[2] paulette bauvert, Nicole Siret, droit pénal, Dunod, Paris, 1998 p121/122.

[3] عبد العزيز سعد ، مرجع سابق ، ص 72 /73.

[4] نفس المرجع ، ص 74 /75 .

اما في الحد الأدنى في فرنسا ، لم يعد يُعاقب على إصدار شيك بدون رصيد منذ صدور القانون 30ديسمبر 1991 م وتركت للبنوك القيام بإجراءات تجميد الشيكات لمدة عشرسنوات مع امكانية استرداد الحق في الشيك اذا قام المعني بتسوية وضعه ودفع غرامة البراءة [1].

الفرع الأول : الظروف المشددة لعقوبة جرائم الشيك

الظروف المشددة لجرائم الشيك يتم تشديد عقوبة جرائم الشيك سواء بالنسبة لوضع الضحية (أولاً)، أو لظروف العود (ثانيًا).

أولاً – صفة الضحية :

نصت المادة 382 مكرر من قانون العقوبات على أنه " عند الجرائم المنصوص عليها في البابين الأول والثاني من هذا الباب ضد الدولة أو الأشخاص الاعتباريون المشار إليهم في المادة 219 يعاقب الجاني بما يلي: ... الحبس من من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات إذا كان الأمر يتعلق بجنحة [2].

من خلال استقراء مضمون هذه المادة ، نلاحظ أن قانون العقوبات ينص على ظرف واحد وهي عندما ترتكب الجريمة بحق الدولة وإحدى مؤسساتها تكون العقوبة السجن في ذلك الوقت ، من سنتين إلى عشر سنوات ، مع العلم أن المشرع لم يذكر الغرامة ، وربما كان ذلك مجرد أمر [3] .

بالمقابل نجد المشرع الجزائري في الفقرة الأخيرة من المادة السابقة كان واضحا إذا تعرض الساحب الذي يرتكب الجريمة بحق الدولة أو إحدى مؤسساتها لعقوبة أشد الحبس عشر سنوات ، ولا ندري السبب الذي جعل المشرع يفرق بين أنواع الضحايا في فرض العقوبة ، على الرغم من أن السبب الأصلي والحقيقي لعقوبة الشيك هو حماية ذلك الورقة عند طرحها للتداول دون حماية المستفيد أو المسحوب عليه [4] .

---

[1] احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، مرجع سابق ص 411.

[2] محمود المصري ، مرجع سابق ، 125 .

[3] نفس المرجع ، ص 126 .

[4] نفس المرجع ، ص 126 .

وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (542) من قانون التجاري جميع المخالفات المشار إليها في المادتين 374 و 375 من قانون العقوبات فيما يتعلق بها للعودة كجريمة واحدة [1] .

ثانياً- العود :

نصت المادة (542) من قانون التجاري الجزائري على وجود مخالفات الشيكات بأشكاله المختلفة المنصوص عليها في المادتين (374) و (375) من قانون العقوبات ، يعتبر الجزائري العودة إلى الإجرام جريمة واحدة ، أي أن جرائم الشيكات تختلف عن جرائم القانون العام الأخرى التي يعتبر فيها العود ظرفا عاما مشددا يخرج عن هذه القاعدة العامة باستثناء جريمة استخدام شيك مزور (باستخدام مستند مزور في المادة 221 من قانون العقوبات) تخضع للقواعد العامة [2].

الفرع الثاني : الظروف المخففة لجرائم الشيك

نجد أن المشرع ميز بين شكلي إصدار شيك بدون رصيد و قبول مثل هذا الشيك (أولاً) ، وبين باقي صور جرائم الشيك (ثانيًا) .

اولا – تطبيق الظروف المخففة على شكلي اصدار شيك بدون رصيد و قبوله :

نصت المادة (53) مكرر من قانون العقوبات بشأن "إذا كانت العقوبة المنصوص عليها في مادة الجنح : الحبس أو الغرامة ، ويتقرر إبلاغ الشخص الطبيعي بغير سابقة قضائية الظروف تخفيض عقوبة السجن إلى شهرين (2) والغرامة إلى 20000 دينار جزائري [3] .

كما يجوز توقيع إحدى هاتين العقوبتين فقط بشرط ألا تقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة المرتكبة ، وإذا كانت العقوبة المقررة هي السجن وحده جاز الاستعاضة عنها الغرامة لا تقل عن 20.000 دينار ولا تزيد عن 500.000 دينار [4] .

---

[1] محمود المصري ، مرجع سابق ، ص 126 .

[2] عبد العزيز سعد ، مرجع سابق ، ص 76/75.

[3] معمري سامية ، مرجع سابق ، ص 90/89 .

[4] نفس المرجع ، ص 90/89 .

إذا سبق المتهم بسابقة قضائية بالمعنى المقصود في المادة (53) مكرر 5 أدناه ، فلا يجوز تقليله، عقوبات الحبس والغرامة من الحد الأدنى الذي ينص عليه القانون في الجنحة التي ترتكب عمداً الحكم في حالة النص عليهما معًا ، ولا يجوز بأي حال استبدال الحبس بغرامة [1] .

نستنتج من هذه المادة أن القاضي الذي يفصل في القضية قد يفرض عقوبة السجن وغرامة تقل عن الحد الأدنى للعقوبة المنصوص عليها في القانون كما يجوز له في الأحوال ويجوز للحكم بالإدانة أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها سواء من الناحية المالية أو المادية.

و أما عقوبة الجنحة في صك بغير رصيد فالأمر مختلف على هذا و الجريمة ذات طبيعة خاصة، حيث إن العقوبة المفروضة على المتهم لا تخضع للقواعد العامة تتعلق بشروط التخفيف و وقف التنفيذ ، خاصة عندما يتعلق الأمر بالعقوبة المفروضة بالغرامة مع ذلك على المتهم بارتكاب جريمة الشيك بغير رصيد [2].

و من ثم يمكن القول أنه عندما يقتنع القاضي بتوافر عناصر جريمة الشيك ، يقرر بإدانة المتهم يصبح ملزماً ومجبراً بحكم القانون ، ويحكم على المتهم بغرامة في غضون المبلغ المحدد في متن المادة (374) من قانون العقوبات ، لذلك لا يجوز الحكم عليه بالحبس بدون غرامة ولا بالغرامة بدون حبس وإلا يقع في جريمة ، الخطأ في تطبيق القانون ، ولا يجوز له أن يعاقب بغرامة تقل عن قيمة الشيك ولا تقل عن قيمة الشيك النقص في رصيد الشيك ، كما يجوز له التبرئة على أساس أن المتهم فقط حالته ودفع الشيك [3].

تنص المادة (540) من قانون التجارة الجزائري على أن "المادة 53 من قانون التجارة الجزائري لا تنطبق قانون العقوبات على مختلف الجرائم المنصوص عليها في المادتين 374 و 375 من قانون العقوبات غرامات إصدار الشيك أو قبوله دون مقابل، ويتبين من هذه المادة الجرائم المنصوص عليها في المادتين 374 و 375 من القانون لا تسري العقوبات الجزائرية على أحكام

[1] معمري سامية ، مرجع سابق ، ص 90 .

[2] نفس المرجع ، ص 90 .

[3] حسن صادق المرصفاوي ، مرجع سابق ، ص 177/176 .

المادة (53) من قانون العقوبات باستثناء الجريمة إصدار أو قبول شيك بدون رصيد مما يدل على أن هذه الجريمة تخضع لأحكام المادة (53) [1] .

كرر 4 من قانون العقوبات الذي ينص في فقرته الأولى على أنه " إذا كانت العقوبة المقررة يجوز قضائيا مع الظروف المخففة الحكم بإحدى هاتين العقوبتين بشرط ألا تقل عن الحد الأدنى المنصوص عليه قانونًا للجريمة ، وهو ما خلص إليه قضاة الموضوع في القضية الحالية [2] .

ثانياً- تطبيق الظروف المخففة على باقي صور جرائم الشيك :

تبقى مشكلة التطبيق تتوافر الظروف المخففة لباقي مخالفات الشيك ، وهو ما يتضح من قراءة المادة (540) تسري أحكام المادتين (53) و (53) مكرر من قانون التجاري من قانون العقوبات في جريمة إصدار شيك بدون رصيد وقبول مثل هذا الشيك أي بمعنى المخالفة لا يسري أحكام المادة (53) مكرر 4 على باقي الصور: [3]

- قبول أو إقرار شيك صادر بدون رصيد أو مع رصيد غير كافٍ (الفقرة الثانية من الفن 374 من قانون العقوبات).

- اصدار شيك وجعله ضمان وقبوله واعتماده (فقرة 3 من المادة 374 من القانون) ضربات الجزاء).

- تقليد أو تزوير الشيك وقبوله (المادة 375 من قانون العقوبات) وبالتالي تخضع هذه لصور للمبادئ العامة التي كرستها المحكمة العليا بموجبها التشريع السابق الذي بموجبه لا يجوز تخفيض الغرامة ولكن يمكن تخفيف عقوبة السجن عملا بأحكام المادة (53) مكرر 4 من قانون العقوبات على أساس أن نية المشرع [4] هي:

---

[1] حسن صادق المرصفاوي ، مرجع سابق ، ص 177/176 .

[2] القرار رقم 552400 تاريخ 26 جانفي 2012 ، المحكمة العليا ، غرفة الجنح والمخالفات ، مجلة المحكمة العليا ، العدد الأول، 2012 ، ص 364.

[3] حسن صادق المرصفاوي ، مرجع سابق ، ص 177 .

[4] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، مرجع سابق ، ص 395.

من خلال المادة (540) من قانون التجاري سمحت بشكل استثنائي بتطبيق ظروف التخفيض عند إصدار و قبول شيك بدون رصيد ، و يستهدف فقط الغرامة التي ما كان ينبغي فرضها أقل من قيمة الشيك أو النقص في الرصيد وكذلك الظروف المخففة لم تكن عقوبة السجن موضع خلاف ، سواء على مستوى المحاكم الابتدائية أو المحكمة العليا ، واتفقوا جميعهم على جواز تخفيض عقوبة السجن و كذلك الحبس فقط أو الغرامة فقط يجوز الأمر بوقف تنفيذ عقوبة السجن و الغرامة [1] .

[1] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، ص 395 .

الخاتمة

ينص القانون على الشيك و المتعاملين به في جميع التشريعات حماية بما يتماشى من متطلبات كل مرحلة مع تطور المعاملات التجارية و المصرفية ، تم تعديل القوانين وإلغاء بعضها وإصدار البعض الآخر حتى استقرت على الوضع الحالي .

الاستنتاجات : كما لخصنا بأن للشيك أهمية كبيرة في حياتنا اليومية ، حيث أنه من أهم وسائل الدفع التقليدية و الأكثر انتشارًا منها ، و نظرًا لاستخدامها واسع من قبل الأفراد ، الذين أدركوا أهميتها كأداة وفاء تحل محل النقود . ومع ذلك لكي يتم اعتبار السند شيكًا بالمعنى القانوني ، يجب استيفاء مجموعة من الشروط ذات صلة بإنشائه ، وقد أوضحنا بالفعل هذه الشروط ، بعضها موضوعية وضرورية لصحة كل تصرف قانوني ، وبعضها شكلية ، باعتبار الشكلية أهم ميزة في الالتزام الصرفي.

ثم تطرقنا إلى أهم أنواع الشيكات المنتشرة عمليا ، حيث إن إنشاء الشيك قد يستهدف العديد من الأغراض ولذلك تعددت أشكال وأنواع الشيكات ، بعضها يستخدم لغرض زيادة الثقة والطمأنينة على الشيكات . بما في ذلك ما يهدف إلى حماية حق حاملها من مخاطر ضياع أو السرقة أو التزوير اتضح لنا أن المشرع الجزائري عمل على حماية الشيك والمتعامل به فقرر وضع ضمانات قانونية و اتفاقية ، و ربما أقوى ضمانات قانونية للشيك هو مقابل الوفاء ، حيث قرر المشرع تجريم بعض الأعمال .

الأمر الذي من شأنه المساس بالنظر في الوفاء وبالتالي العبث بمصداقية الشيك كأداة للوفاء بالنقود في التعامل، وبالتالي فإن الشيك هو الوثيقة الوحيدة التي خصص لها المشرع عقوبات جزائية مدرجة في قانون العقوبات حيث اتضح من الناحية العملية أن الثقة في الشيك بدأت تتدهور بسبب كثرة عدد الشيكات المرتجعة بدون رصيد و لأن يقوم بعض المحتالون بتزوير الشيكات وتحريفها بغرض الاحتيال على الأفراد و الاستيلاء على ثرواتهم وما يجب أن نلاحظه هو ان التعديلات التي أدخلها المشرع على القواعد التي تحكم الشيكات و أن رصد المواد القانونية من أجل التعامل مع حالات عوارض الدفع في الشيك ، و المتعلقة ببعض الإجراءات ، توصف بأنها مدنية و وقائية في نفس الوقت .

إننا نقدر مبادرة المشرع الجزائري حيث أن الإجراءات الوقائية التي تم تنفيذها أثبتت فعالية التي يتخذها المشرع و التي تسبق وقوع عوارض الدفع و توصف بأنها إجراءات مدنية كما فرض له يجب على المؤسسة المصرفية و كافة المؤسسات المالية المؤهلة قانوناً قبل تسليم دفاتر الشيكات و قبل تقديمها إلى الحق في إصدار شيكات لعملائها ، للوصول الفوري إلى مؤشر مركزية المستحقات المالية غير المدفوعة ، و هو نظام مركزي حيث يتم توفير المعلومات من قبل الوسطاء الماليين مع كل الحوادث و السحوبات التي تتم بدون وجود رصيد أو عدم كفايته فإنه يحمي العملاء مع الشيكات في المجال العملي ، وكذلك تجنب مشاكل الشيكات بدون رصيد، و التزام البنوك هذا العمل يدفع المسؤولية عنه.

يساعد عرض مركزية المستحقات غير المسددة على جمع معلومات خاصة حول ظاهرة الشيكات بدون دفع للوفاء وتعمل على تمكين بنك الجزائر من وضع حد لظاهرة إصدار الشيكات بدون سداد رصيد والوقاية من هذا السلوك والبنوك كما أنه من الجيد للمشرع الجزائري أن يفعل ذلك عندما اهتم بالعلاقة بين مركزية المستحقات غير المسددة،والمؤسسات المالية المؤهلة خاصة تحسين جودة الاتصال فيما بينها لجمع المعلومات الخاصة التي مرت بعدة تطورات لتحقيق الأهداف المرجوة ، كما يعتبر من الوسائل المشاريع الفعالة و المبتكرة التي أدخلها المشرع الجزائري نظام "المقاصة الإلكترونية" في القانون 02-05 بتاريخ 2005/02/06 المعدل والمتمم الأمر 59-75 المتضمن القانون التجاري، وأضاف أن النص القديم ينص على أن: "تقديم الشيك إلى غرفة المقاصة هو بمثابة تقديمه للوفاء."

النص الجديد هو فقرة مفادها أن التقديم يمكن أيضًا أن يتم بأي وسيلة من وسائل التبادل الإلكتروني المحددة في التشريع والتنظيم ساري المفعول وفقا للمادة 526 مكرر 8 ، يقوم بنك الجزائر بإخطار المؤسسات المالية والبنوك قائمة الممنوعين من إصدار الشيكات ويجب على المسحوب عليه الامتناع عن تسليم دفاتر الشيكات لكل شخص في هذه القائمة ، ولطلب إعادة نماذج الشيكات التي لم يتم استخدامها من قبل العميل .

أيضًا ، وإلى أن يؤدي الحظر أو المنع المصرفي والقضائي إلى تقييد أو إلغاء عوارض الدفع أو الإخلال بالوفاء ، وإلى أن تتحقق فعالية هذا المنع أو الحظر ونجاحه ، كان من الضروري على المشرع الجزائري العمل على تجريم كل تجاوز أو مخالفة لهذا النظام وهو النهج الذي تبناه

المشرع، نقلا عن المشرع الفرنسي لم ينص المشرع الجزائري على عقوبات جنائية تتعلق بالخرق حسب مقتضيات الحظر أو المنع المصرفي ، لكنها قضت بمعاقبة الشخص الاعتباري الذي يخالف الإجراء المتخذ .

بغرامة تتراوح بين 100.000 و 500.000دينار حسب المادة 65 مكرر 4 من القانون الإجراءات الجزائية .لذلك نأمل أن يكون المشرع على دراية بهذه الثغرة وأن يدعم نظام حظر أو منع إصدار الشيكات بالعقوبات .ويعاقب بقسوة كل من يجرؤ على مخالفة مقتضياتها .

نستنتج مما تقدم أن المشرع الجزائري عمل على حماية الشيك مدنيا وجنائيا من خلال وضع وتعمل بعض الآليات الفنية على حماية المدفوعات المدنية بالإضافة إلى الآثار المدنية المترتبة على التخلف عن تسديد الشيك مثل توقيع الغرامة المدنية و إلزام الساحب بتعويض الحامل مدنياً اهتم المشرع بتنظيم القضايا عوارض تسديد ومنح حامل الشيك الذي يتعامل بالشيك الوسائل والاجراءات التي يستطيع بواسطتها ممارسة حقه في الرجوع.

ساحب الشيك عند تخلفه عن واجبه في تقديم مقابل الوفاء بمجرد أن يبتكر الشيك ويضعه في الشيك للتعامل به أما الجانب الجنائي فقد حرص المشرع على تجريم كل فعل من شأنه الإضرار بصرف الشيك .

ولم يتنازل المشرع عن العقوبات التأديبية بعد أن أدرج أحكام منع إصدار الشيكات .

الإقتراحات :

بالإضافة إلى عقوبة منع البنوك من إصدار الشيكات ، يجب فرض عقوبة المنع القضائي من إصدار الشيكات كذلك ، بحيث يتشارك كل من السلطات المصرفية والسلطات القضائية في هذه المهمة ، عند إدانة شخص بجريمة تتعلق بالشيكات ، يجب نشر حكم الإدانة في الصحف يوميًا، وكذلك الأماكن العامة ، حتى يتمكن الجمهور من رؤيتها لأن هذا المنشور أداة فعالة التشهير بالمحكوم عليه والتحذير من خطره، كما يجب أن يكون هذا المنشور على نفقة المحكوم عليه من أجل استنفاد مسؤوليته المالية بنفقات إضافية ، مما لا يشجع محترفي الجريمة و من المفترض أن تعمل المؤسسات المالية و المصرفية على زيادة حملات توعية للأفراد ، وخاصة عملائهم ، حول كيفية استخدام الشيكات والنظام القانوني الذي يحكمهم. و لإظهار مخاطر استخدام هذه الورقة كأداة ضمان أو إصدارها دون تقديم مقابل استيفاء مكافئ على الأقل قيمة ، أو العبث بها بالتزييف او التزوير ، إذ لا يزال كثير من الناس يجهلون ممتلكات الشيكات كأداة دفع عند الاطلاع عليها ، وأن إساءة استخدامها قد يؤدي إلى توقيع عقوبة جنائية أو مدنية و منع البنوك من إصدار الشيكات يجب على البنوك أيضًا تحديث نماذج الشيكات التي تتلقاها على عملائها تدوين العقوبات المختلفة المفروضة على هذه السندات البنكية في عدة أماكن من الدولة ورقة الشيك سواء كانت في لبها او على ظهرها و هذا التدوين يجب ان تكون بشكل يجذب الانتباه وهذا يسبب الخوف في نفوس المتعاملين بالشيك حتى لا يتعذر البعض المخادعون يجهلون القانون ، حتى لو لم يُعذر أحد في جهله بالقانون .يجب أن تستمر الجزائر في إصلاح نظامها المصرفي وتحديث نظام الدفع ، لا سيما لتبنيه بشأن تطبيق طرق الدفع التقليدية وتأخرها في تطبيق طرق الدفع الإلكترونية في حال عدم وجود الثقافة المصرفية بين أفراد المجتمع ، و عدم الاكتفاء بالمشاريع و الإصلاحات التي بدأت منذ ذلك الحين.

-جعل الغرامة المالية لا تقل عن قيمة الشيك عوض من 10 بالمائة المنصوص عليهاالمادة 537 من قانون التجارة الفقرة الأخيرة تتناسب مع الغرامة المالية المشار إليهاالمادة 374 من قانون العقوبات تحديث المادة 541 من قانون التجاري التي تشير إلى المادة 08 من قانون

العقوبات الغاء الخطا المادي من المواد المذكورة في المادة 536/2 من القانون التجاري ، والتي تشير إلى تصحيح .

– حجز أموال المسحوب عليه وبيعها بدلاً من الرجوع إلى الحجز على ممتلكات الساحب وبيعها.

– ذكر حالة التقليد في المادة 375 من قانون العقوبات والتي يمكن أن تقع على هذا النحو المشار إليها في المادة 197 من قانون العقوبات الجزائري فيما يتعلق الأوراق النقدية والسندات والأذون والأسهم التي تصدرها الخزينة العامة.

– حذف عبارة "سوء النية" من المادة 374 من قانون العقوبات الجزائري للتخلص من مشكلتها. يتضح سوء النية دون مبرر ، خاصة إذا لم يقم الساحب بتسوية وضعه بعد حصوله على أمر بالدفع من البنك ، أو عدم تنفيذ أحكام اتفاقية الوساطة.

– بالإضافة إلى إلزام كل بنك بكتابة اسم الشخص الذي تم تسليم صيغ الشيكات البيضاء له وفقا للمادة 537 من قانون التجاري، الفقرة السابعة ، كتابة عنوانه صحيح والكامل وهي مهمة وضرورية في حالة إجراءات المتابعة القضائية ضده.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر:

النصوص القانونية:

1. القانون رقم 22_06 المؤرخ في قانون (ديسمبر)2006 المعدل والمتمم للامر رقم 66_156 المؤرخ في قانون 8(يوليو)2006-1966 قانون الإجراءات الجزائية المتعلق والمتضمن الجريدة الرسمية العدد 84.
2. الأمر رقم 15_02 المؤرخ في 23يوليو 2015 المعدل والمتمم الأمر رقم 66_156 المؤرخ في 8 يوليو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية العدد 40.
3. التعليمة البنكية01_11 إجراءات تطبيق النظام رقم 01_08 المؤرخة 20يناير 2008 المتعلقة بالترتيبات اصدار شيكات بدون رصيد.
4. نظام رقم 07_11 المؤرخ في 19 اكتوبر 2011 المعدل والمتمم النظام رقم01_08 المؤرخ في 20يناير 2008 الجريدة الرسمية العدد 08 بتاريخ 15 فبراير 2012.
5. الأمر 75_59 المؤرخ في 26سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم حسب آخر تعديل ، القانون رقم 15_02 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015.

ثانيا: المراجع باللغة العربية:

أ- **الكتب:**

1. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،الجزء الأول الجرائم الواقعة ضد الأشخاص ضد الاموال، ب.ط ، دار هومه ، الجزائر،2005م.
2. ـــــــــــــ، الوجيز في القانون الجزائري العام ، دار هومه للنشر والتوزيع ، الطبعة الرابعة عشر، الجزائر، 2014م.
3. الياس حداد ، السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية، ب.ط ، الجزائر، 1982م.
4. أحمد الشافعي ، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية ، دراسة مقارنة ، دار هومه للنشر و التوزيع، ب.ط، الجزائر،2005م.

5. أحمد شوقي الشلفاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري،دار هومه للنشر و التوزيع ، الطبعة الرابعة ، الجزائر،2005م.
6. أحمد أبو الروس ، أحكام الكمبيالة والشيك وفق قانون التجارة الجديد رقم 74 لسنة 1999 ، ديوان الجامعة الحديث ، ب.ط ، الإسكندرية، 2002م.
7. اسامة عبد الله قايد ، جرائم الشيك في قانون التجارة الجديد ، دار النهضة العربية ، ب.ط ، 2001 م.
8. اكرم يامكي، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية ، دار الثقافة ، الطبعة الأولى ، عمان،2009م.
9. ايمن حسن العريمي ، اكرم طراد الفايز، المسؤولية الجزائية،عن جرائم الشيك في ضوء الفقه وأحكام القضاء، دار الثقافة ، الطبعة الأولى ، الجزائر ،2010م.
10. بارش سليمان ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، الجزء الأول ، دار الهدى ، ب.ط،2007م.
11. بسام احمد الطروانة ، باسم محمد ملحم ، شرح القانون التجاري، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار النشر، الطبعة الثانية ، عمان ،2010_2011م.
12. حسن صادق المرصفاوي ، جرائم الشيك ، منشأة المعارف ، ب.ط ، الإسكندرية . 2000م.
13. راشد راشد ، الأوراق التجارية الإفلاس و التسوية القضائية في قانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الخامسة ، الجزائر،2010م.
14. رؤوف عبيد، مبادىء الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، بدون سنة نشر ، دار الفكر العربي ، ب.ط ، القاهرة ، 2006م.
15. سميحة القليوبي، الأوراق التجارية وفقا لقانون التجارة الجديد ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثالثة ، القاهرة ، 1999 م.
16. عبد الحكم فوده ، جرائم الاحتيال و النصب و خيانة الامانة و الشيك و العاب القمار، في ضوء الفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية ، ب.ط ، الإسكندرية ،1997م.

17. عبد الرحمن خليفاتي، الحماية القانونية لمتعامل الشيك في القانون الجزائري المقارن ، دار الخلدونية ، الطبعة الأولى ، الجزائر،2009م.
18. عبد السلام مقلد، الجرائم على الشكوى قواعد الاجرائية الخاصة ، المطبوعات الجامعية، ب.ط ، الإسكندرية ، 1989م.
19. عبد العزيز حضري، الردع البنكي في قضاياالشيك،المجلة المغربية للإقتصاد، القانون الجسور ، دار النشر، ب.ط ، وجدة ، 2000م.
20. عبد العزيز سعد ، جرائم الاعتداء على الأموال العامة و الخاصة، دار هومه للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، الجزائر، 2006م .
21. عبد القادر عدو ، مبادئ قانون العقوبات القسم العام نظرية الجريمة نظرية الجزء الجنائي، دار هومه ، ب.ط ، الجزائر،2012م.
22. عبد الله اوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومة ، ب.ط ، الجزائر، 2009م.
23. فتوح عبد الله الشاذلي ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، دار المطبوعات الجامعية ، ب.ط ، الإسكندرية ، 2002م.
24. فرج علواني هليل ، جرائم التزوير و التزييف و الطعن بالتزوير و إجراءاته ، دار المطبوعات الجامعية ، ب.ط ، الإسكندرية ، 2005م.
25. فضيل العيش ، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري و العملي ، دار البدر ، ب.ط الجزائر، بدون سنة النشر.
26. لامية مجدوب ، جريمة التزوير في المحررات الرسمية العمومية في التشريع الجزائري دار الجامعة جديدة ، ب.ط ، الاسكندرية ، 2014م.
27. محمد أحمد المشهداني ، الوسيط في شرح قانون العقوبات ، دار النشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان ، الأردن 2006م.
28. محمد اوغريس ، المسؤولية الجنائية في جرائم الشيك في التشريع الجديد ، دار قرطبة، الطبعة الأولى ،دار البيضاء،1997م.

29. محمد حزيط ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ، دار هومة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى ، الجزائر ، 2008م.

30. محمد زكي ابو عامر، سليمان عبد المنعم ، قانون العقوبات ، منشورات الحلبي الحقوقية، ب.ط ، بيروت ، لبنان ، 2003م.

31. محمد سعيد نمور ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الجرائم الواقعة على الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الجزء الثاني ، ب.ط ، الأردن ، 2010م.

32. محمد عيد الغريب ، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات ، دار الثقافة ، ب.ط، مصر، 2000م.

33. محمد علي فينو، شرح جريمة اصدار شيك بدون رصيد في قانون العقوبات اللبناني مع السؤال و الجواب الاجتهاد الفقهي و القضائي مؤسسة الكتاب الحديث ، ب.د.ن، ب.ط، طرابلس ، لبنان،2006م.

34. محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات ،" القسم الخاص"، دار الثقافة ، الطبعة الأولى عمان ،1995 م.

35. محمد لفروجي ، جرائم الشيك و اشكالاته القانونية و العملية ، مطبعة النجاح الجديدة ، الطبعة الأولى ، دار البيضاء،1999م.

36. محمود الكيلاني ، شرح الموسوعة التجارية المصرفية ، المجلد الثاني ، تشريعات التجارية الالكترونية ، دراسة مقارنة ، ط1 الإصدار الثاني ، عمان ،2007م.

37. محمد محمود المصري ، أحكام مدنيا و جنائيا ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية الطبعة الثانية ، بدون سنة نشر .

38. مجدى محب حافظ ، جرائم الشيك في ضوء الفقه و أحكام النقض، دار الفكر الجامعي، الطبعة الثانية ، الأسكندرية، 1996م.

39. مصطفى كمال طه ، وائل انور بندق ، الأوراق التجارية و وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، دار الفكر الجامعي ، ب.ط ، الاسكندرية ،2005م.

40. معوض عبد التواب ، النظرية العامة لجرائم الشيك في التشريع المصري ، مكتبة دار الفكر، و القانون النشر و التوزيع ، ط1، مصر،2002م.
41. مكي دردوس ، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية، ب.ط ، قسنطينة ، 2005م.
42. منصور رحماني ، القانون الجنائي للمال و الأعمال ، الجزء الأول ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، ب.ط ، عنابة ، 2012 م.
43. نادية فضيل ، الأوراق التجارية في القانون التجاري ، دار هومه ، الطبعة الحادية عشر، الجزائر، 2006م.
44. نبيل صقر ، الوسيط في شرح جرائم الأموال ، دار الهدى، ب.ط ، الجزائر، 2012م.
45. ـــــــــــ، المحكمة العليا في قانون العقوبات ، دار الهدى ، للنشر والتوزيع ،ب.ط، الجزائر، 2009م.
46. نبيه صالح ، النطرية العامة القصد الجنائي ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، ط1، الأردن ، 2004م.
47. هشام فضلى ، الشيك في قانون التجارة الجديد ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ب.ط ، 2000 م.

ب- **الرسائل العلمية:**

1. آمال بوهنتالة ، الحماية الجزائية للشيك في قانون الجزائري ، رسالة دكتوراه ، قانون اعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، غير منشورة ، الحاج لخضر باتنة ، 2013/2014م.
2. احمد دغيش ، الشيك وفق التعديلات الجديدة للقانون التجاري الجديد ، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، العدد الرابع جانفي ،2011م.
3. بلغيث ياقوتة وآخرون ، جريمة إصدار شيك بدون رصيد على ضوء قانون العقوبات و الاجتهاد القضائي ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا ، وزارة العدل قضاء، الاغواط ، الدفعة الثالثة عشر، غير منشورة 2005/2004 م.

4. رازي سمير، أحكام الشيك في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون الشركات ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، ورقلة ، 2016/2017م.
5. زرارة لخضر، جرائم الشيك ، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري و المصري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون اعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية باتنة، 2016/2017م.
6. عزوز العمري ، الجرائم الواقعة على الشيك ، رسالة لنيل شهادة الماستر أكاديمي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، تخصص: قانون جنائي ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2018/ 2019 م.
7. معمري سامية ، جرائم الشيك ، رسالة لنيل الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية أم البواقي،2012/2013م.
8. سيف الدين عبد السلام ، الحماية القانونية لتعامل بالشيك في التشريع الجزائري ، رسالة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون اعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة2015/2016م.
9. عمر فرهي ، احمد بابا خويا ، جرائم الشيك وآليات مكافحتها في القانون الجزائري ، رسالة لنيل شهادة الماستر تخصص ق جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محمد اولحاج، البويرة ،2015/2016.
10. عبيدي جميلة، بوسيف تتهينان ، جرائم الشيك في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة استكمال متطلبات شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون اعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية، بومرداس 2019/2020م.
11. فاطمة حداد ، النظام القانوني للشيك في القانون التجاري الجزائري ، مذكرة لنيل درجة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، فرع قانون اعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014م.

12. قرنيش نور الهدى ، "جريمة إصدار شيك بدو رصيد في التشريع الجزائري" ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون ، قانون الأعمال ، جامعة محمد لمين الدباغين ، سطيف ، 2014/ 2015 م.
13. معمري سامية ، جرائم الشيك ، رسالة لنيل الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية أم البواقي ،2012/2013م.
14. نزيهة ريال، جريمة إصدار شيك بدون رصيد في التشريع الجزائري ، رسالة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، التخصص: قانون خاص معمق، أحمد بوقرة، بومرداس، 2016 / 2017م.
15. رؤوف عبيد، مبادىء الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، بدون سنة نشر ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 2006م.
16. موزارين نادية ، الشيك في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون اعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تيزي وزو2017م.
17. نوال محمد رشاد عبد الكريم ، الحماية الجنائية للشيك دراسة مقارنة بين التشريع المصري و الفرنسي و بعض الدول العربية رسالة دكتوراه في الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2003 م.
18. يسعد نذيرة ، محتوت أمال ، الحماية الجزائية للشيك في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، فرع القانون الخاص و العلوم الجنائية ، بجاية ، 2012/2013م.

المجلات:

1. ملف رقم 56526 قرار بتاريخ 23/05/1989 المجلة القضائية العدد 4 ،1991.
2. مجلة المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات العدد2،/2012.
3. القرار رقم 552400 تاريخ 26 جانفي 2012 ، المحكمة العليا ، غرفة الجنح والمخالفات ، مجلة المحكمة العليا ،العدد الأول.

ثالثا: المراجع الاجنبية:

1. Paulette Bauvert-Nicole,siret,droit pénale,dunod,Paris,1998 .

رابعا: المواقع الالكترونية:

1. بدة مسعودة ، مدونة الثقافة القانونية ، تعريف الشيك www.facebook.com

01:13-2023/05/17

2. عيسى محمود عيسى العواودة، أحكام الشيك ، www.almerja.com

00:38-2023/05/17

الفهرس

الشكر والعرفان

الإهداء

قائمة الإختصارات

مقدمة .....أ

الفصل الأول : الحماية المدنية لتعامل بالشيك 7

المبحث الأول : انشاء الشيك محل الحماية 8

المطلب الأول : الشروط الشكلية للشيك 8

الفرع الأول : البيانات الإلزامية في الشيك 8

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن تخلف أحد البيانات 12

الفرع الثالث: البيانات الاختيارية في الشيك 13

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية للشيك 15

الفرع الأول: الأهلية 15

الفرع الثاني: الرضا.....17

الفرع الثالث: المحل.....18

الفرع الرابع: السبب.....18

المبحث الثاني: الشيكات الخاصة بالحماية و اساليب تداولها.....19

المطلب الأول : الشيكات الخاصة بالحماية.....19

الفرع الأول: الشيك العادي 20

الفرع الثاني: الشيكات الخاصة 20

المطلب الثاني: طرق تداول الشيك.....24
الفرع الأول: أشخاص الشيك.....26
الفرع الثاني: أحكام تداول الشيك.....27
الفرع الثالث: أنواع التظهير.....29
المبحث الثالث: الإجراءات القانونية لحماية الشيك.....31
المطلب الأول: الإجراءات المصرفية و البريدية.....32
الفرع الأول: إجراءات تسوية عوارض الدفع.....32
الفرع الثاني: مسؤولية المسحوب عليه في حالة حدوث عارض من عوارض الدفع.....35
الفرع الثالث: الإجراءات البريدية 38
المطلب الثاني: إجراءات المحضر القضائي.....39
الفرع الأول: الاحتجاج لعدم الوفاء.....40
الفرع الثاني: الإخطار بعدم الوفاء..... 41
الفرع الثالث: الرجوع لعدم الوفاء.....43
الفصل الثاني: الحماية الجزائية للتعامل بالشيك.....46
المبحث الأول: خصوصية جرائم الشيك من حيث التعامل.....49
المطلب الأول : جرائم الساحب.....49
الفرع الأول : الركن المادي لجرائم الساحب.....50
الفرع الثاني : الركن المعنوي لجرائم الساحب.....59
المطلب الثاني: جرائم المستفيد.....61

الفرع الأول: الركن المادي لجرائم المستفيد.....62

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجرائم المستفيد.....62

الفرع الثالث: جرائم المسحوب عليه.....63

المطلب الثالث: جريمة التزييف و التزوير.....63

الفرع الأول: تعريف جريمة التزييف و التزوير 64

الفرع الثاني: أركان جريمة التزييف و التزوير.....66

المبحث الثاني: خصوصية جرائم الشيك من حيث المتابعة..... 68

المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية بخصوص جرائم الشيك.....69

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة.....70

الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية من طرف المتضرر 73

الفرع الثالث: الدعوى المدنية التبعية.....74

المطلب الثاني: انقضاء الدعوى العمومية في جرائم الشيك.....76

الفرع الأول:الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية بخصوص جرائم الشيك.....76

الفرع الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية بخصوص جرائم الشيك.....80

المبحث الثالث: الجزاءات المقررة لجرائم الشيك..... 82

المطلب الأول: العقوبات المقررة لجرائم الشيك.....83

الفرع الأول: العقوبات المقررة لجرائم الساحب و المستفيد.....83

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجرائم المسحوب عليه.....85

الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة التزييف و تزوير الشيك.....87

المطلب الثاني: صلاحيات القاضي في تطبيق العقوبة.....88
الفرع الأول: ظروف تخفيف العقوبة.....89
الفرع الثاني: ظروف تشديد العقوبة.....90
الخاتمة.....94
قائمة المصادر و المراجع.....100
الفهرس.....111
ملخص.....114

يسهل الشيك الكثير من المعاملات المالية ، لكن استعماله بطرق غير قانونية تؤدي إلى أحداث أضرار كبيرة تقع على عاتق المستفيد من هذا الشيك ، و لهذا قام المشرع الحزائري بوضع قوانين خاصة قصد حماية الشيك و أيضا المتعاملين به بمجموعة من العقوبات المدرجة ضد كل من يستعمله كأداة نصب و احتيال . و حمّل المشرع الجزائري المؤسسات المالية بمسؤولية مهمة تتمثل في الإجراءات القانونية الأولية لحماية الشيك حيث أدرج الفصل الثامن مكرر من القانون التجاري ، و هذه الاجراءات تكون على من قام بإصدار شيك بدون رصيد أو برصيد أقل ، حيث يمنحه البنك مهلتين قانونيتين لتمكين الساحب من تسوية وضعيته ، ففي حال لم يقم بهذه التسوية يقوم البنك بتسليط عقوبة عليه متكونة من غرامة مالية و حرمان الساحب من الشيكات في كل الوطن الجزائري.

ان عدم القيام بتسوية قيمة الشيك يؤدي الى فرض عقوبات التي نص عليها المشرع في المادة 374 من قانون العقوبات و التي تعاقب الساحب ليس هذا فقط بل أيضا المظهر و المستفيد في حالة قبول أو تظهير الشيك ليس له رصيد أو قبوله كضمان و هذا حسب الجرم الذي قام به كل واحد منهم ، و في حال كان الشيك مزورا أو مزيف فيسلط عليه أشد العقوبات و في بعض الأحيان تصل إلى جنايات و هذا حسب ما جاءت به المادة 375 من قانون العقوبات الجزائري.